



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

معايير الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي وأثرها في المستجدات المعاصرة

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد
أسماء غياث حداد

إشراف الدكتور
محمد حسّان عوض
أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق

العام الدراسي
1443هـ-2022م



الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

إفادة

أطروحة دكتوراه

عنوان الأطروحة: معايير الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي وأثرها في المستجدات المعاصرة

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد الطالبة: أسماء غياث حداد

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: ٢٨/٤/٢٠٢٢م، وقامت الطالبة بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
أ.د محمد الحسن البغا الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي	عضو	١٠/٧/٢٠٢٢
د. محمد حسّان عوض الأستاذ المساعد في قسم الفقه	مشرف	١٠/٧/٢٠٢٢
د. هند الخولي الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي	عضو	١٠/٧/٢٠٢٢
د. محمد نجات محمد الأستاذ المساعد في قسم الفقه	عضو	١٠/٧/٢٠٢٢
د. محمد حسام رحيمة الأستاذ المساعد في قسم الفقه	عضو	١٠/٧/٢٠٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

للجبال الرّاسية والقلوب الآمنة والنّوايا الحسنة والنّسمات العطرة...
للوّاثقين بأنّ عتمة الليل وإن طالت تعقبها شمس صباح الأمل...
للمتوكّلين على الله حقّ التوكّل... المفوضين جلّ أمرهم إلى مشيئته سبحانه،
كالطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً...
للقابضين على دينهم قبضة من حديد لا تعصف بهم رياح الفتن...
لكل طالب علم صادق...
إلى نبع الدفء والعطاء والطهر والحنان، إلى من أنشأني لبنةً لبنة...
إلى من سقىا تربة قلبي دعوات حارّة ودموعاً طاهرة...
إلى من تحمّلا معي مرارة البعد وعناء السّفر...
صبرا معي وكانا لي عدّة وذخراً في مشواري الطويل...
أمي وأبي الحبيبين...
إلى إخوة قلبي وأشقاء روعي عبد الله وآمنة وآية وإسراء...
إلى الصّادقات الطاهرات أخواتي في الله اللواتي كنّ رمزاً للنقاء والصّفاء...
ولكل من تحمل اسم صفاء
إلى من آنسني بدعواته العطرة وكان لعنمات وحدتي أخاً منيراً...
لكل أولئك أهدي هذا العمل.

الشكر

أودُّ أن أتقدم بأسمى مشاعر الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من أفادني في حياتي العلمية عامة وبهذه الرسالة خاصة، وأخصُّ بالشكر معلميَّ وأساتذتي في كلية الشريعة... وأتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور توفيق رمضان البوطي المشرف السابق على هذه الرسالة، لما كان له من توجيهات وملاحظات قيمة، بارك الله له في صحته ونفع به. كما أشكر المشرف السابق الأستاذ الدكتور تيسير أبو خشريف متابعتة لهذا العمل وحرصه وجهده معي وتوجيهاته الدقيقة وملاحظاته القيمة التي أفادتني في خطواتي المتممة لإخراج الرسالة بالصورة النهائية.

والشكر الجزيل للمشرف الدكتور محمد حسن عوض لما كان له من أيدي بيضاء وجهد كريم طيب في إتمام إجراءات المناقشة جزاه الله خيراً.

وأقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول مناقشتي:

الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا، والدكتورة هند الخولي، والدكتور محمد نجدات المحمد، والدكتور محمد حسام رحيمة.

فهرس المحتويات

1	فهرس المحتويات
4	الملخص
5	مقدمة
15	التمهيد
15	<u>التعريف بمعايير الأمن الغذائي وأهميتها وتأصيلها الشرعي.</u>
16	المطلب الأول: التعريف بمعايير الأمن الغذائي.
16	الفرع الأول: تعريف المعايير والأمن والغذاء.
17	الفرع الثاني: تعريف الأمن الغذائي.
21	الفرع الثالث: تعريف معايير الأمن الغذائي وأهميتها.
24	المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.
24	الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة بالأمن الغذائي.
26	الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بمعايير الأمن الغذائي.
29	المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمعايير الأمن الغذائي.
38	الفصل الأول: القواعد الفقهية النازمة لمعايير الأمن الغذائي
41	المبحث الأول: الأصل في المنافع الإباحة.
41	المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها.
46	المطلب الثاني: القواعد المتفرعة عنها.
46	المبحث الثاني: الأصل في المضار التحريم.
48	المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها.
50	المطلب الثاني: أثر القاعدة في المستجدات المعاصرة.
54	المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عنها.
59	المبحث الثالث: لا ضرر ولا ضرار
59	المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها.
60	المطلب الثاني: أثر القاعدة في المستجدات المعاصرة.
66	المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عنها.
72	الفصل الثاني: المعايير النازمة لأمن الغذاء وأغذية حلال.
74	المبحث الأول: المعايير الشرعية لضمان حل الأغذية وسلامتها
74	المطلب الأول: معيار الخبث في الميزان الشرعي.
81	المطلب الثاني: معيار الإسكار أو التخدير.
88	المطلب الثالث: معيار النجاسة.
90	المطلب الرابع: معيار الضرر.
97	المبحث الثاني: معايير أغذية حلال
98	المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالأطعمة والأشربة الحلال.
100	المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بعملية الذبح.
102	المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بخدمات ومرافق الغذاء.
105	المطلب الرابع: معايير حلال ومعايير الجودة وأثرهما في ضبط مستجدات الأمن الغذائي.
109	الفصل الثالث: معايير تصنيع الأغذية وما يتعلق بها.
111	المبحث الأول: المعايير الخاصة بتصنيع الأغذية.
111	المطلب الأول: معيار الطيبات.
114	المطلب الثاني: معيار الإحسان والإتقان.
114	المطلب الثالث: معيار الصدق والأمانة.

المطلب الرابع: معيار السلامة.
المطلب الخامس: معايير حفظ الأغذية وتخزينها وتغليفه.

120

126

المبحث الثاني: سلامة المستوردات الغذائية

126

المطلب الأول: سلامة اللحوم المستوردة.

128

المطلب الثاني: سلامة الأجبان والمعلبات المستوردة.

134

المبحث الثالث: معايير المعاملات التجارية المتعلقة بالأغذية

135

المطلب الأول: الاتجار في المحرمات.

المطلب الثاني: بيع الغرر.

المطلب الرابع: المعاملات الربوية وما يتعلق بها.

136

141

الفصل الرابع: معايير توفير الأغذية الزراعية وترشيد الاستهلاك والادخار

143

المبحث الأول: معايير زيادة الاستثمار الزراعي

143

المطلب الأول: معايير استثمار الأراضي الزراعية.

154

المطلب الثاني: معايير استثمار الأراضي البور.

160

المبحث الثاني: معيار ترشيد الاستهلاك ومعيار الادخار

160

المطلب الأول: معيار ترشيد الاستهلاك.

168

المطلب الثاني: معيار الادخار.

175

الفصل الخامس دور الدولة في ضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

177

المبحث الأول: الدور الوقائي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

177

المطلب الأول: دور الدولة في رعاية التكافل الاجتماعي.

188

المطلب الثاني: دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي.

195

المطلب الثالث: الإجراءات التي قامت بها الدولة لرعاية التكافل الاجتماعي وتحقيق الضمان الاجتماعي.

197

المبحث الثاني: الدور الرقابي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

197

المطلب الأول: دور الدولة في محاربة الاحتكار.

203

المطلب الثاني: الإجراءات التي قامت بها الدولة لمنع الاحتكار والغش والتلاعب

207

المبحث الثالث: الدور التدخلي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

207

المطلب الأول: مبررات تدخل الدولة وحدوده ومجالاته.

209

المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق بالتسعير.

217

المطلب الثالث: الإجراءات التي قامت بها الدولة لضبط الأسواق ومراقبة الأسعار.

220

الخاتمة

221

ملخص البحث

223

النتائج

224

التوصيات

225

الفهارس الفنية

226

فهرس الآيات القرآنية

232

فهرس الأحاديث النبوية

237

فهرس أقوال الصحابة

239

فهرس القواعد الفقهية

241

- فهرس الأعلام

245

- المراجع

258

- القواميس والمعاجم

259

- الرسائل العلمية

261	- المؤتمرات والندوات والجهات الرسمية
262	- الأبحاث المحكمة
264	- المقالات ومواقع الشبكة العنكبوتية
265	SUMMARY

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى وضع معايير شرعية محددة وثابتة ومرنة لسلامة الأغذية وتوفيرها، والمحافظة على الملاءمة بين أسعار المنتجات الغذائية والقدرة الشرائية للمستهلكين في جميع الظروف، واقتراح بعض الحلول المستقبلية المناسبة لحل المشاكل المتعلقة بالأغذية ومحاولة تقييمها، بالإضافة إلى معرفة كيفية التعامل مع الصناعات الغذائية وما يدخل فيها، والمنتجات المستوردة وما يتعلق بها، وما الأصل فيها: هل هو الإباحة أم الحرمة؟ وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق معايير الأمن الغذائي يؤدي إلى توفير الأغذية والعمل على سلامتها الصحية والشرعية، وأنَّ للدولة دوراً فعَّالاً إلزامياً في ضمان تطبيق هذه المعايير.

الكلمات المفتاحية: أمن غذائي، معايير، حلال، استثمار زراعي.

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: 14] أحمدته حمداً

يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

إن من تدبير الله تعالى في خلق البشر أن جعلهم يحتاجون إلى الغذاء؛ لاستمرار حياتهم وبقائهم. وبين سبحانه أنه الربُّ المتكفل بإطعام عباده، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَليّاً فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 14].

وشرّع سبحانه لعباده ما يوافق خلقهم ويلبي حاجاتهم، فجعل الأصل في الأطعمة الجلّ، ولا يحرم منها إلا ما ثبت خبثه أو ضرره في الميزان الشرعي، وفقاً للمعايير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]. وقال أيضاً: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

فهذه النصوص وغيرها هي مستند المعايير التي لا بدّ من الانضباط بها وتطبيقها على المستجد في واقعنا الغذائي؛ لضمان وصول الأغذية إلى المستهلك بطرق حلال آمنة. وجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة لضمان توفر الموارد الغذائية بين أفراد المجتمع، فشرّعت الزكاة لضمان حد الكفاية للأفراد. وحرّمت كل أنواع الغش والغرر والاحتكار للسلع الغذائية، وتوعدت بالوعيد الشديد لكل من يتهاون في هذا الموضوع الخطير الذي يمسّ أمن الناس على قوتهم ورزقهم. فالشريعة الإسلامية أرادت إغلاق كل الطرق التي تؤدي إلى احتكار الأغذية أو التضييق على الناس فيها.

وفي سبيل تحقيق الوفرة الغذائية، أتت الأدلة التي تحثُ على البذل والإنفاق وأجر هذه الأعمال وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وسبب أهمية المواضيع المتعلقة بالأغذية، أنَّ الغذاء يعدُّ من الضروريات التي لا انفكاك للإنسان عنها ولا يصبر على فقدها، فالطعام يخالط البدن ويؤثر فيه. وتضافرت الأدلة على وجوب أن يكون المأكل حلالاً خالصاً، وفي هذا مراعاة لمقاصد الشريعة، ففيه حفظ للنفس للقيام بالواجب المقدس وهو طاعة الله تعالى والعبودية التامة له سبحانه جل جلاله.

فإن اختلَّ هذا الجانب أدَّى إلى الاضطرابات والفتن وذهاب الأمن والاستقرار، إذ ارتبط الطعام بالأمن والاستقرار ارتباطاً وثيقاً ونُص عليه صراحة في كتاب الله تعالى، ولعل أبين تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4].

لذا كان من حسن السياسة دعم السلع الضرورية للناس لتكون في متناول الجميع، وتقليص الفارق الكبير بين الفقراء والأغنياء، فكلما كانت الطبقة المتوسطة هي الأكثر، كان ذلك أدعى للأمن والاستقرار، وكلما تلاشت هذه الطبقة اقترب النَّاس من الاضطراب والفوضى.

ولقد عرضت الدراسة رؤية لمعايير الأمن الغذائي من خلال دراسة تعريف الأمن الغذائي ومكوناته، والأمور المؤثرة فيه. وخلصت إلى ترجيح تعريف الأمن الغذائي الذي ذهبت إليه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو). إذ ذكرت أن للأمن الغذائي ركنين أساسيين هما: ركن السلامة، وركن الوفرة. وانطلاقاً من هذه الدراسة جعلت المعايير منقسمة إلى: معايير سلامة الأغذية، ومعايير توفير الأغذية.

إذ لا يمكن أن يتحقق الأمن الغذائي لبلد ما إلا بتحقيق هذين الأمرين، فلا أمن غذائي بلا مواد غذائية متوفرة في أيدي الناس وبإستطاعتهم الحصول عليها، كما لا يتحقق الأمن الغذائي إن كانت تلك المادة متوفرة، بيد أنها ليست سليمة من الناحية الشرعية والصحية.

وفي هذه المقدمة بيان لمشكلة البحث وتساؤلاته، والهدف منه، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة والجديد فيه، وخطته ومنهجه، وذلك على النحو الآتي:

مشكلة البحث:

إنَّ جميع الدراسات السابقة لم تفرد معايير الأمن الغذائي في دراسة مستقلة يُرجع إليها، إنما درست بعض الجزئيات، بلا وضع أسس وقواعد ناظمة تعدُّ مرجعاً لكل ما يتعلق بالأغذية ومستجداتها في واقعنا المعاصر.

وفي ظلِّ الظروف التي نعيشها اليوم نحن بأمرٍ الحاجة إلى دراسة فقهية تأصيلية تبيِّن الأطر العامة الناظمة لِحِلِّ الأغذية وسلامتها، والطرق الشرعية التي تكفل وفرتها ووصولها إلى المستهلك وصولاً حلالاً وأمناً. ومن المواضيع ذات الصلة بحياتنا اليومية مسألة المستوردات الغذائية، من لحوم وأجبان ومعلبات مختلفة، كُلُّها بحاجة إلى وضع ضوابط لسنِّ القوانين اللازمة بخصوصها؛ لمعرفة أحكام تناولها. ولا بدَّ من وجود جهة تتمتع بصفة الإلزامية لمراقبة الأسواق والسلع والمواد والمنتجات الغذائية لتحافظ على صحَّة النَّاس وحياتهم.

فكل ما يتعلق بموضوع الأغذية لا بدَّ له من دراسة تأصيلية تجمع الفروع تحت معيار ثابت مرّن، قابل للتطبيق في كل ما يستجد من الصناعات والمنتجات والمستوردات الغذائية.

تساؤلات البحث:

تتلخص أسئلة البحث في النقاط الآتية:

- 1- هل قاعدة الأصل في المنافع الإباحة تنطبق على جميع حالات الأغذية، أم أنَّ لبعض الأطعمة أحكاماً خاصة؟
- 2- هل تعدُّ معايير سلامة الأغذية كافية في تحقيق الأمن الغذائي، أم أنَّ له معايير أخرى؟
- 3- ما حكم الذبائح المستوردة من الخارج، هل تبقى على أصل الإباحة أم تأخذ حكماً آخر؟
- 4- ما حكم الأغذية المستوردة، والمواد المضافة إلى الأغذية، والمواد المهرمنة، والبنار المعدلة وراثياً، هل تبقى على أصل الإباحة أم أنَّ لها أحكاماً مفصَّلة؟
- 5- ما الفوائد والمكاسب المرجوة من دعم مشروع أغذية حلال في سورية؟ ومن الجهات المعنية به؟
- 6- ما الإجراءات التي تتخذها الدولة لضمان حصول المستهلكين على الأغذية الكافية الآمنة؟

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى إيجاد الحلول والإجابات والسبل التي تضمن سلامة المادة الغذائية ووفرته في النقاط

الآتية:

- 1- وضع معايير ثابتة، وأسساً عامة، وقواعد تأصيلية، تتمتع بصفة الوضوح والمرونة، وربطها مع مستجدات واقعنا المعاصر.
- 2- تمييز نوعين من المعايير المتعلقة بالأمن الغذائي: معايير السلامة، ومعايير الوفرة؛ لأنَّ الاكتفاء بأحدهما لا يحقق النتائج المرجوة على أرض الواقع، من تحقيق الأمن الغذائي لدى مجتمع من المجتمعات.
- 3- تقديم دراسة علمية فقهية متخصصة بمعايير الأمن الغذائي؛ لتقوم بالاستفادة منها وتطبيقها على مستجدات واقعنا المعاصر الجهات المعنية ذات الصلة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من:

- 1- ارتباط هذا الموضوع بحياة الإنسان ووجوده، فهو من الأمور التي تتوقف عليها حياة الإنسان واستقراره وعمله في عمارة الأرض على الوجه الذي طلبه منا الخالق جلّ جلاله، فهو من المواضيع التي لا انفكاك للإنسان عنها.
- 2- تحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس سليمة من الآفات والأسقام التي يسببها تلوث الأغذية أو نقصانها.
- 3- تطبيقاته في المستجدات المعاصرة، والنوازل المتعلقة بفروعه ذات الصلة.
- 4- كونه يتناول موضوعاً يمسُّ الظروف التي تمرُّ بها البلاد في الآونة الأخيرة. إذ برزت مشكلة اختلال الأمن الغذائي المتجسدة في قلة الموارد، واحتكارها، والفساد المتسرّب إلى المواد الغذائية من انتشار عمليات الغش والتلاعب بأقوات الناس.
- 5- تقديم مادة علمية شرعية متخصصة تفيد أصحاب القرار ومشرّعي القوانين في اتخاذ الإجراءات المناسبة في المستجدات الغذائية اليومية.

حدود البحث:

إنَّ تشعب أفكار البحث وتداخل المواضيع المتعلقة به، اقتضت له حدوداً تقتصر على محاور معينة للتركيز على أهم ما يتعلق بالموضوع لتجنب السرد والإطالة والاستطراد، فارتكزت الدراسة للموضوع على الجانب الفقهي وفقاً للمحاور الآتية:

- 1- تعريف الأمن الغذائي وتعريف معايير الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي، والمصطلحات ذات الصلة.
- 2- سلامة الأغذية من الناحية الشرعية والصحية بوضع معايير محددة لها.
- 3- دور الدولة في رعاية تطبيق معايير الأمن الغذائي بذكر دورها الوقائي والرقابي والتدخلي.
- 4- توفير الأغذية بالاقتصار على الطرق الشرعية في الفقه الإسلامي، وفي ضوء معايير محددة لها.

الدراسات المرجعية:

لم أعر على دراسة سابقة تناولت معايير الأمن الغذائي في دراسة مستقلة، لكنني وجدت بعضاً منها تعرض لبعض المسائل التي ذكرتها في البحث. وكان معظمها رسائل ماجستير، ولم أعر على أطروحة دكتوراه تعد دراسة سابقة لموضوع البحث. ومن أبرز الرسائل العلمية التي تضمنت مسائل من بحثي، وهي:

- 1- تحليل مشكلة الأمن الغذائي في الوطن العربي وتقييم الحلول المطروحة لمواجهتها. إعداد: فاتح حركاتي، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- قسم العلوم الاقتصادية (2018).
- ذكرت هذه الرسالة تشخيص أزمة الغذاء في الوطن. واقترحت بعض الحلول لحل هذه المشكلة ومحاولة تقييمها. بالإضافة إلى ذكر التحديات التي تواجه الزراعة العربية. وخلصت إلى أن مقومات الأمن الغذائي المتاحة في الوطن العربي غير كافية لتحسينه. خاصة في ظل المشكلات التي يعاني منها قطاع الزراعة العربي. ففي هذا البحث تحديد وقت زمني لدراسة أزمة الغذاء في الوطن العربي، أما بحثي فإنه يدرس الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمن الغذائي. كما أنه لا يركز فقط على الطرق الزراعية لتوفير الأغذية، وإنما ذكر الطرق الأخرى مثل: الاستيراد، وترشيد الاستهلاك، والادخار؛ للحفاظ على وفرة الأغذية. فضلاً عن أنَّ

بحثي لم يقتصر على معايير الوفرة إنما تناول ناحية السلامة للمنتجات الغذائية.

2- مشكلة الغذاء في الجزائر "دراسة تحليلية وسياسات علاجها". إعداد: عيسى بن ناصر طوش، أطروحة دكتوراة، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية (2011). تناولت الدراسة مشكلة الأمن الغذائي في الدول النامية، وأسبابها، والعوامل المؤثرة في قصور الإنتاج الزراعي في الدول النامية، وأوضاع الإنتاج الزراعي في الجزائر. ويختلف بحثي عنها كونها تبحث في الاقتصاد، ومجال بحثي في الفقه الإسلامي. إضافة إلى أنها دراسة للجوانب السلبية المؤثرة في ضعف الإنتاج الزراعي، وخصصت مجال تطبيقها في الجزائر. بينما ذكرت في بحثي طرق زيادة الإنتاج الزراعي بالحضّ على الزراعة وعقود الأرض.

3- الأمن الغذائي في الدول العربية. إعداد: جميلة لرقام، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، (2005). تناولت الرسالة السياسات الزراعية التي تستهدف معالجة قضية الأمن الغذائي في الدول العربية، خاصة فيما يتعلق بالسياسات التكاملية على المستوى الإقليمي، وتوصلت الدراسة إلى أن الدول العربية تعتمد بصفة شبه كلية على الخارج لتلبية احتياجاتها من الغذاء، مما يسبب في اتساع الفجوة الغذائية. ويختلف بحثي في أنه يختص بالجانب الفقهي لمعايير الأمن الغذائي من ناحية السلامة والوفرة.

الجديد في البحث:

يفتقر البحث عن الجهود السابقة ويمتاز بجوانب عدة، أهمها:

- 1- يتناول معايير الأمن الغذائي من المنظور الفقهي الإسلامي وفقاً لرؤية محددة تعرض المعايير المتعلقة بالأمن الغذائي من ناحيتين هما: السلامة، والوفرة. بينما اقتصرَت الدراسات السابقة جميعاً على جانب الوفرة وكيفية تحقيق حصول السكان على المادة الغذائية وسبل ذلك، ولم تذكر جانب سلامة هذه المادة الذي تضمنه بحثي، فعرضت للمعايير الشرعية التي تتعلق بحلّ الأغذية وسلامتها، والمعايير التي تتعلق بالصناعات والمستوردات الغذائية والمعاملات التجارية التي تتعلق بها.
- 2- ذكر معيار الطيبات وأثره في الحظ على الأكل الحلال، وأهمية ذلك على الفرد والمجتمع والدول، ومقاصد الشريعة في تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، وأثر ذلك في صحة الإنسان وسلوكه وكافة نشاطات حياته.
- 3- يؤصل معايير سلامة المنتج الغذائي، وكيفية تطبيقها وفقاً للنصوص الشرعية الإسلامية. ويؤصل أيضاً المعايير الشرعية لتوفير المادة الغذائية.
- 4- ذكر القواعد الفقهية لمعايير الأمن الغذائي؛ لإغناء الناحية التأصيلية للبحث، فهي تعطي المعاني الكلية، والأطر العامة التي ينبغي مراعاتها في الحكم على المستجدات في واقعنا المعاصر.
- 5- يبين دور الدولة الأساسي والفعال في ضمان تطبيق المعايير المتعلقة بالأمن الغذائي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.
- 6- يبرز الأهمية العملية لمعايير الأمن الغذائي في تطبيقها على المسائل المستجدة الخاصة بالأغذية، فهو بحث تطبيقي ذو أثر في الحياة اليومية.

- خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد وخمسة فصول، وهي على النحو الآتي:

ذكر في التمهيد التعريف بمعايير الأمن الغذائي وأهميتها وتأصيلها الشرعي، وذلك في ثلاثة مطالب. اختصَّ المطلب الأول بتعريف معايير الأمن الغذائي. والمطلب الثاني بالمصطلحات ذات الصلة. أما المطلب الثالث فذكر التأصيل الشرعي لمعايير الأمن الغذائي؛ للانتقال إلى فصول البحث الرئيسية.

جاء الفصل الأول بعنوان: القواعد الفقهية النازمة لمعايير الأمن الغذائي، متضمناً ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول فتكلم عن الأصل في المنافع الإباحة. واشتمل على مطلبين هما: معنى قاعدة الأصل في المنافع الإباحة ومستنداتها الشرعي، والقواعد الجزئية المتفرعة عنها.

وانتقل الحديث في المبحث الثاني إلى قاعدة الأصل في المضار التحريم، وتضمن ثلاثة مطالب: أما المطلب الأول فأوضح معنى القاعدة ومستنداتها الشرعي. وذكر في المطلب الثاني أثر القاعدة في المستجدات المعاصرة. وجعل المطلب الثالث للقواعد الجزئية المتفرعة عنها.

وتناول المبحث الثالث: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". مشتملاً على ثلاثة مطالب. أما المطلب الأول، فبين معنى القاعدة ومستنداتها الشرعي. وأوضح المطلب الثاني أثر القاعدة في المستجدات المعاصرة. ومن ثمَّ عرض المطلب الثالث للقواعد الجزئية المتفرعة عنها.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: المعايير النازمة لأمن الغذاء وأغذية حلال. وتضمن مبحثين هما:

أما المبحث الأول فتكلم عن المعايير الشرعية لضمان حِلِّ الأغذية وسلامتها. واشتمل على أربعة مطالب، فتحدث المطلب الأول عن معيار الخبث في الميزان الشرعي. والمطلب الثاني عن معيار الإسكار أو التخدير. والمطلب الثالث عن معيار النجاسة. أما المطلب الرابع فكان عن معيار الضرر.

وفي المبحث الثاني ذُكِرَ لمعايير أغذية حلال، واشتمل على أربعة مطالب. فبين المطلب الأول معايير الأطعمة والأشربة الحلال. والمطلب الثاني معايير عملية الذبح. وتحدث المطلب الثالث عن معايير خدمات ومرافق الغذاء. أما المطلب الرابع فتناول معايير حلال ومعايير الجودة وأثرهما في ضبط مستجدات الأمن الغذائي.

ومن ثمَّ جاء الفصل الثالث الذي كان عنوانه معايير تصنيع الأغذية وما يتعلق بها. وتضمن ثلاثة مباحث جاءت على الشكل الآتي:

أما المبحث الأول فعرض للمعايير الخاصة بتصنيع الأغذية. واشتمل على خمسة مطالب. ففي المطلب الأول: معيار الطيبات. وفي المطلب الثاني: معيار الإحسان والإتقان. وفي المطلب الثالث: معيار الصدق والأمانة. وفي المطلب الرابع: معيار السلامة. أما المطلب الخامس فمعايير حفظ الأغذية وتخزينها وتغليفها.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: سلامة المستوردات الغذائية. واشتمل على مطلبين، هما: المطلب الأول:

سلامة اللحوم المستوردة. والمطلب الثاني: سلامة الأجبان والمعلبات المستوردة.

أما المبحث الثالث فهو بعنوان: معايير المعاملات التجارية المتعلقة بالأغذية. واشتمل على ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: الاتجار بالمحرمات. والمطلب الثاني: عن بيع الغرر. أما المطلب الثالث فتكلم عن المعاملات الربوية.

وانتقل الكلام فيما بعد إلى معايير توفير الأغذية، وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان: معايير توفير الأغذية الزراعية وترشيد الاستهلاك والادخار. وتضمن هذا الفصل مبحثين هما: المبحث الأول: معايير زيادة الاستثمار الزراعي. واشتمل على مطلبين. اختص المطلب الأول منهما بمعايير استثمار الأراضي الزراعية. والمطلب الثاني بمعايير استثمار الأراضي البور. أما المبحث الثاني فذكر فيه معيار ترشيد الاستهلاك، ومعيار الادخار. واشتمل على مطلبين، جاء المطلب الأول منهما للكلام عن معيار ترشيد الاستهلاك. والمطلب الثاني عن معيار الادخار.

وبعد بيان معايير الأمن الغذائي جاء الفصل الخامس لبيان دور الدولة في ضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي. واشتمل على ثلاثة مباحث.

أما المبحث الأول فهو عن الدور الوقائي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي. وتضمن ثلاثة مطالب. أبان المطلب الأول دور الدولة في رعاية التكافل الاجتماعي. والمطلب الثاني دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي. وعرض المطلب الثالث الإجراءات التي قامت بها الدولة لرعاية التكافل الاجتماعي وتحقيق الضمان الاجتماعي.

وتناول المبحث الثاني الدور الرقابي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي. وجاء ضمن مطلبين: بيّن المطلب الأول دور الدولة في محاربة الاحتكار. وذكر المطلب الثاني الإجراءات التي قامت بها الدولة لمنع الاحتكار والغش والتلاعب.

أما المبحث الثالث فخصّص للكلام عن الدور التدخلّي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي، واشتمل على ثلاثة مطالب. عرض المطلب الأول مبررات تدخل الدولة وحدوده ومجالاته. وأوضح المطلب الثاني دور الدولة في التدخل في السوق بالتسعير. أما المطلب الثالث فتحدّث عن الإجراءات التي قامت بها الدولة لضبط الأسواق ومراقبة الأسعار.

وانتهت الدراسة بذكر ملخص، وعرضٍ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات المقترحة، ويليهما فهارس البحث.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي فيما يخص المسائل والأمر المتعلقة بجزئيات البحث. والمنهج التحليلي عند عرض أقوال الفقهاء الأربعة، وذلك بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة في كل مذهب، ثم تحليل أقوالهم وأدلتهم. ومن ثمّ اتبع المنهج المقارن بين أقوالهم للوصول إلى القول الراجح في كل مسألة.

إجراءات البحث:

جرى البحث على الخطوات الإجرائية الآتية:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن الرسالة.
- 2- تخريج الأحاديث المذكورة في الرسالة من مصادرها المعتمدة، والالتزام بأصول التخريج المتبعة، فما كان في البخاري ومسلم اكتفي بالإحالة إليهما، فإن لم يكن في كليهما خُرج من كتب السنة المعتمدة. وإلاّ خُرج مما عُثِرَ عليه في المصادر، مع بيان درجة صحته.
- 3- بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ووجه الاستدلال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، ثم اختيار القول الراجح.
- 4- ضبط المُشكّل من الكلام، وبيان معنى الكلمات الغامضة من كتب اللغة.
- 5- الترجمة للأعلام الواردة في البحث من غير إطالة في عرض سيرة العلم، والإحالة إلى مصدر الترجمة، ولم يُترجم للمشهورين، كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة. كما لم أترجم للمعاصرين.
- 6- وفي نهاية البحث وضعت فهرس تيسّر سبل الوصول إلى موضوعاته وتشمل: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية، والأعلام، والمصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمعايير الأمن الغذائي وأهميتها وتأصيلها الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمعايير الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمعايير الأمن الغذائي.

والمحافظة عليه⁶.

والأمن اصطلاحاً: هو عدم توقع مكروه في المستقبل⁷. "وُفسر أيضاً بالسلامة ... وأصله طمأنينة في النفس وزوال الخوف"⁸. ولا يخرج استعمال الفقهاء للأمن عن معناه اللغوي. فالمعنى الفقهي يوافق المعنى اللغوي.

ثالثاً- تعريف الغذاء لغةً: يطلق الغذاء على ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن. يقال: غَدَوْتُ الصبيَّ باللبن، فَاغْتَدَى وَتَغَدَّى، أي رَبَّيْتُهُ به. والتغذية أيضاً: التربية⁹. وقيل أيضاً: "الغين والذال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على شيء من المأكّل، وعلى جنس الحركة. فأما المأكّل فالغذاء، وهو الطعام والشراب... وأما الآخر فالغذوان: النشيط من الخيل، سمي لشبابه وحركته"¹⁰.

الغذاء اصطلاحاً: "هو مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو، فتمد الجسم بالطاقة، وتبني الأنسجة، وتعوض التالف منها"¹¹.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر التغذية عن طريق الفم، وهذا لا يعتد به فقد يكون بطرق أخرى. أو هو: "عبارة عن المواد التي يحتاجها الجسم الإنساني؛ لأنها تدخل في تركيبه وتعوضه عما يفقد، وتُحرق بداخله لتمده بالطاقة اللازمة لبقائه ونشاطه"¹².

ويؤخذ أيضاً على هذا التعريف أنه أدخل الغاية في المعرف فقال: "لأنها تدخل في تركيبه" وهذا لا ينبغي أن يكون في التعريفات.

ومما سبق يمكن أن أعرف الغذاء بأنه: المواد التي يحتاج إليها الإنسان يومياً للإبقاء على حياته بصورة صحية سليمة.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الغذائي.

أولاً- تعريفه عند الباحثين في الشريعة الإسلامية: للأمن الغذائي تعريفات متعددة عند الباحثين في الشريعة الإسلامية، ومن تلك التعريفات:

1- تعريف محمد رائد الخزاعلة بأنه: "ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن"¹³.

⁶ الزيات، عبد القادر، النجار، ج1، ص28. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دمشق (1988)، دار الفكر. ص25.

⁷ الجرجاني، علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت (1405)، دار الكتاب العربي، ص55.

⁸ عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر (د. ت) دار الفضيحة، ج3، ص296.

⁹ ابن منظور، ج15، ص119.

¹⁰ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (1399)، ج4، ص416.

¹¹ صديق، محمد فهمي، عبد القادر، محمد أحمد. معجم الصناعات الغذائية والتغذية، القاهرة (1993)، دار العربية. ص207.

¹² قضايا الغذاء والأمن الغذائي في الوطن العربي: 9.

¹³ الخزاعلة، محمد، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، (2001)، ص8.

وبالنسبة إلى المستوى المعتاد من الغذاء الحلال، فقد يكون مرتفعاً، أو منخفضاً تبعاً للحالة الاقتصادية. فإن كان المجتمع الإسلامي متمتعاً بحالة من التقدم الاقتصادي، فإن المستوى يرتفع إلى حد الكماليات، ولا بأس بهذا طالما وضعنا شرط الحلال لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32] والأمن الغذائي في هذه الظروف يعني: المحافظة على المستوى الغذائي الكمالي الذي اعتاد عليه المجتمع الإسلامي¹⁴.

أما إذا كان المجتمع يعاني من شدة اقتصادية بسبب ظروف الفقر أو التخلف الاقتصادي، فإن المستوى المعتاد من الغذاء ينخفض إلى مستوى الضرورات الأساسية من الأقوات وضمان استمرار تدفقها. ويسمى ذلك المستوى الضروري للأمن الغذائي، وهو مستوى مطلق يتحدد بكمية الغذاء اللازمة لإبقاء الفرد على قيد الحياة، ولكنه عند الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية الحلال، والذي يضمن لكل فرد عامل ومن يعولهم الأقوات الغذائية الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، أي حد الكفاف¹⁵.

ويؤخذ على هذا التعريف:

1-1- إغفال ضابط عدم الإسراف والنهي عن الترف، فلهذا المستوى الكمالي ضوابط معينة وليس على إطلاقه، وإن كان حلالاً في أصل مشروعيته. ولعل التعبير: بما يحقق للناس حاجتهم ورغباتهم بلا تجاوز إلى حد الإسراف والترف؛ أدق.

1-2- لم يحدد مفهوم الأمن الغذائي لمجتمع من المجتمعات بدقة، بل جعله متفاوتاً حسب القدرة والاستطاعة والإمكانية الاقتصادية للمجتمع، فهو أقرب إلى مستويات الأمن الغذائي منه إلى تعريفه.

2- تعريف د. عبد الرحمن أبو كراوي: "ضمان توفير بعض السلع الغذائية الضرورية الأساسية في الأسواق المحلية، على مدار العام، وبأسعار مناسبة، وتكون ذات قيمة غذائية تكفل للإنسان بقاءه حياً صحيحاً، وتمكنه من أداء مهامه الاقتصادية بصورة صحية مناسبة"¹⁶.

وكان يكفيه في التعريف قوله: "ضمان توفير السلع الغذائية ... " وعدم التقييد بكلمة بعض.

3- تعريف سهيلة بالخير: "أن يكون المجتمع الإسلامي قادراً في أي فترة من الزمن على توفير المستوى الغذائي لكل طبقة من طبقات المجتمع حسب قدرتها، مع ضمان الحد الأدنى من الغذاء لفقراء المجتمع دائماً"¹⁷.

لم ينص التعريف على شرط سلامة الغذاء، فلو قالت: توفير الغذاء الصحي اللازم لكل أبناء المجتمع. لكان أولى؛ لأن كلمة (اللازم) تتضمن معنى ما يحتاج إليه الإنسان بغض النظر عن طبقته، والأمن الغذائي واحد لكونه أمناً، أما الرفاهية فهي خارج إطار الأمن الغذائي.

¹⁴ الخزاعة، ص8.

¹⁵ الخزاعة، ص8.

¹⁶ أبو كراوي، عبد الرحمن، الأمن الغذائي في السنة النبوية "دراسة موضوعية تأصيلية"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، (2013)، ص12.

¹⁷ بالخير، سهيلة، الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر (2015)، ص28.

ثانياً- تعريفه في النظم الوضعية: بناءً على اختلاف الرؤى لمفهوم الأمن الغذائي تعددت تعريفاته حسب الجهة المعرّفة له، وهي:

1- **تعريف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو):** هو "توفر الإمكانية الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية لكافة البشر للحصول على الغذاء الكافي والصحي الذي يؤمن العناصر الغذائية الضرورية للقيام بفعاليات الحياة الصحية"¹⁸.

وبحسب هذا التعريف يتضح وجوب توفير الشروط اللازمة لتأمين غذاء صحي كافٍ على صعيد الفرد والأسرة والدولة. وهو من التعريفات الجيدة للأمن الغذائي، إذ نصّ على ضرورة الكفاية والسلامة في تحقيق الأمن الغذائي.

2- **تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية:** هو "توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط والصحة بصورة مستمرة لكل أفراد الأمة، اعتماداً على الإنتاج الذاتي أولاً وعلى أساس الخبرة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر عربي، وإتاحته للمواطنين العرب بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكاناتهم المادية"¹⁹.

ومن الأمور الجيدة في هذا التعريف أنه ذكر الكمية والنوعية، وهما أساسان من أساسيات الأمن الغذائي، إلا أنه أدخل الشروط اللازمة لتحقيقه في التعريف وهذا لا ينبغي، إذ لا تعدّ تلك الشروط من الأمور الجوهرية التي يُعرّف بها.

ثالثاً- التعريف المختار: وبعد استعراض التعريفات السابقة يمكن تعريف الأمن الغذائي بأنه: "تمكّن أفراد الأمة من الحصول على الكفاية من الغذاء الحلال وتوفيره لهم بما يضمن استمرار حياتهم وسلامتهم في كل الأوقات والظروف بضمانة الدولة".

قيود التعريف: "الكفاية"؛ لأن المستوى الأدنى يُلجأ إلى تأمينه في حالات الأزمات والكوارث والنزاعات. أما فيما عدا ذلك فيجب على المجتمع الإسلامي توفير الكفاية من الطعام والشراب لكل الأفراد ليُمارسوا حياتهم اليومية ممارسة مناسبة.

وحد الكفاية هو المستوى اللائق للمعيشة لكلٍ حسب زمانه ومكانه، لا مجرد المستوى الأدنى لها، ليستشعر الإنسان نعم الله تعالى وفضله عليه.

"في كل الأوقات" ويفيد ذلك ضمان استمرار توفر المادة الغذائية.

"والظروف": يقصد به الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

¹⁸ الزغبى، سميرة، أوضاع الأمن الغذائي في سورية، ورقة عمل، من المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، نيسان (2006)، ص3.

¹⁹ عمارة، إبراهيم وآخرون، الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المصرية في ضوء أهم المتغيرات المعاصرة، بحث قدم إلى مؤتمر نحو وضع سياسات جديدة للنهوض بالقطاع الزراعي في مصر، جامعة القاهرة، مصر، (2009)، ص17.

"بضمانة الدولة" باستخدام الآليات المناسبة فهي تضمن الانضباط بالمعايير التي لا بد من التقيد بها لأمن وسلامة المنتج الغذائي وتوفيره، إذ لا بد من التكامل بين الجوانب كلها ليحصل جميع الأفراد في المجتمع الإسلامي على غذاء آمن وكاف.

ومستند هذا التعريف أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد أن قرأ بشارة فتح القادسية: (إني حريصٌ على أن لا أرى حاجةً إلاّ سدّدتها ما اتّسع بعضنا لبعضٍ، فإذا عجزَ ذلك عَنّا تأسينا في عيشنا حتّى نستوي في الكفاف)²⁰.

وهذا يعني أنه في أوقات العجز يُلجأ إلى تأمين الحد الأدنى من الغذاء، وينبغي أن يكون هذا المستوى طارئاً في المجتمع الإسلامي، لذا لا يمكن التعريف به لتحقيق الأمن الغذائي.

أما قول سيدنا عمر رضي الله عنه (أن لا أرى حاجةً إلاّ سدّدتها) فيعني: إن تحقيق الأمن الغذائي يكون بتوفير الحاجيات توفيراً مستقراً في الأحوال العادية للمجتمع الإسلامي.

أما الكماليات فلا يمكن التعريف بها؛ لأنها ما فوق الحاجة ولها معايير خاصة، حتى وإن وصل المجتمع الإسلامي إلى حالة الاكتفاء الذاتي والاغتناء الاقتصادي، فإن التوسع الكبير في الكماليات منهي عنه، وتحقيقها والتمتع بها له قيد هو: عدم الإسراف والترف، وهذا ما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَبْخُلِ عَادَمٌ خُدُوا

زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31].

والفرق بين الإسراف والتبذير، أن الإسراف: هو التوسع والإنفاق الزائد فيما يحل، أما التبذير: فهو الإنفاق فيما لا يحل ولو كان قليلاً. لذا؛ فإن التبذير أعظم وأشدّ أثراً وضرراً في ضياع الأموال، لانطوائه على تضييع المال فيما لا يحل ولو كان بكمية قليلة. فالتبذير: هو الإنفاق على المحرمات أو زيادة الإسراف في المباحات حتى نفاذ عين المال²¹.

وبعد بيان التعريفات الشرعية وتعريفات المنظمات للأمن الغذائي يتضح أنها تركز على محورين أساسيين هما:

1- تأمين الغذاء لجميع الأفراد من حيث تركيبه ومكوناته وصلاحيته لتلبية حاجات الجسم الإنساني من نموه وسلامته وملاءمته للجنس والعمر، ومن مراحل الحياة ومتطلبات ملاءمته للوضع الصحي.

2- ضمان عنصر الديمومة والاستمرارية في تأمين الغذاء بكل ما يحمله مصطلح الديمومة من معانٍ في هذا المجال، كالقُدرة على إنتاج الغذاء ذاتياً على نحوٍ دائم، أو تأمين مخزون استراتيجي من الغذاء في المجتمع لإبعاد خطر المجاعة والفقر وانعدام الأمن الغذائي في كلّ الظروف.

²⁰ ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، بيروت (د.ت)، دار المعارف، ج7، ص46.

²¹ الجرجاني، ص38، الماوردي، أدب الدنيا والدين، (د.ت)، ص299. تفسير الجلالين، ص374. الكشاف، ج2، ص385.

الفرع الثالث: تعريف معايير الأمن الغذائي وأهميتها.

أولاً- تعريف معايير الأمن الغذائي: إنَّ معايير الأمن الغذائي هي الشروط والضوابط الواجب توافرها لتحقيقه، فهي تمثل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها، فإن اختلَّ أحدها اختلت منظومة الأمن الغذائي وأدَّى ذلك إلى فقدانه. وهذه المعايير هي المقومات الدَّاعمة، فيُشترط لتحقيق الأمن الغذائي أن يتمَّ القضاء على ندرة الموارد إما بالإنتاج المحلي أو بالاستيراد. ولا يكفي تحقق الوفرة بل يشترط أن تكون المنتجات الغذائية آمنة وموثوقة وسليمة تتوفر فيها شروط السلامة الصحية والجودة.

فالأمن الغذائي يقوم على هذين الركنتين وهما: السلامة والوفرة. ولا غنى لأحدهما عن الآخر، ولكل منهما معايير تسهم في تحقيق الأمن الغذائي والحفاظ عليه؛ لأن الوفرة بلا اشتراط للسلامة والجودة يؤدي إلى وجود أغذية غير آمنة؛ مما يسبب ضرراً للمستهلك عاجلاً أم آجلاً. وكذلك تحقق عنصر السلامة والأمان بلا الوفرة يؤدي إلى نقص الموارد وندرة الغلة واختلال منظومة الأمن الغذائي.

ولا يعدُّ أيضاً تحققهما كافياً، إذ لا بد أن تكون أسعار المنتجات الغذائية في متناول الجميع، فإذا وجدت المنتجات الغذائية وكانت ذات أسعار غير متناسبة مع دخل الأشخاص وقدرتهم المادية، فهذا أيضاً إخلال بمعايير الأمن الغذائي.

وبناءً عليه يمكن تعريف معايير الأمن الغذائي بأنها: مجموعة الشروط والضوابط والمقاييس الضرورية الواجب تحقيقها لسلامة ووفرة الأغذية.

ولا بد لتحقيق الأمن الغذائي من معايير محددة يقوم عليها، وهي²²:

- 1- **وفرة السلع الغذائية:** إذ ينصب الاهتمام على الكم بغض النظر عن جودة المنتج الغذائي، فينظر إلى كمية الغذاء مقارنة بالحجم السكاني والعمل على توفير الغذاء الكافي لهذا العدد من السكان.
- 2- **جودة السلع الغذائية:** فيوجَّه الاهتمام إلى الجودة والتنوعية الغذائية، أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية، بهدف تأمين حاجيات الجسم الغذائية الضرورية لقيام الفرد بكل نشاطاته على نحو معتدل.
- 3- **توفر الشُّروط الصَّحيَّة للمنتجات الغذائية:** أو ما يعرف بأمن وسلامة الغذاء بما فيها الوجبات الصحية، والماء النظيف، وكل ما يتعلق بالصحة العامة.
- 4- **أسعار السلع في متناول جميع المواطنين:** ويمكن تحقيق ذلك إما برفع أجور العمال أو تخفيض أسعار السلع الغذائية، وكل هذا عائد إلى القرارات والإجراءات الاقتصادية المعتمدة داخل كل دولة.

ثانياً- أهمية معايير الأمن الغذائي: إنَّ أهمية معايير الأمن الغذائي تكمن في النقاط الآتية²³:

²² المركز الوطني للمعلومات اليمني، مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، اليمن (2005)، ص4. الزغبى، ص3. سلاطينية، بلفاسم، عرعور، مليكة. معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده، بحث محكم مقدم لمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر -بسكرة- (2009)، ص8.

1- تعلق الأمن الغذائي بإحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها والحفاظ عليها ومراعاتها، وهذه الضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ويعدُّ حفظ النفس من أهم الضروريات، إذ لا حياة للإنسان بغيرها، ولا قوام للنفس بغير الغذاء، وفقدان الأغذية يؤدي إلى التهلكة والموت، فكان لازماً وضع معايير خاصة تضمن سلامة المنتجات الغذائية وجودتها ووفرته حتى يتم استهلاكها استهلاكاً صحيحاً آمناً؛ لأن إهمال سلامة الأغذية يؤدي إلى الأمراض والأسقام، وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

2- حماية المستهلكين والحفاظ على حقوقهم بواسطة الجهة الرقابية لتنفيذ المعايير، وهذا يعمل على إنشاء أفراد أصحاء أقوياء يبنون حاضر الأمة ومستقبلها بسواعدهم، وذلك بالتقوي بالغذاء الحلال الطيب على عبادة الله تعالى وعمارته أرضه بالعمل المنتج في مختلف المجالات. فلأمن الغذائي الأثر البالغ في بعث روح النشاط والإقبال على عبادة الله تعالى. وإن الأغذية غير الآمنة وصفت في الشريعة الإسلامية بصفات عدّة؛ نحو: الرجس والسحت، وأي جسم غذي بالسحت فالنار أولى به. فالأغذية الحلال تؤثر في استقامة الإنسان على الطاعات وقبولها من الله تعالى.

قال عليه الصلاة والسلام: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقُلْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنيّ يستجاب لذلك²⁴. ولا يخفى أيضاً تأثير الغذاء السليم في الصحة الجسمية والنفسية للإنسان، وكل ذلك يتم بالالتزام بتلك المعايير.

3- إن الالتزام بمعايير الأمن الغذائي يؤدي إلى نشر الطمأنينة وبث روح السكينة بين أفراد المجتمع، إذ بتحقيق الأمن الغذائي يتحقق أحد أهم مقومات الأمن العام للمجتمع. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4].

4- تسهيل التعاملات التجارية بتحديد مستوى الجودة المنوطة بكل مجال أو منتج أو مؤسسة تعمل في مجال الأغذية، والقضاء على شبح الفقر والجوع في المجتمع، والذي يعد تربة خصبة للفساد والجرائم

²³ ينظر الموقع الآتي: <https://mawdoo3.com>.

²⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت (د. ت)، دار إحياء التراث العربي، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها رقم (1015) ج3، ص703.

والانحرافات والفوضى، وذلك بتوفير الأغذية الآمنة.

5- منح القوانين المتعلقة بالأغذية صفة الوضوح، وهذا يؤدي إلى وجود قواعد تقرر صلاحية سلوك، أو مشروع، أو فعل، أو بيانات، ليصدر للناس القانون المناسب، وبناءً على الالتزام به أو عدمه تتولى الجهات التنفيذية مهمة محاسبة المخالفين.

6- مساعدة الأفراد والمؤسسات العاملين في مجال الأغذية على تقييم خطواتهم المهنية؛ فمن المعيار يدرك المدراء والموظفون أنَّ ما يقومون به يتوافق مع معايير عملهم أم لا، وفي كل الأحوال فإنهم يقومون بالتعديل والإصلاح بناءً على هذه المعايير.

ويتم ضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي باتباع الخطوات الآتية:

1- الاهتمام بالعمل المنتج؛ لأنه سبب زيادة الإنتاج والدخل الشخصي والقومي، وتوجيه العناية إلى القطاع الزراعي خاصة؛ للاستفادة من الأراضي الزراعية واستصلاح الأراضي البور لما في ذلك من انعكاس في تحقيق الأمن الغذائي قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

2- تفعيل دور الرقابة على المنتجات الغذائية المحلية والمستوردة؛ لضمان وصول هذه المنتجات على نحو آمن وسليم إلى المستهلكين، حفاظاً على صحة أفراد المجتمع من أخطار الأمراض التي تنتقل من الأغذية الملوثة.

3- نشر ثقافة الاعتدال والتوسط في استهلاك الغذاء، وهو ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، فحثت الإنسان على أن يكون معتدلاً متوسطاً بعيداً عن الإسراف في استعماله الموارد، وعن التقدير الذي يؤدي به إلى وهن قواه وضعف بنيته. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

4- العمل على توفير الكفاية ولا سيما الكفاية الغذائية للمواطنين، وهذا يعدُّ من المسؤولية المشتركة بين الفرد والدولة، وذلك بـ:

1-4- تأمين فرص عمل من قبل الدولة، واهتمام الفرد بالعمل وتقديسه وعدم التكاثر.

2-4- الزكاة الواجبة في أموال الأغنياء حقٌّ للفقراء، فإذا لم تحقق موارد الإنسان المالية كفايته فإنه يأخذ من مال الزكاة.

3-4- تفعيل دور الصدقات والهبات التي تسد حاجة الفقراء في المجتمع.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة بالأمن الغذائي.

أولاً- الاكتفاء الذاتي: هو "قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محلياً"²⁵. ومن ثمَّ فهو يعني الأمن الغذائي المطلق بلا احتياج إلى الآخرين؛ أي توفير احتياجات جميع السكان من المواد الغذائية بالإنتاج الوطني بالقدر المطلوب، وبالأشكال المختلفة المتعددة المصادر، وفي كل الأوقات التي تتطلب فيها تلك الموارد.

لكن هذا المفهوم أُثيرت حوله مجموعة من التحفظات، لعل أهمها إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي عملياً، ومدى القيمة الاقتصادية لهذا المفهوم²⁶.

فالاختلاف القائم بين مفهومي الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، يتجلى في النقاط الآتية²⁷:

- 1- يشترط للاكتفاء الذاتي أن يكون من الناتج المحلي للدولة، وإن كان يمكن تحقيقه إلا أن فيه صعوبة كبيرة. أما الأمن الغذائي فلا يشترط له الاكتفاء بالناتج المحلي، إذ يمكن تحقيقه عن طريق الاستيراد من الدول الأخرى، وهو أقرب إلى الواقع والتنفيذ.
- 2- بين الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي عموم وخصوص، فالأمن الغذائي أعمُّ من الاكتفاء الذاتي، ويمكن الوصول إليه، وإن لم يتحقق الاكتفاء الذاتي الذي يُعدُّ أخص.
- 3- إن مصطلح الاكتفاء الذاتي نسبيّ متفاوت بين دولة وأخرى، فسورية _ قبل الأزمة _ مثلاً كان لديها من المواد الغذائية ما يحقق لها نوعاً من الاكتفاء الذاتي، بينما بلد كالسعودية والكويت قد لا تحقق مواردها الغذائية الكفاية الذاتية. ويسهم في ذلك الطبيعة الجغرافية لكل دولة وتعدد المناخ فيها، فدولة مثل إيران وتركيا قد يمنحها هذا اكتفاءً ذاتياً إلى حد بعيد.
- 4- ربما يتعارض مصطلح الاكتفاء الذاتي مع هدف التنمية الاقتصادية على المدى البعيد؛ لأنه يحثُّ من حركة التجارة الخارجية، ويسبب انغلاق البلاد على مواردها، بينما يتوقف تحقيق الأمن الغذائي لدولة ما على علاقاتها التجارية والاقتصادية مع العالم الخارجي من جهة، إلى جانب قدرتها على الاستيراد والتصدير والإنتاج من جهة أخرى. وبناءً على ذلك لا يعدُّ الاكتفاء الذاتي ضماناً لتحقيق الأمن الغذائي في أغلب الأوقات.

وأدى التداخل بين المصطلحين إلى تبني سياسات أضرت بالأمن الغذائي بدلاً من أن تدعمه، فمثلاً سياسة تحقيق أكبر قدر ممكن من الاكتفاء الذاتي من الغذاء، لا تعني المقاطعة التجارية مع دول الجوار أو العالم

²⁵ عبد السلام، محمد، الأمن الغذائي للوطن العربي، الكويت (1990)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بإشراف: أحمد مشاري العدوان الأمن الغذائي للوطن العربي، ص72. المركز الوطني للمعلومات اليمني، (2005)، ص2.

²⁶ دراسة سياسات ونظم توزيع الغذاء في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم (2006)، ص9.

²⁷ المركز الوطني للمعلومات اليمني، مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، اليمن (2005)، ص3. الخزاعلة، ص10-11. قصوري، ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة - حالة الجزائر- رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، غنابة، (2012)، ص6. عبد السلام، ص72. المكاشفي، أحمد، دور الزراعة المطرية في الحد من الفجوة الغذائية بمحلية كوستي-ولاية النيل الأبيض- السودان في الفترة ما بين 1975م-2008، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، (2010)، ص: 35.

الخارجي، وإن الاكتفاء الذاتي أيضاً من الغذاء، لا يعني إنتاج أي سلعة غذائية على المستوى الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار كلفتها الاقتصادية.

ثانياً- الفجوة الغذائية: هي: "مقدار الفرق بين ما هو متوفر من كمية الغذاء في بلد معين أو مجموعة من البلدان، وما هو مطلوب للاستهلاك الكلي"²⁸. كما يعبر عنها: بالعجز عن تغطية الاحتياجات من السلع الغذائية، والذي لا يمكن تأمينه إلا بالاستيراد من الخارج²⁹.

وبناء على ذلك: فإن الفجوة الغذائية تتأثر بعنصرين أساسيين هما: الإنتاج المحلي، والاستهلاك المحلي. فزيادة الإنتاج مع ثبات حجم الطلب يؤدي بالضرورة إلى تقلص هذه الفجوة، بينما زيادة الاستهلاك مع ثبات حجم الإنتاج أو زيادته بنسبة أقل من زيادة الاستهلاك، يؤدي إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية.

وبهذا تعدّ الفجوة الغذائية إحدى مؤشرات اختلال الأمن الغذائي؛ لأنها تهتم بالجانب الكمي فقط -كمية الغذاء المتاحة-. وتختلف الفجوة الغذائية عن الأمن الغذائي في النقاط الآتية:

1. تعد الفجوة الغذائية إحدى حالات فقدان واختلال الأمن الغذائي، فهي أقرب إلى تعريف انعدام الأمن الغذائي.
2. تعتمد الفجوة الغذائية على قياس ناحية الكم فقط، بينما يراعي الأمن الغذائي الكم والنوع، فيشترط الوفرة والسلامة.

3. يقوم قياس حجم الفجوة الغذائية على أساسين هما: الإنتاج المحلي، والاستهلاك المحلي. بينما لا يُشترط في تحقيق الأمن الغذائي والوصول إليه الإنتاج المحلي، إذ يُمكن سدّ الاحتياجات الغذائية بالاستيراد من الخارج. وتختلف أيضاً الفجوة الغذائية عن الفجوة التغذوية، إذ تعبر هذه الأخيرة عن القصور في مكونات التغذية المتمثلة في مختلف البروتينات الغذائية الضرورية للمحافظة على الوظائف البيولوجية للفرد أقرب، وبذلك تهتم بالجانب النوعي للمشكلة لا الجانب الكمي³⁰.

وهي عبارة عن الفرق بين ما يحصل عليه الفرد في بلد ما من الغذاء -كمياً ونوعاً وبين المعايير العالمية الموصى بها، والتي وضعتها المنظمات الدولية -كمنظمة الزراعة والأغذية العالمية (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية-، إذ حددت المعايير -الكمية اللازمة- بالكيلوغرامات أو الغرامات من الغذاء من سعرات حرارية وبروتينات ودهون، فالفرق بين ما يحصل عليه الفرد في بلد -كمياً ونوعاً- وبين ما حددته المعايير العالمية هو مؤشر لوضع الفجوة الغذائية³¹.

وتتمثل الفجوة التغذوية إما في نقص أو سوء التغذية أو كليهما. والمقصود بنقص التغذية: هو الحصول على الاحتياجات التغذوية بنسب غير كافية -أي سعرات حرارية أقل، وبروتين أقل.

أما سوء التغذية فالمراد به حصول الفرد على مواد غذائية ذات قيمة تغذوية منخفضة كالمواد النشوية،

²⁸ دراسة سياسات ونظم توزيع الغذاء في الوطن العربي، ص10.

²⁹ الأمن الغذائي العربي ودور القطاع الزراعي في تحقيقه، بحث مقدم إلى مجلة الزراعة، دمشق، العدد: 15، ص3.

³⁰ عريبي، مريم، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر (2013)، ص77.

³¹ مضحي، عبد الله علي وآخرون، الاكتفاء الذاتي والعجز الغذائي لمحاصيل الحبوب الرئيسية في بعض الأقطار العربية للمدة (2005-2015)، مجلة العلوم الزراعية العراقية، العدد: 43، 2012، ص132.

أو حصوله على البروتينات، ولكن معظمها من أصناف غذائية غير حيوانية³².

وللفجوة التغذوية انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية، إذ إن وجودها في مجتمع ما يؤدي إلى انتشار الأمراض المزمنة، وما ينتج عن ذلك من انخفاض الإنتاجية، إضافة إلى الأعباء والتكاليف التي تتحملها الحكومات للقضاء على هذه الأمراض، وهذا يؤثر سلباً في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع الذي تنتشر فيه الفجوة التغذوية والغذائية.

ثالثاً- انعدام الأمن الغذائي: هو "عدم سلامة الغذاء أو نقص الغذاء اللازم"³³. ويحدث نتيجة نقص التغذية والطاقة الناجمين عن عدم كفاية الوجبات الغذائية أو عدم توازنها أو عدم قدرة الجسم المرضية من الاستفادة من الغذاء. وهو مشكلة ترجع إلى مجموعة كبيرة من العوامل المختلفة من حيث الأهمية إقليمياً ودولياً ومجتمعياً³⁴. ويلاحظ أن حالة انعدام الأمن الغذائي هو التعبير السلبي للأمن الغذائي. ويتخذ انعدام الأمن الغذائي شكلين³⁵:

1. **انعدام الأمن الغذائي المزمن:** وهو استمرار العجز في الحصول على غذاء كاف بسبب نقص الموارد الإنتاجية التي تمكن من إنتاجه، أو النقص في الموارد المالية التي تمكن من الحصول عليه، ويعالج بزيادة إمدادات الأغذية مع التركيز على المساعدات الإنمائية.
2. **انعدام الأمن الغذائي المؤقت:** هو نقص الإمدادات الغذائية وعدم القدرة على الحصول على الغذاء الكافي لفترات محددة، بسبب عدم الاستقرار أو التقلبات في الإنتاج، أو عدم تناسب أسعار الغذاء ودخول المستهلكين، أو بسبب النزاعات والكوارث الطبيعية، وتعد المجاعات الشكل الأشد سوءاً لانعدام الأمن الغذائي المؤقت، ويعالج هذا النوع بالعمل على استقرار إمدادات الأغذية وأسعارها.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بمعايير الأمن الغذائي.

أولاً- أمن الغذاء: عرّفت منظمة الصحة العالمية مصطلح أمن الغذاء بأنه: "جميع الظروف والمعايير الضرورية _ خلال عملية إنتاج، وتصنيع، وتخزين، وتوزيع، وإعداد الغذاء _ اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمناً وموثوقاً به صحياً وملائماً للاستهلاك البشري"³⁶.

وموضوع أمن الغذاء وسلامته يتفق ويدعم معايير الأمن الغذائي من ناحية تعلقه بسلامة الأغذية أولاً، وحمايتها من مخاطر الفساد الغذائي والأمراض المنقولة ثانياً، ويختلف عنه في أنه أخص منه، فمعايير الأمن

³² طوش، عيسى بن ناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها. أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، (2005)، ص16.

³³ الزعبي، ص4.

³⁴ المصدر السابق، ص4.

³⁵ بودري، شريف، متطلبات ترقية ودعم الصناعات الغذائية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في الدول العربية. قدم إلى الملتقى الدولي التاسع بعنوان: استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، الشلف، الجزائر. (2014، 23-24 نوفمبر)، ص3.

³⁶ المركز الوطني للمعلومات اليمني، مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، اليمن 2005، ص5. سعيد، أحمد، أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي (الاقتصاد الزراعي العربي واقعاً طبيعياً وبشرياً). بحث مقدم لمجلة جامعة دمشق، العدد: 3-4، المجلد: 27، 2011، ص548.

الغذائي أعم وأشمل؛ لأنها لا تقتصر على سلامة المادة الغذائية فقط، بل تشترط أيضاً كفاية الغذاء لكل المواطنين، وأن تكون أسعارها في متناول أيديهم³⁷.

ويتعلق بأمن الغذاء التعريفات الآتية:

1. **الغذاء الآمن:** هو الغذاء الخالي من الملوثات والمواد الضارة غير المأمونة، والذي لا يسبب أي ضرر أو مرض للإنسان، سواء على المدى القريب أم البعيد³⁸. فالغذاء الآمن هو الغذاء الخالي من الفساد والتلوث³⁹ والتسمم والأمراض الناقلة للعدوى ولا يسبب ضرراً للإنسان حالاً ومآلاً⁴⁰.
 2. **الغذاء الصحي:** هو الذي يحتوي على جميع المتطلبات الغذائية اليومية التي يحتاج إليها جسم الإنسان في جميع مراحل حياته اليومية؛ لأن الغذاء يعد الركيزة الأساسية لصحة جيدة ولجسد خالٍ من الأمراض⁴¹.
 - ويُعرّف الغذاء الصحي المتوازن بأنه: الذي يحتوي على النشويات والسكريات المتوفرة في الحبوب والبقوليات، والفيتامينات والألياف المتوفرة في الفواكه والخضروات الطازجة، والبروتينات المتوفرة في اللحوم والدواجن والبيض، والقليل من الدهون والسكريات⁴². فالغذاء الصحي هو ما يحتاج إليه الإنسان من العناصر الغذائية ليحافظ على سلامة بدنه وقوّته.
 3. **الغذاء الجيد:** هي أن تتحقق كل المتطلبات الموضوعية والمعنية بخصائص وصفات الغذاء⁴³.
- وتتعلق هذه المتطلبات بالطعم والرائحة والمظهر والقيمة الغذائية. وهناك نوعان من الطرق لقياس جودة الأغذية:

1. **طرق شخصية:** وهي التي تعتمد على التقييم الحسي للمنتجات الغذائية باستخدام الإنسان لحواسه (رؤية، شم، تذوق، لمس). والتقييم الحسي وسيلة مهمة في حل المشاكل المتعلقة بمدى تقبل الغذاء، لكن يؤخذ عليها أنّ حواس الإنسان لها حدود معينة.
2. **طرق غير شخصية:** تعتمد على استعمال الأجهزة في قياس الخواص، سواء أكانت خواص طبيعية أم كيميائية. والنتائج المتحصل عليها من مثل هذه الاختبارات تبين ما يلي:

1-2- نسب ونوع مكونات الغذاء الداخلة في تركيبه.

2-2- القيمة الغذائية.

3-2- مدى سلامة الغذاء صحياً⁴⁴.

³⁷ منظمة الصحة العالمية، (2015)، يوم الصحة العالمي.

³⁸ دليل سلامة الغذاء الصحي، مكتب إدارة المخاطر، جامعة السلطان قابوس، ص5.

³⁹ التلوث هو: تعرض الأغذية أو البيئة التي توجد بها الأغذية لأي مادة ملوثة. والمادة الملوثة هي أي مادة بيولوجية أو كيميائية، أو أي مادة أخرى لا تضاف إلى الأغذية عن قصد، مما يضر بسلامة الأغذية أو صلاحها. ينظر: دليل سلامة الغذاء الصحي، ص5.

⁴⁰ سلامة الغذاء نظري، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، السعودية، ص3.

⁴¹ دليل سلامة الغذاء الصحي، جامعة السلطان قابوس، ص5.

⁴² دليل سلامة الغذاء الصحي، جامعة السلطان قابوس، ص9.

⁴³ المصدر السابق، ص24.

ومن الأمور الدقيقة التفرقة بين سلامة الغذاء وجودته، إذ يتشاركان في أغلب النقاط ويختلفان في بعض

منها:

1. الغذاء السليم أعم من الغذاء الجيد، فيمكن للغذاء أن يكون سليماً، لكنه يصنف بأنه غير جيد لعدم تحقق بعض الصفات فيه، مثل خصائص اللون والطعم غير المرغوب به، مثلاً في بعض الأغذية.
2. سلامة الغذاء تُعنى بالمادة الغذائية من الإنتاج إلى الاستهلاك -أي في كل المراحل- أمّا جودة الغذاء فإنها تُعنى بتوفر شروط الجودة في أثناء التصنيع فقط.
3. أصبح مفهوم جودة الغذاء مفهوماً قديماً، ومفهوم سلامة الغذاء هو الذي تتجه إليه الأنظار في الوقت الراهن؛ لأنه يعد مفهوماً أوسع ويضمن سلامة المادة الغذائية، ويهتم بها من الألف إلى الياء⁴⁵.

ثانياً- الشروط الصحية للأمن الغذائي: عرّفها منظمة الأغذية والزراعة -الفاو- بأنها: "العلم الذي يهتم بجميع الإجراءات الضرورية لضمان جودة وسلامة الأغذية في جميع مراحل تداولها"⁴⁶. وتعرف أيضاً بأنها: "جميع التدابير الكفيلة بالحد من تلوث الأغذية أو البيئة المحيطة التي يتم بها تداول الغذاء، والتي يمكن أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان"⁴⁷. فلا بد من الالتزام بالشروط الصحية الجيدة في أثناء الإنتاج والتصنيع والتوزيع والتخزين والبيع والتحضير والاستخدام، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المانعة من وصول الجراثيم إلى الغذاء، وتفعيل دور الرقابة على مصادر المواد الغذائية -المواد الخام- والرقابة أيضاً على تصميم المنتج والتحكم في عملية التصنيع.

وهذه الشروط الصحية تمثل المعايير الصحية لأمن الغذاء وسلامته، فهي مجموعة الشروط والمقاييس الضرورية الواجب توفرها في الأغذية بدءاً من عمليات إنتاج الأغذية حتى وصولها إلى المستهلك؛ وذلك لضمان صحتها وسلامتها؛ لأن تلوث الأغذية قد يحدث في أثناء عملية ذبح الحيوانات، وحصاد النباتات، وتصنيع الغذاء، والتخزين، والتوزيع، والنقل، والتحضير، وعدم اتخاذ إجراءات السلامة والأمان يؤدي إلى الإصابة بالتسمم الغذائي، ويؤدي أحياناً إلى موت المستهلك.

فإن إنتاج أغذية آمنة يتطلب الحرص على تحقيق هذه الشروط. وتتفق هذه الشروط مع معايير أمن الأغذية وسلامتها.

⁴⁴ المصدر السابق.

⁴⁵ ينظر مقال على الشبكة العنكبوتية: <https://specialis.bayt.com>

⁴⁶ منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

⁴⁷ المصدر السابق.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمعايير الأمن الغذائي.

إن الغذاء نعمة من نعم الله - تعالى - التي تدل على عظمته - سبحانه - وربوبيته ونعمته التي تفضل بها على كل مخلوق حي، وهذا المعنى يظهر جلياً في آيات عدة، أذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

[هود:6]. أخبر الله سبحانه وتعالى أنه متكفل بأرزاق المخلوقات من سائر دواب الأرض، صغيرها وكبيرها، بحرها وبرها، وأنه سبحانه يعلم أين تنتهي سيرها في الأرض، وأين تأوي إليه من وكرها، كل ذلك في كتاب عند الله تعالى مثبت مقدر⁴⁸.

- وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَخْذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ

أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ [الأنعام: 14]. بينت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لا إله إلا هو وحده لا شريك له، خالق السموات والأرض ومبدعهما على غير مثال سابق، وهو سبحانه الرازق لخلقه من غير احتياج إليهم. وخصَّ الإطعام بالذكر من دون غيره من أنواع الإنعام؛ لأن الحاجة إليه أمس لجميع الأنعام⁴⁹.

ففي الآيات والنعم والخيرات التي حوتها الأرض والسماء لعلامات واضحة على وحدانيته، وأنه سبحانه المنعم المتفضل على عباده⁵⁰.

وحفل القرآن الكريم والسنة المطهرة بالكلام عن الغذاء وأهميته وتنوعه، وجاء التأصيل الشرعي لمعايير الأمن الغذائي في الأدلة الآتية:

⁴⁸ الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت (1405)، دار الفكر جامع البيان في تأويل القرآن، ج15 ص240.

⁴⁹ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت (1419)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ج3، ص243. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش القاهرة (1964)، دار الكتب المصرية، ج6، ص397. الطبري، ص1، ج284.

⁵⁰ القرطبي، ج16، ص160. الطبري، ج22، ص65.

أولاً- أهمية الغذاء: ويتجلى واضحاً في النقاط الآتية:

1. العلاقة الوثيقة بين الأمن الاجتماعي والسياسي مع الغذاء: أشارت آيات عدة إلى هذا المعنى مما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالغذاء؛ لأنه يشكل قضية مهمة وأساسية في حياة الناس شعوباً ودولاً؛ ولأن كثيراً من الحروب والأزمات والنزاعات والخلافات في العالم غالباً ما تكون نتيجة لاختلال أمن الدول من الغذاء، وقلة مواردها التي تحفظ لها البقاء حفظاً صحيحاً آمناً، وهذا المعنى يوجد في الآيات الآتية:

1-1- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦] يستدل من هذه الآية الكريمة

أن قوام العيش ورغده إنما هو بالأمن والغذاء؛ لهذا دعا سيدنا إبراهيم عليه السلام بذلك لذريته حين تركهم في مكان لا ماء فيه ولا زرع، فبارك الله تعالى في المكان وما حوله، وأنبت فيه أنواع الثمار؛ لأن الأمن الغذائي يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي⁵¹.

2-1- قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:

[4-3].

فالله تعالى أمرهم بعبادته إذ رزقهم وأطعمهم بعد جوع وآمنهم من كل ما يخافونه، وذلك بفضل

دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126]. وفي هذا لفظة كريمة

بأن الله سبحانه وتعالى جعل الغذاء والأمن يكملان بعضهما بعضاً، وبتحقيقهما يكون طيب العيش الرغيد⁵².

⁵¹ القرطبي، ج2، ص119. الطبري، ج2، ص47.

⁵² القرطبي، ج20، ص209.

وجاء هذا المعنى أيضاً في سنته ﷺ مؤكداً ما بينه القرآن الكريم، فقد جعل النبي ﷺ علاقة وثيقة بين الأمن والغذاء، فالأمن الغذائي يعد أحد الأقطاب الأساسية للحياة. قال ﷺ: {من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عندة قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا} 53. فبين ﷺ أن الأمن الغذائي أحد المحاور الأساسية الثلاثة للحياة الآمنة المستقرة التي تمكن الإنسان من التمتع بالحياة الهانئة، وكأنما ملك الدنيا بما فيها، وهي الأمن وعدم الخوف من عدو على نفسه وأهله وعياله، وصحيحاً سالماً من العلل والأسقام في بدنه ظاهراً وباطناً، وعنده كفاية قوته من وجه حلال 54.

2. **العلاقة بين الإيمان والطاعة ووفرة الغذاء:** أشار القرآن الكريم إشارات واضحة إلى هذه العلاقة المتلازمة بين الاستقامة وتطبيق المنهج الرباني، وبين وفرة الخيرات والبركات من الأرزاق، وأوضح أيضاً أن الطغيان والجحود والمعاصي سبب في قلة الموارد الغذائية ومنع الرزق، وهذا يسبب اختلالاً في منظومة الأمن العام، وأبرز الآيات التي ذكرت ذلك:

2-1- قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ

بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]. ففي هذه الآية

ضرب الله سبحانه وتعالى مثلاً بأهل مكة، كانت تجبى إليهم الثمرات من كل مكان، آمنين مطمئنين، فجدوا آلاء الله تعالى ونعمه وأعظمها هي بعثة سيدنا محمد ﷺ فكفروا وعصوا؛ لهذا أبدلهم الله بحاليهم الأولين خلافهما، فألبسهم الجوع سبع سنين حتى أكلوا العظام 55.

2-2- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ

بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]. فالتقوى والعمل الصالح وفقاً لشرع الله تعالى وما ارتضاه

لعباده سبب من أسباب الرزق والخيرات من الأمطار والنبات 56.

2-3- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً

فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: 44]. بيّنت الآية الكريمة خطورة الاستدراج وعاقبته الأليمة، فذكر الله

تعالى أنهم عندما تركوا ما ذكروا به أغدقنا عليهم النعم والخيرات، وفتحنا عليهم أبواب كل شيء،

53 أخرجه البخاري في الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت (1989)، دار البشائر الإسلامية. باب: من أصبح آمناً في سربه رقم (300)، ص 112، والترمذي في سننه، الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت (د. ت)، دار إحياء التراث العربي، كتاب: الزهد، باب: 34 رقم (2346)، ج 4، ص 574، واللفظ له، قال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية".

54 المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، بيروت، (د. ت)، دار الكتب العلمية، ج 7، ص 9-10.

55 ابن كثير، ج 4، ص 608. الرازي، محمد، مفاتيح الغيب، بيروت (1421)، دار الكتب العلمية، ج 20، ص 278-279.

56 القرطبي، ج 7، ص 253. ابن كثير، ج 3، ص 148.

كان منغلقة عنهم، حتى ظنوا أن ذلك العطاء لا يبيد ولا ينقطع، فزادهم طغياناً وجحوداً، وحسبوا أن هذا الاستدراج رضا من الله تعالى عنهم، فما كان من الله تعالى إلا أن استأصل ما حباهم به من النعم فجأة، فأصبحوا كالباهت الحزين الأيس من الخير لشدة ما نزل به من سوء الحال⁵⁷.

4-2- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١] فلطاعة

سبب مباشر في استجلاب الأرزاق والخيرات، أي إذا تبتنم إلى الله تعالى وأطعتموه كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من خيرات الأرض⁵⁸.

من الآيات الشريفة السابقة تظهر عناية القرآن الكريم بنعمة الغذاء إيجاباً وتفضلاً منه سبحانه وإنعاماً بها على عباده. وإن هذه النعمة كفلها الله تعالى وحفظ بها بقاء كل مخلوق حي، ولا بد لاستمرارها ولحصول البركة فيها من تحقق الإيمان والاستقامة على شرع الله تعالى ومنهجه الذي ارتضاه لعباده. فإذا اختلت هذه النعمة وقُلت الموارد وقعت الاضطرابات السلوكية والمجتمعية، وسادت الفوضى والاضطرابات والنزاعات.

وبيّن رسول الله ﷺ أيضاً هذه العلاقة بين الطاعة ووفرة الأغذية، وبين الجحود والكفران والعصيان وندرة وشح الموارد. روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: {يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذ ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطَّاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا}⁵⁹. فالمعاصي التي ذكرها النبي ﷺ كان لها التأثير المباشر في منع رزق الله تعالى وخيراته عن عباده، بما كسبت أيديهم، وبشؤم معصيتهم، وفي هذا تظهر العلاقة الواضحة بين الاستقامة والرزق، وأنها من أهم الأسباب الموجبة له⁶⁰.

ثانياً- وجوب اختيار الطيبات من الأغذية: وهذا المعنى جاءت الأدلة مطالبة به، منها:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبْتُ﴾ [المائدة: 4]. فيبين سبحانه أنه أحلَّ لعباده كل ما

هو طيب مستلذ، وحرَّم عليهم كل خبيث مكروه.

وقال سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]. أمر الله

⁵⁷ ابن كثير، ج3، ص356. القرطبي، ج6، ص426.

⁵⁸ ابن كثير، ج8، ص233. الطبري، ج23، ص633.

⁵⁹ أخرجه ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت د. ت، دار الفكر، كتاب: الفتن، رقم (4671) ج5، ص61. واللفظ له، المعجم الأوسط للطبراني، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة (1415)، دار الحرمين. رقم (4671) ج5، ص61. والحاكم في مستدركه، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت (1411)، دار الكتب العلمية، رقم (8623) ج4، ص582. قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. ⁶⁰ ينظر: المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير بشرح الجامع الصغير مصر (1995)، المكتبة التجارية الكبرى، ج5، ص297.

عباده المؤمنين بما أمر به المرسلين أن يتحروا الطيبات من الأغذية. ونهى عن تحريم الطيبات التي أخرجها لعباده بقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: 87-88].

وهذا المعنى الذي أرشدت إليه الآيات الكريمة جاء النبي ﷺ مؤكداً لها، ومبيناً أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ونهى عن الغش والتلاعب بالغذاء لما في ذلك من ضرر، فقال ﷺ في ذلك الأحاديث الآتية:

1. ما رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: {يُأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا أَرْسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

[المؤمنون: 51] وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 127]. ثم نكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك⁶¹.

2. وروي أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: {ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: {أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني⁶².

وروي أيضاً عن عبد الله بن أوفى أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَ مِنْهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]. وقال عليه الصلاة والسلام: {من حلف على يمينٍ يقطع بها مال امرئٍ هو عليها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان⁶³.

ويكون الغش بخلط المبيع بشيء رديء ليس من جنسه، أو أقل منه جودة، أو الادعاء بأن السلعة من نوع جيد وهي ليست كذلك، وفي هذا يروى أن أبا هريرة رضي الله عنه مرَّ بناحية الحرّة، فإذا بإنسان يحمل لبناً يبيعه، فنظر إليه

61 سبق تخريجه ص، 22.

62 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ {من غشنا فليس منا} رقم (102) ج 1، ص 99، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

63 أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الرياض (1999)، مكتبة دار السلام، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (2229) ج 2، ص 831.

أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: (كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن؟)⁶⁴.

ثالثاً- توفير الأغذية: ويتم ذلك بالحرص على الأمور الآتية:

1. الحث على البذل والإنفاق.

فوصف الله سبحانه وتعالى الأبرار من عباده أنهم يطعمون الطعام وينفقون النفقات ابتغاء مرضاة الله

تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينَ وَيَتِمَاتٍ وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُؤْثِرُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

أما في السنة الشريفة فدللت على ذلك أحاديث عدة منها:

1-1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {ليس المؤمن الذي يشبع وجاره

جائع}⁶⁵. ففي الحديث دعوة إلى بذل الطعام لمن يحتاج إليه، ونفي صفة كمال الإيمان ﷺ

عن من كان يعلم حاجة جاره إلى الغذاء ومنعه منه، وكان يستطيع أن يساعده، وفي هذا تشجيع

على بذل الطعام للمحتاجين وأهمية ذلك في التشارك في الموارد وتوفيرها للمحتاجين

إليها⁶⁶.

1-2- روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ: {أي الإسلام خير؟} قال: تُطْعَمُ الطَّعَامُ، وتقرأ السلام على من

عرفت ومن لم تعرف⁶⁷. وفي الحديث تشجيع على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع

المسلمين، وهذا له الأثر البالغ في تكافل المجتمع وتآزره في مختلف الأوقات ولاسيما أوقات

الشدة والحاجة، فيسهم التكافل الاجتماعي إسهاماً فاعلاً في تحقيق الأمن الغذائي⁶⁸.

1-3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {من كان معه فضل ظهر فليعد به على

من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له}⁶⁹. وهذا فيه حث على

الصدقة والجود والمواساة والإحسان بين أبناء المجتمع الواحد والاعتناء بالمصالح المشتركة

بينهم، وأن لولي الأمر أن يرشد إلى ذلك ويطلب من المجتمع مواساة الضعفاء والفقراء،

وتأمين الزاد للمحتاج من خلال العمل التكافلي الحافظ للأمن الغذائي⁷⁰.

2. الحض على الزراعة والإعلاء من شأنها وتنظيم أمورها: أولت السنة النبوية المطهرة عنايتها

بالأمن الغذائي، ولم تغفل أهميته في حياة الأمة، وكما سبق جعل رسول الله ﷺ ذلك ركناً ثالثاً من

⁶⁴ أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، بيروت (1410)، دار الكتب العلمية، باب: في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها رقم (5310) ج4، ص333. قال المنذري، في الترغيب والترهيب، المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت (1417)، دار الكتب العلمية، ج2، ص360 "رواه البيهقي والأصفهاني موقوفاً بإسناد لا بأس به".

⁶⁵ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: لا يشبع دون جاره رقم (112) ص52.

⁶⁶ المناوي، ج5، ص360.

⁶⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام رقم (12) ج1، ص13. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، واللفظ له، مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم (39) ج1، ص65.

⁶⁸ النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت (1392)، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص10.

⁶⁹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال رقم (1728) ج3، ص1354.

⁷⁰ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص33.

أركان الحياة الآمنة المستقرة، إضافة إلى ذلك فإن كثيراً من الأحاديث الشريفة جاءت تحض على الزراعة وتبرز أهميتها؛ بوصفها أساس الأمن الغذائي، ووضعت المعايير والضوابط المتعلقة بمعاملات الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الغذاء، وتفصيل هذا في الآتي:

2-1- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ} ⁷¹. وفي هذا حضٌ على الغرس -أي الزراعة- وترتب الأجر والثواب على هذا العمل الذي يعود بالخير والنفع على العامل وعلى كل من استفاد من هذا الزرع، فهي من أعمال البر والقربات، وعدّها كثير من العلماء أنها أطيب المكاسب ⁷².

2-2- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: {إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلةٌ ⁷³ فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها} ⁷⁴. هذا الحديث يؤكد معنى الحديث السابق، ففيه حث على الزراعة وإعلاء شأنها، وألا يتركها المسلم ولو كان في ظروف صعبة واستثنائية؛ لأهمية ذلك وأثره في المجتمع ⁷⁵.

2-3- قوله ﷺ: {مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ} ⁷⁶ ⁷⁷. وفيه تشجيع منه ﷺ على تنمية القطاع الزراعي، وزيادة الإنتاج بالحث على إعمار الأرض البور واستصلاحها بالزراعة، وجعل مقابل هذا العمل -وهو تعهد الأرض بالإحياء بالزراعة- أن أثبت ملكية هذه الأرض لمن قام باستصلاحها واستثمارها ⁷⁸.

⁷¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه رقم (2195) ج2، ص817. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع رقم (1552) ج3، ص1188.

⁷² النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص213.

⁷³ الفسيلة: النخلة الصغيرة، وهي التي تقطع من الأم أو تقطع من الأرض فتغرس، ينظر: ابن منظور، ج11، ص519.

⁷⁴ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: البنیان، باب: اصطناع المال رقم (479) ص168.

⁷⁵ العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، ج12، ص155.

⁷⁶ ليس لعرق ظالم حق: هو الغرس أو البناء في أرض الغير بغير إذنه، فإنه يؤمر بإزالته إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت (2000)، دار الكتب العلمية، ج7، ص185. العظيم آبادي، محمد، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، بيروت (1411)، دار الكتب العلمية، ج8، ص227.

⁷⁷ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ت)، دار الفكر، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات رقم (3073) ج2، ص194 واللفظ له، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. والترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات رقم (1378) ج3، ص662. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البذاري، سيد كسوري حسن، (1991)، دار الكتب العلمية، كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد رقم (5761) ج3، ص405. والدرقطني، علي بن محمد، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يمان، بيروت 1386، دار المعرفة، كتاب: البيوع رقم (144) ج3، ص35. ورواه البخاري معلقاً فقال: "وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له" كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، ج2، ص822. قال في البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وباسر بن كمال، الرياض (2004)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ج6، ص775-776 "هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. ويروى عن عمر بن عوف عن النبي ﷺ وقال: {في غير حق مسلم} وقال: {ليس لعرق ظالم فيه حق} وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، ورواه النسائي أيضاً كذلك، وكذا الترمذي ثم قال: هذا حديث حسن غريب. ونقل الشيخ تقي الدين في آخر "الافتقار" أنه صححه، ولم أره، قال: وهو على شرط الشيخين قد احتجا بجميع رواته. قال الترمذي: ورواه بعضهم. عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا."

⁷⁸ المباركفوري، ج4، ص524. ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص185.

3. أحاديث النهي عن الاحتكار؛ ومنها: قوله ﷺ: {مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ} ⁷⁹. وحديث عمر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: {الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ} ⁸⁰. وحديث عمر رضي الله عنه أيضاً قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: {مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرْبُهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ} ⁸¹.

وتفيد هذه الأحاديث إفادة جازمة بتحريم الاحتكار للسلع الغذائية خصوصاً ولغيرها عموماً؛ لأن الاحتكار من شأنه التضيق على الناس في حاجاتهم الضرورية، وهذا الوعيد لا يكون إلا على محرّم. والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز والتحريم؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي ⁸².

رابعاً- ترشيد استهلاك الموارد: أرشد الله سبحانه عباده إلى اتباع الأسلوب الرشيد في الإنفاق، وذلك

بالتوسط والاعتدال بين الإسراف والتقير، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]. ويظهر هذا المعنى أيضاً في الأحاديث الآتية:

1- قال النبي ﷺ: {كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ} ⁸³.

ندب رسول الله ﷺ العباد إلى أن يتمتعوا بما رزقهم الله تعالى من الطعام والشراب، وألا يمتنعوا عن ذلك، ولكن وضع لذلك ضابطاً، وهو ألا يصلوا إلى حد الإسراف؛ لأنه منهي عنه بنص القرآن الكريم، وألا يختالوا ويتكبروا، فإن هذه النعم إنما هي من المتفضل سبحانه وتعالى، وبالشكر والطاعة تدوم النعم ⁸⁴.

2- روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ

⁷⁹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (1605) ج3، ص1227. عن معمر بن عبد الله.

⁸⁰ أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب رقم (2153) ج2، ص728. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واللفظ له، والبيهقي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار رقم (10934) ج6، ص30. والحاكم في المستدرک، كتاب: البيوع رقم (2164) ج2، ص14 بلفظ: {المحتكر ملعون}. قال الذهبي في التلخيص: علي بن سالم ضعيف، وعبد الرزاق في مصنفه، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت (1403)، المكتبة الإسلامية، كتاب: البيوع، باب: الحكرة رقم (14893) ج8، ص204. والدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد أزملي، خالد السبع العلمي، بيروت (1407)، دار الكتاب العربي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار رقم (2544) ج2، ص324. ينظر التلخيص الحبير، ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، بيروت 1989، دار الكتب العلمية، رقم (1156) ج3، ص35. نصب الراية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف النُبوري، مصر (1357)، دار الحديث، ج4، ص327.

⁸¹ أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب رقم (2155) ج2، ص729. عن سيدنا عمر رضي الله عنه، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل: في ترك الاحتكار رقم (11218) ج7، ص526. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت (1999)، مؤسسة الرسالة، رقم (135) ج1، ص284.

⁸² النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص43-44. العظيم آبادي، ج9، ص225.

⁸³ أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة رقم (2559) ج5، ص79. ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة رقم (3605) ج2، ص1192. أحمد في المسند، رقم (6695) ج2، ص181. البيهقي في شعب الإيمان، باب: في الملابس والزي والأواني وما يكره، فصل: فيمن كان متوسعاً ثوباً حسناً ليرى أثر نعمة الله عليه رقم (6196) ج5، ص162. الحاكم في مستدرکه، كتاب: الأطعمة رقم (7188) ج4، ص150. واللفظ له. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

⁸⁴ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج21، ص284.

يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سَرَفْتُ؟ قال نعم، وإن كنت على نهر جارٍ⁸⁵. فالنبي ﷺ يحثُّ على ترشيد الموارد الطبيعية وأهمها الماء، وهو العنصر الأساس في عملية توفير الغذاء، ولو كان ذلك الإسراف في العبادة؛ وهي الوضوء، فإن الإسراف منهى عنه، وفي ذلك محافظة على الموارد وتقنينها لِيُنتَفَعَ بها على الوجه الأمثل⁸⁶.

الخلاصة: مما سبق عرضه تظهر أهمية هذه المعايير في الحفاظ على حياة المستهلكين وصحتهم، وكذلك تضمن لهم الحصول على المواد الغذائية في كل الأوقات. وتساعد الجهات الرقابية على ضبط الأسواق والأسعار والمستوردات بما يحقق هذه المعايير؛ لأنها تزيل اللبس والغموض لما تتمتع به من الوضوح والانضباط.

وتتناول هذا التمهيد المصطلحات ذات الصلة بالأمن الغذائي نحو الاكتفاء الذاتي، الذي يعدُّ أخصَّ من الأمن الغذائي؛ لاقتصاره على الموارد الذاتية المحلية، والفجوة الغذائية التي تتعلق بموضوع الكم لا الكيف للمواد والسلع الغذائية. وأيضاً حالة انعدام الأمن الغذائي الذي يمثل الناحية السلبية العكسية للأمن الغذائي.

أما المصطلحات التي تتعلق بمعايير الأمن الغذائي فكان أمن الغذاء الذي عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه: جميع الظروف والمعايير الضرورية -خلال عملية إنتاج، وتصنيع، وتخزين، وتوزيع، وإعداد الغذاء- اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمناً وموثوقاً به للاستهلاك البشري.

وهذا المصطلح يمثل أحد معايير الأمن الغذائي المتعلق بشقِّ السلامة. أما معايير الوفرة فلم تُذكر في التعريف.

وعرض لمصطلح الغذاء الجيد والغذاء الصحي. وذكر تعريف الشروط الصحية للأمن الغذائي بأنها: العلم الذي يهتم بجميع الإجراءات الضرورية لضمان جودة وسلامة الأغذية في جميع مراحل تداولها. وهذا أيضاً يتعلق بركن سلامة الأغذية. والمعايير التي قصدها في بحثي إنما هي معايير تتعلق بالسلامة والوفرة لكي يتم الأمن الغذائي لدى دولة من الدول.

ولهذه المعايير تأصيل شرعي من الكتاب والسنة، فجاءت الأدلة التي تؤكد وجوب سلامة الأغذية واشتراط كونها من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده، كما أنها ذكرت معايير توفير هذه الأغذية بالحث على البذل والإنفاق والنهي عن الغش والتلاعب والاحتكار. وأكدت ضرورة التكافل الاجتماعي للوصول بالمجتمع إلى حالة من التوازن الاجتماعي بين مختلف طبقاته بما يضمن لهم حد الكفاية من الأغذية الحلال.

هذه أهم النقاط الواردة في التمهيد، كما أنه لا بدَّ لهذه المعايير من ناحية تأصيلية أذكر فيها أهم القواعد النازمة لهذه المعايير، إذ تعدُّ القواعد الفقهية معانٍ كلية يندرج تحتها ما لا يُحصى من الفروع، فهي تسهل إطلاق الأحكام على الأشياء بترسيخ هذه المعاني الكلية في ذهن الباحث. وهذا تفصيله في الفصل الآتي.

⁸⁵ أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه رقم (435) ج1، ص147. وأحمد في المسند، رقم (7065) ج2، ص221 واللفظ له. قال في البدر المنير، ج2، ص601 "رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده: ابن لهيعة".

⁸⁶ العظيم آبادي، ج1، ص118.

الفصل الأول

القواعد الفقهية النازمة لمعايير الأمن الغذائي

القواعد الفقهية النازمة لمعايير الأمن الغذائي

وتعرّف القواعد الفقهية بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"⁸⁷.

ولكل قاعدة من هذه القواعد مستند شرعي. وللقواعد الفقهية معانٍ كلية استخرجت من نصوص شرعية كثيرة تفيد هذا المعنى الكلي. ومن المهم في دراسة معايير الأمن الغذائي ذكر القواعد الفقهية المتعلقة والناظمة لهذه المعايير، وبيان وجه الارتباط والعلاقة بينها وبين تلك المعايير، وتأتي أهمية دراسة هذه القواعد في النقاط الآتية:⁸⁸

- 1- ضبط الفروع الجزئية المتناثرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكنة لأنها غير متناهية، فضلاً عن أنها تنسى ولا تثبت في الذهن. قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات"⁸⁹.
- 2- إن معرفة القواعد الفقهية تجعل الدارس يطلع على مقاصد الشريعة، ومدارك الأحكام، ومناط المسائل الفقهية. ويعين على فهم وضبط المسائل الفقهية واستخلاص أحكامها وفهم حكماتها.
- 3- تنمية الملكة الفقهية؛ لأنها تعطي الفقيه القدرة على إلحاق المسائل المتحدة في العلة ببعضها، والتخريج على القواعد، وتنزيل الحوادث عليها. وتساعد في إعطاء الحكم على الوقائع والمستجدات المعاصرة.
- 4- إن دراسة الفروع الفقهية بعيداً عن القواعد قد يسبب بعض التناقض، لكن دراستها مع القواعد يبعد ذلك التناقض.

وتأتي أهمية دراسة هذا الفصل في أنه يعطي المشرّع وواضع القانون المعاني الكلية التي ينبغي أن تكون حاضرة في ذهنه، والتي لا بد له من مراعاتها عند صياغة المعايير المتعلقة بالأغذية. فهذه المعاني لا بد من الإحاطة بها ومراعاتها في كل ما يستجد على الساحة الغذائية وما يتعلق بها. والقواعد الفقهية التي اخترتها في هذا الفصل تعدّ الأسس العامة النازمة لمعايير الأمن الغذائي، فهي تتناول الناحية التأصيلية لهذه المعايير، كما أنها تفيد في الناحية التطبيقية، فهي ليست قواعد نظرية فقط، بل قواعد لها تطبيقات عملية في الحياة اليومية.

⁸⁷ التفتازاني، سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، بيروت (د. ت)، دار الكتب العلمية، ج1، ص20. الكفوي، أيوب، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري بيروت (1998)، مؤسسة الرسالة، ص1156.

⁸⁸ ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، لأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، بيروت، (2003)، المكتبة العصرية، ص6. القرافي، أحمد، الفروق المسمّى بأنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق د. عبد الحميد هندأوي، بيروت (2007)، المكتبة العصرية، ج1، ص31. القرافي، أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ومحمد بو خبزة، بيروت (1994)، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص36. الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت (1985)، دار الكتب العلمية، ج1، ص35.

⁸⁹ القرافي، الفروق، ج1، ص3.

واشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:
المبحث الأول: الأصل في المنافع الإباحة.
المبحث الثاني: الأصل في المضار التحريم.
المبحث الثالث: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الأول: الأصل في المنافع الإباحة

في هذا المبحث دراسة لحكم الأصل في الأشياء، هل هو الحل أم الحرمة. بمعنى أنه إذا استجدت أنواع من الأغذية ذات مسميات جديدة، لم تكن معلومة لدى الناس من قبل فهل يُحكم عليها بالحل أم بالحرمة؟ لقد تعددت أقوال الفقهاء في هذا الأصل، بين من قال بالحل، ومن قال بالحرمة، ومن توقف في المسألة. وفيما يأتي عرض لأقوالهم وأدلتهم، وبيان الراجح منها، وأثر ذلك في المستجدات المعاصرة.

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستنداتها.

لمعرفة الأصل في الأطعمة فإنه لا بد من معرفة حكم الأشياء بعد ورود الشرع إذا لم يرد فيها نص، هل الأصل فيها الإباحة أم الحرمة أم الوقف؟ وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل في الأشياء الإباحة، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية⁹⁰، ومن أدلة هذا القول:

1. من القرآن الكريم:

1-1- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]. والاستدلال من هذه الآية من

وجهين⁹¹: الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فامتن الله سبحانه على الخلق أن جعل لهم جميع ما في الأرض، وأبلغ درجات المن الإباحة. والثاني: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أضاف ما خلق للعباد باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

2-1- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]. إن الاستقحام

في الآية للإنكار قطعاً، وإنكار التحريم يقتضي انتفاءه فتتبعين الإباحة، فأنكر سبحانه من حرّم ذلك، فوجب ألا تثبت حرمة، وإذا لم تثبت حرمة ككل امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفرادها؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفرادها لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات

⁹⁰ القرافي، أحمد، تنقيح الفصول في اختصار المحصول، حققه ووثقه: محمد عبد الرحمن الشاغول، القاهرة (د. ت)، المكتبة الأزهرية للتراث المالكي، ص 92. ابن جزي، محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، الأردن (2002)، دار النفائس، ص 173. الغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، طبعة مصححة ومفهرسة باعثناء: الدكتور محمد يوسف نجم، بيروت (1995)، دار صادر، ج 1، ص 51. الرازي، محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، بيروت (1147)، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 158. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 44. ابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. الزحيلي وحمام، الرياض (1993)، السعودية، مكتبة العبيكان، ج 1، ص 326. وإليه ذهب ابن عابدين في حاشيته فقال: "المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية" ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بولاق (1272)، ج 1، ص 105. وقال السيوطي، الأشباه والنظائر ص 60: "والأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم". وقال ابن حجر: "الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة" ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الفتح المبين بشرح الأربعين، غني به: أحمد جاسم محمد المحمد، محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشبيخي الداغستاني جدة (2008)، دار المنهاج، ص 496.

⁹¹ ينظر: القرطبي، ج 1، ص 251. الطبري، ج 1 ص 426.

من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة؛ لأن كلمة -زينة الله- من ألفاظ العموم، فتعم كل زينة أخرجها الله تعالى لعباده⁹².

3-1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[الأنعام: 145]. فجعل سبحانه الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى من هذا الأصل. وكلمة (إلا) موضوعة للحصر فتثبت حرمة ما ذكره الخطاب القرآني بالمذكورات في الآية، وتقيد إباحة ما سواها⁹³.

4-1- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا

الْأَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151] وقال تعالى أيضاً: ﴿قُلْ

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: 33]. ففي هاتين الآيتين الكريمتين بين الله سبحانه ما هو محرّم بتعداده،

وعن طريق الحصر، فدلّ ذلك على إباحة ما سواه.

2. من السنة المطهرة:

1-2- عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ما أحلّ الله فهو حلالٌ، وما حرّم فهو حرّامٌ، وما سكّ

عنه فهو عفوٌّ. فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً﴾⁹⁴.

2-2- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إنّ الله فرّضَ فرائضَ فلا تُضَيّعوها، ونهى عن أشياء فلا

⁹² الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت (1999)، دار الكتب العلمية، ج3، ص128.

⁹³ ينظر: القُرطبي، ج2، ص216. ابن كثير، ج2، ص352.

⁹⁴ أخرجه البيهقي، كتاب: الضحايا، باب: ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب رقم (19508) ج10، ص12. والدرافطني، كتاب: الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها رقم (12) ج2، ص137. والحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة مريم رقم (3419) ج2، ص406. وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، ومسند البزار، محمد بن عمرو، مسند البزار (البحر الزخار) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المدينة (1990)، نشر مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، رقم (4087) ج3، ص111. وقال: "وهذا

الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وعاصم بن رجاء بن حيوة حدث عنه جماعة وأبو رجاء قد روى عن أبي الدرداء غير حديث وإسناده صالح لأن اسماعيل بن عياش قد حدث عنه الناس واحتملوا حديثه. واللفظ له". والطبراني في المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الموصل، مكتبة الزهراء، رقم (6036) ج6، ص75. قال في مجمع الزوائد، الهيثمي "رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون" رقم (794) ج1، ص208.

تَنْتَهَكُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا⁹⁵.

2-3- وروي عنه أنه ﷺ سئل عن الجُبْنِ والسَّمَنِ والفِرَاء فقال: {الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سَكَتَ عنه فهو ممَّا عفا عنه}⁹⁶.

2-4- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: {إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ}⁹⁷.

ومن هذه الأدلة يظهر أن كل ما فيه نفع للناس ولم يذكره نص فهو مما سكت عنه الشرع، فإذا تحققت فيه المصلحة الغالبة؛ لتعذر وجود المصلحة المحضة غير المشوبة، فهو مما بقي على أصل الإباحة⁹⁸.

3. **من المعقول⁹⁹:** إن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك، وهو الله سبحانه قطعاً، فوجب ألا يمتنع نحو: الاستضاء بضوء السراج، والاستظلال بظل الجدار.

القول الثاني: أنها على الوقف، بمعنى أنه لا يدري هل هنا حكم أم لا، وإن كان فلا يُعلم أهو إباحة أم حظر؟ وهؤلاء تعارضت عندهم الأدلة فلم يترجح واحد منها. وممن قال به الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة¹⁰⁰. فقالوا: تعارضت الأدلة، فبعضها يدل على الإباحة، وبعضها يدل على التحريم، فيؤخذ بالوقف لتكافئها.

القول الثالث: إن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع والتي لم يرد فيها نص هي على الحظر، وممن قال بذلك بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة¹⁰¹، وأدلة هذا القول:

⁹⁵ أخرجه البيهقي، كتاب: الضحايا، باب: ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب رقم (19509) ج10، ص12. والحاكم في المستدرک، كتاب: الأطعمة رقم (7114) ج4، ص129. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. والدارقطني، كتاب: الرضاع رقم (42) ج4، ص183. والطبراني في المعجم الكبير، رقم (18441) ج22، ص221 واللفظ له، قال في مجمع الزوائد، الهيثمي "رواه الطبراني في الكبير وهو هكذا في الرواية وكان بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت فرواها كذلك والله أعلم. ورجاله رجال الصحيح" رقم (796) ج1، ص209.

⁹⁶ أخرجه الترمذي، كتاب: اللباس، باب: لبس الفراء رقم (1726) ج4، ص220. وقال عنه الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً. قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث". وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن رقم (3367) ج2، ص117. عن سلمان الفارسي ﷺ واللفظ له. والفراء: جمع الفرى بفتح الفاء مدأ وقصراً وهو الحمار الوحشي. وقيل: هو ههنا الفرو الذي يلبس.

⁹⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه رقم (6859) ج6، ص2658 واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه رقم (2358) ج4، ص1831.

⁹⁸ ينظر: المباركفوري، ج5، ص325.

⁹⁹ ينظر: القرطبي، ج1، ص251.

¹⁰⁰ السرخسي، محمد، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، بيروت 1426، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار الكتب العلمية، ج2، ص147. ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي. بيروت (1996)، دار الكتب العلمية، ص64.

¹⁰¹ ينظر: السرخسي، ج2، ص147. وقول الحنفية: أن الأصل في الأشياء التحريم. ينظر: ابن النجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، صيدا (1998)، المكتبة العصرية، ص56-57. قال ابن نجيم: "ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي البديع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع. والحكم عندنا، وإن كان أزلياً فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته. وفي شرح المنار للمصنف: أن الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكرخي. وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر. وقال أصحابنا:

1. من الكتاب الكريم: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]. أخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس

للعباد، وإنما يعود إليه سبحانه فلا يُعلم الحلال والحرام إلا منه سبحانه¹⁰².

2. من السنة المطهرة: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي

الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا

وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ¹⁰³. أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اتقاء الشبهات بترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل

الأصل في أحدهما.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا يدل على أن الأصل المنع؛ لأن المراد بالمشتبهات في

الحديث ما تنازعه دليان أحدهما يدل على إباحته بالحلال، والآخر يدل على إباحته بالحرام، كما يقع ذلك عند

تعارض الأدلة، أما ما سكنت عنه فهو مما عفا عنه¹⁰⁴.

3. الدليل العقلي: قالوا: إن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، والله سبحانه وتعالى هو المالك ولم

يأذن لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ

لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. والقول بالإباحة بلا دليل تصرف

في ملك الله تعالى بغير إذنه، وهذا باطل.

وأجيب عن هذا: بأن ذلك بالنسبة إلى العباد؛ لأنهم يصيبهم الضرر عند التصرف في أملاكهم بغير

إذنهم، وأما بالنسبة إلى الله عز وجل فذلك غير وارد؛ لأنه سبحانه لا يصيبه ضرر بتصرف العباد فيما يملك، ولم يرد

دليل المنع¹⁰⁵.

يبدو أن قول الجمهور هو الراجح، وهو الأصل في الأشياء الإباحة لقوة أدلتهم؛ إذ استدلوا بأدلة تنص

نصاً على حل الأشياء المسكوت عنها بأدلة من الكتاب والسنة. فهذه الأدلة تدل صراحة على حل المنافع التي

أخرجها الله تعالى لعباده. كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكنها لم نقف عليه بالعقل. وفي الهداية في فصل الحداد: إن الإباحة أصل". ابن بدران، ص64. المعتزلي، محمد، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، بيروت (د.ت)، دار الكتب العلمية، ج2، ص868، الغزالي، المستصفى، ج1، ص63.

¹⁰² ينظر: القرطبي، ج10، ص196.

¹⁰³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات رقم (1946) ج2، ص723. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (1599) ج3، ص1219. واللفظ له.

¹⁰⁴ ينظر: ابن حجر، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت (د.ت)، دار المعرفة، ج1، ص206. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص28.

¹⁰⁵ ينظر: القرطبي، ج1، ص251.

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[الأنعام: 145]﴾. فالأصل الإباحة، والتحريم يحتاج إلى دليل مستثنى من هذا الأصل. والأحاديث الواردة تؤكد هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: {وما سكت عنه فهو عفو}.

وإنَّ الذين قالوا بأنَّ الأصل الحرمة الراجح إنما استدلالهم فيما تعارضه دليلان محرّم ومبيح، أو كان من الأمور التي لم يتضح أمرها؛ هل هي من الطيبات أم من الخبائث؟ فهي من الأمور المشتبهة. وما ذهب إليه الجمهور إنما هو في الأمور التي لم تتعارض فيها الأدلة، وكانت من الأشياء التي لم يثبت ضررها، ولا يوجد دليل ينصُّ على حرمتها.

ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، ويتخرج على هذه القاعدة ما أشكل حاله، نحو الحيوانات التي لم ينص الله ﷻ ولا رسوله ﷺ على تحريمها أو تحليلها بدليل عام أو خاص، كذلك النباتات التي تنبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها ولا كانت مما يضر مستعمله، بل مما ينفعه. ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد أجنبية، ولا نعرف أسماءها، ولم يثبت ضررها.

معنى القاعدة: إن الأصل في الأشياء المسكوت عن حكمها الإباحة، حتّى يدلّ الدليل على التحريم¹⁰⁶. فالإنسان يتعامل مع مكونات الطبيعة التي خلقها الله تعالى له على هذا الأساس ما لم يدل دليل من الشرع يفيد النهي.

مستند القاعدة: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].

والهدف من هذه القاعدة: الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة ولم يرد بشأنه منع، واطمئنان القلب إلى إباحته وانتفاء الإثم عن الانتفاع به¹⁰⁷.

وبهذا يظهر أن كل ما ورد نص على تحريمه، مثل: النجس وما اختلط بنجس، والضّار، والمسكر، وكل ما أنفته النفس السوية ولا تستطيه من الأوساخ والقاذورات، فهو مستثنى من حكم الإباحة والحل؛ لوجود الدليل وإن لم ينص عليه دليل خاص، فإن كل خبيث مستقذر منهي عنه. قال الله جل جلاله واصفاً النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

¹⁰⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87. الزركشي، محمد. المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت (1405)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص176.

¹⁰⁷ الباحسين، يعقوب، رفع الحرج. أطروحة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون في الأزهر، (1972)، ص550.

المطلب الثاني: القواعد المتفرعة عنها.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدد من القواعد الجزئية، هي:

1- الأصل في الأرض وما تولد منها الطهارة¹⁰⁸: ويشمل ذلك كل ما فيها من تراب وسباخ ونباتات وأشجار ونحوها¹⁰⁹.

2- الأصل في الحيوانات الطهارة¹¹⁰: لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة. واستثنى بعض العلماء من هذا الأصل الكلب، وذلك بناء على اختلافهم في نجاسة الكلب. فقال الشافعية والحنابلة: أن الكلب نجس¹¹¹، أما الحنفية والمالكية فقالوا: بطهارة عين الكلب¹¹². كما استثنى جمهور العلماء من هذا الأصل الخنزير أيضاً¹¹³، وذكروا الأدلة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. والرجس:

النجس¹¹⁴ عند جمهور العلماء¹¹⁵. جاء في تفسير المنار: "إن لفظ الرجس يطلق على كل ضار مستقبح حساً أو معنى، فيسمى النجس رجساً ويسمى الضار رجساً ..."¹¹⁶.

3- الأصل في النباتات الطهارة: وهذا فيما كان من النباتات المجهول تسميته، فالأصل فيه الطهارة

¹⁰⁸ القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ومحمد بو خيزة، بيروت (1994)، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص174. القواعد الفقهية، قدم له: الشيخ مصطفى الزرقا، دمشق (2000)، دار القلم، ص247.

¹⁰⁹ رسالة في القواعد الفقهية، السعدي: 22.

¹¹⁰ ابن السبكي، عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، بيروت (1991)، دار الكتب العلمية، ج1، ص218. البغدادي، تقي الدين أبي بكر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان دمشق (1994)، دار الخير، ص70.

¹¹¹ الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، بيروت (د. ت)، دار الفكر، ج1، ص78. النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت (د. ت)، دار الكتب العلمية، ج1، ص13. القليوبي، أحمد، عميرة، أحمد، حاشية قليوبي وعميرة بيروت (1995)، دار الفكر، ج1، ص69. البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، بيروت (1996)، عالم الكتب، ج1، ص101. ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت (د. ت)، دار الكتب العلمية، ج1، ص235. المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت (د. ت)، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص310. ومن جملة الأدلة التي ذكرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: { إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا } أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم (170) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب رقم (279) ج1، ص234.

¹¹² العيني، محمود، البناية في شرح الهداية، بيروت (2000)، دار الكتب العلمية، ج1، ص367. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت (د. ت)، دار المعرفة، ص106. ابن عابدين، ج1، ص208. الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت (1982)، دار الكتاب العربي، ج1، ص63. الدردير، أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مصر د. ت، دار المعارف، ج1، ص43.

¹¹³ وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية بطهارته. ينظر: العيني، ج1، ص360. الكاساني، ج1، ص63. النووي، يحيى، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة (د. ت)، الإرشاد، ج2، ص568. الشربيني، ج1، ص78. البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال بيروت (1402)، دار الفكر، ج1، ص208. وينظر للقول بطهارته: ابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الرياض (1980)، مكتبة الرياض الحديثة، ج1، ص13. القرافي، الذخيرة، ص170.

¹¹⁴ ابن منظور، ج6، ص94. المقرئ، ج1، ص219. وقيل الرجس: القذر. ينظر: ابن فارس، ص443. الرازي، محمد، مختار الصحاح، لبنان (1987)، مكتبة لبنان. إخراج: دائرة المعجم في مكتبة لبنان، ص206.

¹¹⁵ الكاساني، ج1، ص74. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت (1984)، دار الفكر، ج1، ص170. ابن قدامة، عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت 1405، دار الفكر، ج1، ص41.

¹¹⁶ رضا، محمد، تفسير المنار، بيروت (1999)، دار الكتب العلمية، ج1، ص66.

الخلاصة: الأصل في المنافع الإباحة؛ يفيد أن كل الأغذية التي لم يرد فيها نصٌ ولم تدخل تحت أحد المعايير والقواعد التي تقتضي التحريم فهي أغذية مباحة. وهذه القاعدة أصل ضابط لمعايير الأمن الغذائي من حيث السلامة الشرعية والصحية، فهذا الأصل يفيد أن كل ما فيه منفعة لجسم الإنسان فهو من الحلال الطيب الذي أباحه الله تعالى لعباده، فإذا استجدت أنواع من الأغذية أو الصناعات الغذائية وكانت من الأمور الجديدة التي لم يُنصَّ على حكمها فإنَّ هذه القاعدة بمنزلة ضابط لمعيار الحل والحرمة، فهذه الأغذية تعطى حكم الإباحة، أي ينتفع بها إن لم يوجد بها ضرر غالب. أما إن كان الغالب فيها الضرر فينطبق عليها الأصل الآتي.

¹¹⁷ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88، قال النووي: وهو الأقرب الموافق المحكي عن الشافعي.

المبحث الثاني: الأصل في المضار التحريم

إنَّ الشريعة الإسلامية تنهى عن كل ضرر، وعن كل شيء يشتمل على معنى الضرر. ومن ذلك الأغذية التي تعود بالضرر على جسم الإنسان سواء على المدى القريب أم البعيد. فالأصل في كل ذلك المنع والتحريم. وفي هذا المبحث عرض للأدلة التي يستند إليها هذا الأصل المهم في التعامل مع المواد الغذائية، خاصة المستجد منها سواء المصنَّعة محلياً أم المستوردة من البلاد الأخرى، وتفصيل ذلك في الآتي:

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها.

معنى القاعدة: إنَّ الأصل في المضار التحريم¹¹⁸، وتفيد هذه القاعدة أن المضار منهي عنها في الشريعة الإسلامية، وإن لم يتناول النص ذكرها على وجه الخصوص، فهي ممنوعة، مطلوب الكفُّ عنها والابتعاد عن كل ما يسبب هذه المضرة¹¹⁹.

مستند القاعدة: وهذا الأصل دلَّت عليه نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، منها:

قوله تعالى واصفانبيه الكريم ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 175].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَكُونُ لَكُمْ لَعْنٌ لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 100].

وقال ﷺ: {لا ضرر ولا ضرار}¹²⁰. وهو يدل على نفي الضرر مطلقاً، والمراد أنه لا يجوز الضرر والضرار في الشريعة الإسلامية¹²¹. وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم¹²²، قال الزرقاني: "وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلّا بدليل"¹²³. ويتخرج على هذا الأصل أحكام أمور يتحقق فيها هذا المعنى، ولم يرد عن الشارع نصٌّ بشأنها، مثل: الحيوانات المشكل أمرها التي لم يعرف أسماؤها، فإن كان فيها ضرر فهي محرمة، وكذلك النباتات والثمار السامة ونحو ذلك¹²⁴. والطيبات: هي ما تستطيبه النفس وتستلذه من غير ورود نص في تحريمه، فإن استخبتته فهو حرام.

فقد حرّمت الشريعة الإسلامية الغراء كل غذاء ثبت ضرره على صحة الإنسان، فحرّمت الميتة والدم

¹¹⁸ ينظر: القرافي، الفروق، ج2، ص368. العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت (د.ت)، دار الكتب العلمية، ج2، ص394.

¹¹⁹ أبو هريبد، عاطف. القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء. بحث محكم، مقدم إلى مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير (2021)، ص187.

¹²⁰ أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (2340) ج2، ص784. واللفظ له. والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار رقم (11166)، ج6، ص96. والدارقطني: كتاب: البيوع (288) ج3، ص77. والحاكم في المستدرک، رقم (2345) ج2، ص66 وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرافق، ج4، ص1087.

¹²¹ سلم الوصول، ج4، ص357.

¹²² نهاية السؤل، الإسئوي، ج2، ص236.

¹²³ الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت (1411)، دار الكتب العلمية، ج4، ص67.

¹²⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص67.

والخنزير بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ [المائدة: 3]. كما حرمت أكل لحم الحيوانات التي تتغذى على لحوم حيوانات أخرى،

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ} ¹²⁵. وكذلك نهى ﷺ عن تناول لحوم الحيوانات الجلالة وما ينتج عنها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها} ¹²⁶.

والمنتبع لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة السابقة المحرمة لبعض الأطعمة أو الأشرية لخبثها، يتضح له أن كل ما يدخل في الخبائث فهو حرام، وينطبق الحكم ذاته على الأغذية المنتجة إذا أضيف إليها مواد خبيثة أو ضارة أو سامة ¹²⁷.

¹²⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (1934) ج3، ص1534.

¹²⁶ أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة رقم (3786) ج2، ص379. والترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم (1884) ج4، ص270. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً". والنسائي، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن لبن الجلالة رقم (4448) ج7، ص240، وابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة رقم (3189) ج2، ص1064. واللفظ له، والحاكم في مستدركه: كتاب: البيوع رقم (2248) ج2، ص40.

¹²⁷ أبو هريبد، ص189.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المستجدات المعاصرة.

أكدت السنة النبوية وجوب الحفاظ على سلامة الأغذية وجودتها ومنع غشها، وضرورة بيان العيب فيها إن كان بها عيب. وورد عنه ﷺ أنه مرَّ ذات يوم على رجل يبيع طعاماً، فوضع ﷺ كفه الشريف أسفل منه، فوجده مبلولاً، فسأل البائع عن ذلك فقال: أصابته السماء -أي المطر- فقال ﷺ: {من غشنا فليس منا} ¹²⁸، كما نهى ﷺ عن بيع الغرر ¹²⁹.

فعلى المزارعين وصناع الأغذية والمستوردين لها بيان ما تشتمل عليه الأغذية، وتجنب المواد الضارة لصحة الإنسان المسببة للأمراض والأسقام، وإن قاموا بالتدليس فهم غاشون لله ورسوله وللمؤمنين، فضلاً عن إضرارهم بصحة الناس وأموالهم ¹³⁰.

وفي الآونة الأخيرة دخل إلى صناعة الأغذية بعض المواد المضافة، مثل: المواد الحافظة، والملونة لتسويق المنتجات الغذائية، وإخفاء بعض العيوب فيها، أو لإطالة فترة صلاحيتها، فهي مواد تضاف إلى الأطعمة لتحافظ على نكهتها، أو لتحسن مذاقها أو مظهرها ¹³¹. وفيما يأتي تعريف للمواد الحافظة والملونة وحكم إضافتهما إلى الأغذية.

1. **تعريف المواد المضافة:** لقد صدر التعريف الدولي للمواد المضافة على أنها: "أي مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء ولا تستعمل كمكون غذائي، سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف هذه المواد لتحقيق أغراض تكنولوجية سواء أثناء التصنيع أو التحضير أو التعبئة أو التغليف أو النقل، وقد تضاف لرفع القيمة الغذائية كالفيتامينات، ويتوقع أن تصبح هذه المواد جزءاً من الغذاء وتؤثر في خواصه" ¹³². كما عُرِّفت بأنها: "أي مادة تضاف إلى الغذاء عمداً بكميات معلومة ومقننة لتقوم بوظيفة محددة، ويتوقع من إضافتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن تؤثر في خصائص الطعام" ¹³³.

وهذه التعريفات هي تعريفات متقاربة تفيد أن المواد المضافة تشمل المواد الطبيعية والكيميائية، والتي تضاف بقصد حفظ الغذاء من التلف، أو لتحسين المذاق، أو للحفاظ على اللون، أو لزيادة القيمة الغذائية، ونحو ذلك.

2. **أنواع المواد المضافة:** تنقسم المركبات الغذائية الإضافية بحسب الغرض من استخدامها إلى ¹³⁴:
1-2- مضافات لتحسين القيمة الغذائية للمنتج الغذائي، ويندرج تحته كل من: (الفيتامينات، والأملاح المعدنية،

¹²⁸ سبق تخريجه ص33.

¹²⁹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر رقم (1513)، ج3، ص1153.

¹³⁰ أبو هريرة، ص192.

¹³¹ موسوعة ويكيبيديا.

¹³² الساعد، علي، المواد المضافة للأغذية، استعمالاتها وإيجابياتها وسلبياتها، الرياض (2007)، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ص28. الجديلي، عفاف، حميدة، هناء، المواد المضافة، الإيجابيات والسلبيات، (2003)، مجموعة النيل العربية، ص13. عسكر، أحمد عبد المنعم، حثوت، محمد حافظ، الغذاء بين المرض وتلوث البيئة، (1988) الدار العربية للنشر والتوزيع، ص123. مصباح، غياث، سفر، عادل، المواد المضافة للأغذية، دمشق (1992)، جامعة دمشق، ص3.

¹³³ ينظر: الجديلي، د. حميدة، ص13.

¹³⁴ ينظر: الجديلي، د. حميدة، ص20. الساعد، ص85. عسكر، حثوت، ص123. مصباح، ص18.

والأحماض الأمينية، والمركبات البروتينية، والأحماض الدهنية، والألياف الغذائية).

2-2- مضافات لأغراض تكنولوجية، وتشمل المواد الحافظة، ومضادات الأكسدة، ومبيضات الدقيق، ومضادات التكتل، وممانعات الرغوة، ومواد التبطين، ومواد لمنع الجفاف، ومواد حامضية وقلوية، ومواد استحلاب، ومنظمات الرطوبة، ومواد مساعدة للخفق، ومواد ترويق العصائر، ومواد للإذابة، ومواد مكونة للجل. إلخ.

2-3- مضافات لتحسين الصفات الحسية الموضوعية للمنتج الغذائي. وتشتمل على: مكسبات النكهة، محسنات النكهة، المحليات، الملونات، المواد الرافعة، المثبتات، مواد الترطيب، مواد مكسبة للصلابة، والأنزيمات.

3. **سلبيات المواد المضافة:** وتتلخص في الأمور الآتية¹³⁵:

- 1-3- تعمل على تغطية بعض العيوب الموجودة في الغذاء.
- 2-3- تعمل على تحسين الصفات الظاهرية أحياناً على حساب القيمة الغذائية.
- 3-3- تؤدي إلى التساهل في مراعاة الاشتراطات الصحية اعتماداً على إضافة مواد للغذاء.
- 4-3- يؤدي التحسين من صفات الغذاء إلى زيادة الإقبال عليه وتناول كميات أكبر منه، مما يزيد الكمية المتناولة من المادة المضافة وفي ذلك خطورة على الأطفال خاصة، إذ يزيد إقبالهم على المواد الغذائية الملونة، أو التي تحتوي نكهات اصطناعية فتزيد من فرص ظهور أضرار تلك المواد عليهم، خاصة أن بعض المواد المضافة لها أثر سام على المدى الطويل.
- 5-3- لا يلتزم بعض المصنعين بالحد المسموح به من تلك المواد، وفي ذلك ضرر على المستهلك.

إن تلك المواد المضافة يمكن أن تمثل خطراً حقيقياً، أو يمكن أن تحدث تغييرات خطيرة في الغذاء. وهذه التغيرات السلبية التي قد تحدثها المضافات للأغذية يمكن أن تأخذ إحدى صورتين: تخفيض أو تعديل مكونات غذائية مهمة، وفي تلك الحالة قد تتحطم العناصر الغذائية كلياً أو جزئياً أو تعدل كيميائياً فتقل الفعالية الحيوية لها، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقد في القيمة الغذائية للغذاء. وفيما يأتي ذكر لأهم أنواع المواد المضافة إلى الأغذية: المواد الحافظة، والملونة.

الفرع الأول: المواد الحافظة.

أولاً- تعريف المواد الحافظة وأنواعها: هي "مركبات كيميائية تضاف للغذاء، بهدف تأخير أو منع أو حجب التغيرات غير المرغوبة، سواء كانت راجعة لفعل الكائنات الحية الدقيقة أو الأنزيمات، أو التفاعلات الكيميائية التلقائية"¹³⁶.

¹³⁵ ينظر: المضافات الغذائية بين الخطورة والضرورة: مقال منشور على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.bab.com/articles/full-article.cfm?id=2569>

¹³⁶ أبو طور، السيد محمد، خليل، محمد، حمادي، محمد، وعطية، محمد، حفظ وتخزين الغذاء، (2004)، مكتبة بستان المعرفة، ص252. المواد الحافظة للأغذية الخواص، الاستعمالات، التأثير، إيرش لوك، ترجمة، د. أحمد عسكر ود. أحمد الوكيل: 92، العروسي، حسين، التلوث الغذائي، مصر (1998)، دار المكتبة الخضراء، ص133.

ويصل عدد المواد الحافظة الكيميائية المصرح بها إلى الآن (14) مادة أساسية، إذ إن التصريح باستخدام المواد الحافظة في الأغذية وتحديد تركيزها ونوعها، ينطبق عليه ما ينطبق على مضافات الأغذية الأخرى من تحديد حد الأمان، فمن أوائل المواد الحافظة التي استخدمت هي الملح والتوابل، والسكر، والخل. وجميع القوانين المرتبطة بسلامة الأغذية والمواصفات القياسية تلزم المصنع بوضع كافة البيانات على البطاقة الغذائية المرفقة على العبوات الغذائية، بأن تحتوي على نوع المادة المضافة، فكل مادة حافظة كيميائية رقم خاص تبعاً للترقيم في جدول المواد المضافة، وطبقاً للنظام الأوروبي يوضع حرف E قبل الرقم، وهذا يشير بأن المادة مصرّح بإضافتها في دول الاتحاد الأوروبي، فمثلاً حامض البنزويك وهو من المواد الحافظة الكيميائية له هذا الرقم (E210)¹³⁷. وتقسم المواد الحافظة إلى نوعين هما: مواد حافظة طبيعية: كالسكر والملح والتوابل والزيوت الطيارة. ومواد حافظة كيميائية¹³⁸.

ثانياً- حكم المواد الحافظة: إن كانت المواد الحافظة من المواد الطبيعية فلا حرج في إضافتها إلى الأغذية، أما إن كانت ذات منشأ كيميائي فهي تحتوي على كثير من المضار التي تعود على الصحة بالآثار السلبية المسببة للأمراض، وتفق أضرارها فوائدها، لذا تمنع الغالبية منها لضررها إلا إذا كان هناك ضرورة صناعية لإضافتها في الغذاء وكان هذا المركب مأموناً، ومصرحاً به، فلا مانع حينها من استخدامه. فالأصل في الأشياء الإباحة بشرط انتفاء الضرر¹³⁹.

الفرع الثاني: المواد الملونة.

أولاً- تعريف المواد الملونة وأنواعها: هي "مركبات كيميائية يتم الحصول عليها بصورة طبيعية أو صناعية حيث يتم تصنيعها بدرجة نقاوة عالية"¹⁴⁰. وتقسم المواد الملونة إلى قسمين¹⁴¹: المواد الملونة الطبيعية: وهي عبارة عن مواد يتم استخلاصها من مصادر نباتية أو حيوانية أو معدنية أو أية مصادر طبيعية أخرى. والمواد الملونة الصناعية: وهي عبارة عن مركبات كيميائية غير موجودة بالطبيعة يتم تصنيعها بدرجة نقاوة عالية، فتعطي لوناً مميزاً عند إضافتها إلى المواد الغذائية.

¹³⁷ المواد الحافظة للأغذية، الخواص، الاستعمالات، التأثير، د. إيرش لوك، ترجمة د. عسكر ود. الوكيل، ص37.

¹³⁸ ينظر: الجديلي، حميدة، ص54.

¹³⁹ ينظر: الحارثي، بدرية، النوازل في الأطعمة، (2011)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية النوازل في الأطعمة، ص939.

¹⁴⁰ الجديلي، حميدة، ص102.

¹⁴¹ ينظر: المضافات الغذائية، د. علي الساعد: ص97، المواد المضافة للأغذية، د. الجديلي، ود. حميدة: ص119.

ثانياً- حكم المواد الملونة: بناء على تقسيم المواد الملونة إلى مواد طبيعية ومواد اصطناعية فإن حكمها يختلف باختلاف نوعها:

1- حكم المواد الملونة المستخلصة من مواد طبيعية: إن كانت المواد الملونة مستخلصة من الأزهار فالحكم أنها مباحة؛ لأنها أخذت من نباتات طيبة طاهرة، فلا حرج في الاستخلاص منها، فالأصل في الأشياء الإباحة بشرط انتفاء الضرر.

وإذا استخلصت هذه الملونات من حشرات، فالحكم فيها راجع إلى حكم أكل الحشرات وهل هي طاهرة أم نجسة؟ على اختلاف أقوال الفقهاء، على قولين¹⁴²: الأول: إن أكل الحشرات حلال، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى¹⁴³. والثاني: إن أكل الحشرات حرام، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة¹⁴⁴.

والقول الراجح تحريم جميع حشرات الأرض؛ لأنها من الخبائث فهي مستخبثة، ومن ثم فإن الألوان الطبيعية المستخلصة من حشرات الأرض نجسة ومستخبثة. وبناءً عليه فإن إضافتها إلى الغذاء تنجيس له؛ لأنها من أصل نجس، إلا إذا كانت النسبة المضافة قليلة تستهلك في المائع الغالب، والاستهلاك من الاستعمالات الفقهية الشائعة.

2- حكم المواد الملونة الصناعية: إن الهدف من استعمال المواد الملونة الصناعية ليس ضرورة غذائية أو تصنيعية، وإنما لثبات ألوانها البراقة في الأغذية عند تخزينها، وكذلك يضيفها أصحاب الصناعات الغذائية نظراً إلى تعدد أنواعها، وكثرتها، وانخفاض سعرها مقارنة بالألوان الطبيعية¹⁴⁵.

ولعل القول الراجح: منع استخدام المواد الملونة الصناعية لأضرارها، بل إن بعضها قد منع في القائمة الدولية للملونات، مما يدل على خطورتها وضررها على الصحة، وينبغي الاقتصار على الألوان الطبيعية؛ لأن الغالب في استخدامها هو خداع وتضليل المستهلك وإخفاء عيوب الأغذية الفاسدة بإضافة هذه الألوان إليها، فهو وسيلة للحصول على أمر محرم، وهو غش للمستهلك. وهذه الوسيلة تأخذ حكم الغاية، فلا يصح استعمالها لغش المستهلكين وخداعهم وتضليلهم وإيهامهم بأن ذلك الغذاء طازج، وهو ليس كذلك، ولولا هذه الألوان البراقة الخداعة لم يقبل عليها أحد.

فتغير لون السلعة قد يكون دليلاً على فسادها، وهذه الملونات ليست ذات قيمة غذائية، كما أن كثيراً منها سامٌ ويعرض الصحة للخطر، فتمنع درءاً للمفاسد المترتبة على استخدامها. هذا إن كان القصد من إضافتها الغش والتلاعب وإخفاء حقيقة تلك الأطعمة، فتحرم بسبب القصد إلى الغش والخداع، وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية.

¹⁴² تم تفصيل هذه المسألة سابقاً.

¹⁴³ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر (د. ت)، المطبعة الأميرية ببولاق، ج2، ص136. الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت (1398)، دار الفكر، ج3، ص230.

مواهب الجليل، الحطاب، ج3، ص230.

¹⁴⁴ ابن عابدين، ج2، ص304. الكاساني، ج5، ص36. الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (1991)، دار الفكر، ج5، ص255. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص402. النووي، المجموع، ج9، ص14. ابن قدامة، المغني، ج11، ص65.

¹⁴⁵ ينظر: الشريف، محمد الأمين. القحطاني، حسن آل سرحان، احذر المواد الكيماوية في غذائك، (1416)، دار المؤلف، ص18.

أما إن كان لا يقصد من إضافة تلك المواد غش المستهلك وتغطية عيوب السلعة الغذائية، فإنه يمكن القول بإباحتها عند انتفاء الضرر.

وجاء في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: من يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف (إي) باللغة الإنكليزية، مضافاً إليها رقم، وقيل: هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم خنزير، فلو ثبت هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟ الجواب:

هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إلى رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على 350 مركباً، وهي إما أن تكون من الحافظات أو الملونات أو المحسنات أو المحليات أو غير ذلك، وتنقسم حسب المنشأ إلى أربع فئات:

- الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صناعي (مصرح بها).

- الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي (مباح).

- الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني (محرم كالخنزير).

- الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والحكم في هذه الفئات مبني على عدم تأثيرها في جلّ الطعام أو الشراب، وتفصيل ذلك:

الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباح ولا ضرر باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة، فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تاماً فتتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغير مؤثر في الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينا محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً، كالخمر إذا تحولت خلاً فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة: فإنها تكون غالباً من المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه، وأما ما كان من الأطعمة أو الأشربة التي تتضمن شيئاً من هذه المواد فهو باقٍ على الإباحة الأصلية ولا حرج على المسلم في تناوله¹⁴⁶.

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عنها.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدد من القواعد الجزئية، هي:

1. الأصل في الدماء النجاسة¹⁴⁷: وهذا الأصل ثابت بنص الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ

¹⁴⁶ ينظر: الجيزاني، محمد، فقه النوازل، الدمام (1426)، دار ابن الجوزي، ج4، ص226. فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث/ جمادى الآخرة 1419/ فتوى (34).

¹⁴⁷ الزرقاء، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، دمشق (2001)، دار القلم، ص249.

وَالَّذِمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴿البقرة: 173﴾. وَقَدْ دِمَ بكونه مسفوحاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴿[الأنعام: 145]. فاستثنى من التحريم

الدم الذي يكون في اللحم والعروق؛ لمشقة الخلاص منه، ولو اشترط ذلك لما استطاع أحد القيام به، وحمل الدم على المسفوح مما أجمع عليه¹⁴⁸. وقد ورد عن النبي ﷺ ما يفيد تخصيص عموميه بإباحة أكل ميتتين ودمين هما: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٍ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالْكَبُذُ وَالطَّحَالُ}¹⁴⁹.

2. **الأصل في الذبائح التحريم**¹⁵⁰: والذكاة الشرعية هي أساس الحل نحو ما ثبت بأمر الله تعالى. واتفق الفقهاء على وجوبها لحل الذبيحة واشتراطوا للذكاة أربعة شروط هي:

الأول: أهلية المذكي، أي: أن يكون عاقلاً.

الثاني: أن يكون الذابح ذا دين سماوي مسلماً أم كتابياً.

الثالث: قطع الرقبة وفيها أربعة أشياء: المريء، والحلقوم، والودجان. والمريء هو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس.

الرابع: نكر الله تعالى على الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنِهِ مُؤْمِنِينَ﴾

[الأنعام: 118]. والحيوانات قبل ذلك خالية عن التذكية، فيكون الأصل فيها أنها على الحرمة، حتى يقوم دليل التذكية الشرعية والذي يبيح أكل لحومها، وإن كانت من الأنواع المباحة شرعاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]. وعبر بعض العلماء عن

هذا الأصل بقولهم: الأصل في اللحوم التحريم¹⁵¹ أو الأصل في الحيوانات الحظر¹⁵². ولا تدخل الذبائح أو اللحوم في قاعدة أن الأصل في المنافع الحل¹⁵³؛ لأن ذلك مشروط بعدم وجود دليل شرعي بشأنها، والذبائح جاءت أحكامها مفصلة بنصوص الشريعة الغراء، فلو اجتمع في الذبيحة سببان أحدهما محرم، والآخر مباح، غلب

¹⁴⁸ ابن عابدين، ج6، ص749. الخطاب، ج1، ص106. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، بيروت (د.ت)، دار الفكر، ج1، ص53. الشربيني، ج1، ص78. البهوتي، ج9، ص189.

¹⁴⁹ أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد رقم (3218) ج2، ص1073، وأحمد في المسند، رقم (5723) ج10، ص16 واللفظ له، والبيهقي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد رقم (1128) ج1، ص245 رواه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، والدارقطني، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم (25) ج4، ص271. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج1، ص448 "هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في مسنديهما، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في سننهم من رواية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني والبيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: {أحلت لنا ميتتان ودمان...} الخبر. قالوا: وهو الأصح يعني: أن القاتل: {أحلت لنا ميتتان ودمان} هو ابن عمر رضي الله عنه؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ".

¹⁵⁰ الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق (2006)، دار الفكر، ج1، ص192.

¹⁵¹ السعدي، عبد الرحمن، رسالة في القواعد الفقهية، (1410)، مكتب ابن الجوزي، ص23.

¹⁵² الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص192.

¹⁵³ الرازي، المحصول، ج6، ص142. القرافي، الذخيرة، ج1، ص155.

التحريم¹⁵⁴.

ومما يتصل بهذه القاعدة طرق الذبح المعاصرة، إذ انتشرت طرق جديدة لذبح الحيوانات المباح أكلها في العصر الحديث، وتختلف أحكام هذه الطرق بحسب موافقتها لأحكام التذكية وعدمها، ويتوضيح من تقسيم هذه الطرق إلى قسمين، هما:

1- طرق ذبح جائزة:

1-1- صق الحيوان المأكول بتيار كهربائي: لإضعاف صولته وتدويخه ولتخفيف آلام الذبح عنه، ثم يتم بعد ذلك ذبحه أو نحره وفيه حياة. وهذه من طرق تذكية البقر، والحيوانات الكبيرة يتم تعريضها لصعقة منخفضة، فلا تهلك منها مباشرة، إنما تفقد توازنها فيسهل ذبحها. ويشترط لصحة هذه الطريقة عدم موت الذبيحة من الصعق، بأن تكون حياة الحيوان لا تزال مستقرة، وأن تستخدم هذه الطريقة مع الحيوانات التي تحتل الصعق، أما الدواجن فلا يحل استخدام الصعق الكهربائي؛ لأنه ثبت أن استخدامه معها يفضي إلى قتل كثير منها قبل تذكيته.

وإنما صحت هذه الطريقة لتحقيق علة التذكية وهي إنبهار الدم¹⁵⁵. ولكن طرق التدويخ المختلفة غير مأمونة، وتؤدي إلى سكتة قلبية تميت الحيوان قبل تذكيته، ولها تأثير على زيادة وتبكير بداية التعفن في لحم الحيوان بعد الذبح، ولذلك فإنها تكره لهذه الأسباب¹⁵⁶.

وأكد مجمع الفقه الإسلامي على صحة هذه الطريقة، فجاء: "إن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية، يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته"¹⁵⁷.

2-1- قطع رقبة الحيوان المأكول بالمنشار كهربائي: تستعمل هذه الطريقة في بلدان عدة لتذكية الحيوانات والطيور كالدجاج، وهذه الطريقة تعد صحيحة جائزة لتحقيق علة التذكية وهي إنبهار الدم، بشرط أن يكون سبب موت الحيوان هو إنبهار الدم الناتج عن عملية قطع الرقبة، وليس الخنق في حال التأخير في القطع بحيث يقطع الحبل العصبي في العمود الشوكي فتتوقف الدورة الدموية قبل تمام الذبح، أما إذا كان القطع سريعاً وكاملاً، فإن الدم سوف يُنهر بقوة¹⁵⁸. وبذلك تحل الذبيحة.

2- طرق ذبح غير جائزة:

1-2- الصعق الكهربائي: وتتمثل هذه العملية بتعريض الحيوان إلى جرعة شديدة من التيار الكهربائي تؤدي إلى موته، وهي على هذا الوصف أشبه بالمنخقة التي خُنقت فماتت وانحبس دمها، فعلة

¹⁵⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص142. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93.

¹⁵⁵ الفوزان، صالح، الأطعمة وأحكام الصيد، الرياض (1988)، مكتبة المعارف، ص191. العساف، عدنان، الرفاعي، جميلة، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية "دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة". بحث محكم، قدم إلى المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3/أ)، 1430هـ/2009م، ص163-164. المبيض، محمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، القاهرة (2005)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ص250.

¹⁵⁶ مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء، العدد السادس، الرياض، أبو فارس، أحكام اللحوم المستوردة، عمان (1994)، دار العدوي، ج2، ص717.

¹⁵⁷ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص654. العدد العاشر، جدة (1997).

¹⁵⁸ الفوزان، ص139-141. العساف، الرفاعي، ص164.

التحريم متحققة في هذه الحالة تحقّقاً جلياً.

فالصعق الكهربائي يؤدي إلى توقف الدورة الدموية وموت الحيوان من غير أن ينزل دمه، والدم هو مجمع للفضلات والخبائث، فيبقى في لحم الشاة ما فيه من مضار¹⁵⁹، والطريقة الشرعية للتذكية هي ما ذكره ﷺ بقوله: {ما أنهر الدم}¹⁶⁰؛ لذا يحرم أكل هذا النوع من الحيوانات؛ لأن العلة في التحريم عدم إنهار الدم الذي يحمل الفضلات الموجودة في الجسم، وهذا ما يحدث في الصعق الكهربائي، فيكون كالمخنوق¹⁶¹.

2-2- طريقة الإماتة بغاز ثاني أكسيد الكربون: وهي أن يسלט على الحيوان غاز ثاني أكسيد الكربون فيموت خنقاً، وهذه الطريقة لا يحل الذبح بها، وتأخذ الذبيحة حكم الميتة أو المنخنقة، وكذلك يلحظ أنها تتنافى مع تعاليم الشريعة الغراء، التي تأمر وتحض على الإحسان إلى الحيوان عند ذبحه، بإعداد الشفرة حتى لا تطول عليه عملية الذبح، ويعاني آلامه¹⁶². ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة خنق الحيوان مأكول اللحم، وذلك لورود النص على حرمة تناولها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ

وَالْدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:3].

3-2- ضرب رأس الحيوان بسلاح ناري: ويعمد إلى هذه الطريقة لقتل الحيوان من خلال ضرب رأسه بمسدس، ثم بعد ذلك يتم قطع رأسه، وهذه الطريقة أيضاً محرمة لا تحل من خلالها الذبيحة، وتأخذ حكم الموقوذة؛ لأنه لم تتحقق فيها شروط التذكية الشرعية¹⁶³.

4-2- الطريقة الإنكليزية: وهي خرق جدار الصدر بألة حادة بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق يتم نفخ الهواء إلى الرئتين فيموت الحيوان نتيجة ضغط الهواء بمنفاخ في رئتيه بلا نزف دمه، والذبح بهذه الطريقة يأخذ حكم الميتة؛ لأن موت الحيوان مضاف إلى الاختناق لا إلى الذبح والتذكية وانفصال الدم وإنهاره¹⁶⁴.

3. الأصل في الميتات التحريم¹⁶⁵: وهذا الأصل ثابت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: 173]. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: 145].

والحكمة من تحريم الميتة الضرر الذي يلحق بالإنسان، قال الرازي: "واعلم أن تحريم الميتة موافق

159 العساف، الرفاعي، ص164. المبيض، ص251.

160 جزء من حديث سبق تخريجه.

161 العساف، الرفاعي، ص164. المبيض، ص251..

162 المصدران السابقان.

163 ينظر: أبو سريغ، عبد الهادي محمد، أحكام الأطعمة والذباح في الفقه الإسلامي، بيروت (د.ت)، دار الجيل، ص208-211.

164 المبيض، ص25.

165 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص484.

لما في العقول؛ لأن الدم جوهر لطيف. فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله المضار العظيمة¹⁶⁶. واستثنى الشارع بعض أنواع الميتة في السمك والجراد في قوله ﷺ: {أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال}¹⁶⁷.

وفيما عدا ذلك فإن الأمر المتيقن في الميتات التحريم، ولا يرتفع هذا اليقين إلاً بيقين كحالة الاضطرار الثابتة بالأدلة.

4. الأصل في الميتات النجاسة¹⁶⁸: وعُلِّت نجاسة الميتات لاشتغالها على الفضلات المستقرة¹⁶⁹، ويخرج عن هذا الأصل السمك والجراد وكذلك المذكي مما هو مباح أكله شرعاً، فإنه وإن كان ميتاً إلاً أنه غير مشمول بهذا الأصل وعبر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: "الأصل فيما مات حتف أنفه النجاسة"¹⁷⁰.

الخلاصة: إن الأصل في المضار التحريم، وهو أصل عظيم ومهم في الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالمأكولات التي يتغذى عليها الإنسان، فهذا الأصل يضبط كل مسألة مستجدة لم يرد فيها نصٌ يفيد الحل أو الحرمة، لكنه يحمل في مكوناته ضرراً على صحة المستهلك له. فإن هذا المنتج يحرم لضرره. وضربت لهذا الأصل حكم إضافة المواد الملونة للغذاء، وأنها تحرم إن كان القصد منها غش المستهلك وخداعه، وكذلك المواد الحافظة التي تضاف إلى الأغذية للحفاظ على سلامتها لأطول وقت ممكن، إن ثبت أنها تسبب أضراراً على صحة المستهلك لها خاصة الأطفال، فإنها تمنع للضرر الناتج عن تناولها. أما ما ذكر من المسائل المعاصرة التي تتعرض لها البلاد الإسلامية، نحو: مسألة الذبائح في الدول الأجنبية التي لا تراعي شروط التذكية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، فمن هذه الطرق طرق جائزة إن كانت تحقق موت الحيوان وقطع أوداجه، أما ما كان من هذه الطرق بالتسبب بالموت خنقاً، فإنه يعد ميتة يحرم أكلها، وعلى المسلمين أفراداً وحكومات التحري عن طرق ذبح الحيوانات التي يأكلونها، أو تصدر لهم.

¹⁶⁶ الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص106.

¹⁶⁷ سبق تخريجه.

¹⁶⁸ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص237..

¹⁶⁹ القرافي، الذخيرة، ج1، ص179.

¹⁷⁰ المصدر السابق.

المبحث الثالث: لا ضرر ولا ضرار¹⁷¹

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها.

ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع، فليس لأحد أن يلحق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يزال، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر. والضرر هو حصول الأذى أو المفسدة ابتداءً، والضرار حصوله على سبيل الجزاء ورد الفعل. والضرر والضرار منهي عنه.

مستند القاعدة: قوله ﷺ: { لا ضرر ولا ضرار }¹⁷² سواء أكان الضرر بالمبادرة أم على سبيل الانعكاس¹⁷³.

وبهذا يظهر أن الضرر حرام يجب منعه وإزالته. فيجب أن يلتزم من يقوم بتصنيع الغذاء من زراعة وإنتاج بالقواعد المطلوبة في هذا الجانب، فلا يسبب ضرراً يلحق بالمستهلكين، بالابتعاد عن إنتاج المواد الضارة أو السامة. فإذا تسبب بإحداث ضرر فإنه يتعرض للعقوبة والضمان لعدم التزامه بالقواعد الواجب مراعاتها¹⁷⁴. وهذه القاعدة إذا طبقت كانت مرجعاً لأهم الشروط الصحية لسلامة إنتاج الأغذية وحفظها، واستطاعت أن توفر الطمأنينة في نفوس المستهلكين للمواد الغذائية؛ لأنها ترتب على المنتجين موجبات الضمان إذا صدر منهم قصد الإضرار بالمستهلكين، فتنبه فيهم الخوف من المسؤولية وتعمل على تغذية الرقابة الذاتية لديهم¹⁷⁵.

¹⁷¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص114. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص52. الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص165. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت (1996)، مؤسسة الرسالة، ص258.

¹⁷² سبق تخريجه ص48.

¹⁷³ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص165.

¹⁷⁴ خير الله، محمد، تصنيع الغذاء في ضوء الضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية. بحث محكم، قدم إلى مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثاني عشر، (2016)، ص405.

¹⁷⁵ أبو هريبد، ص171.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المستجدات المعاصرة.

من المعلوم أن تحسين النباتات هو دأب الإنسان منذ القدم، إذ بدأ باستخدام تقنية الانتخاب أو التحسين الانتقائي، وذلك بإجراء عمليات تهجينية يجري فيها التزاوج بين الأفراد المتقاربة وراثياً للحصول على أصناف ذات مواصفات جيدة تجمع الصفات الحسنة، مثل: ارتفاع الحيوية، وسرعة النمو، وزيادة الإنتاج، وغير ذلك من الصفات الجيدة، لكن هذه الطريقة بطيئة جداً وتتطلب عادة أجيالاً عدّة من النباتات تمتد إلى سنوات عدة، وهذا لا يتوافق مع النمو السكاني السريع.

وفي القرن العشرين ومع اكتشاف قوانين الوراثة وأسسها، بدأت البرامج الحديثة لتربية النباتات والحيوانات تستخدم أدوات وطرقاً حديثة لاستحداث محاصيل من النباتات ذات الصفات المرغوبة¹⁷⁶. فقام الإنسان باستحداث أدوات وتقنيات جديدة لانتقاء أصناف وسلالات نباتية أكثر إنتاجاً، وذات صفات أكثر جودة، ومن أهم تلك الأدوات "التقنيات الحيوية" القائمة على تكامل الدراسات الإحيائية والوراثة الجزيئية مع العلوم الأخرى. وتقوم التقانة الإحيائية بحذف مورثة "جين" أو مورثات معينة بغية إنتاج نباتات ذات تركيبة معينة من المورثات، باستخدام تقنيات حديثة من أجل تحسين المحاصيل النباتية وإنتاج نباتات تقاوم أمراضاً معينة، بإدخال مورثات تمنح المناعة المطلوبة، وتم استخدام الهندسة الوراثية لإنتاج تلك النباتات المعدلة وراثياً¹⁷⁷.

وبالرغم من أن الزراعة المرتكزة على تقنيات التوليف الجيني التي تسمى الآن "الزراعة الجينية" ما زالت في بدايتها على المستوى التطبيقي إلا أنها أثارت وما زالت تثير جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية في شتى أصقاع العالم، متمثلة في المحاصيل المعدلة وراثياً، وما تحمله من مخاطر تهدد البيئة والحياة الفطرية. فمع ظهور الهندسة الوراثية أمكن إجراء عمليات التهجين بين أصناف غير متوافقة وراثياً لإنتاج أصناف ذات صفات مرغوبة، عن طريق فصل الجينات المرغوبة من نبات أو حيوان، ثم زرعها في كائن آخر للحصول على الصفة المطلوبة، وهذه العملية تعد بداية لمصادر جديدة لا حصر لها من التنوع الوراثي لتحقيق الكفاية المتزايدة للإنسان¹⁷⁸.

الفرع الأول: حقيقة البذار المعدلة وراثياً وآثارها.

أولاً- حقيقة البذار المعدلة وراثياً: إن الأغذية المهندسة وراثياً أو كما تسمى بـ (المعدلة، المحورة، جينياً) هي مصطلح جديد تدل على الأغذية المنتجة من نباتات أو حيوانات أحدث فيها تغيير في مادتها الوراثية بإدخال جين غريب أو أكثر من كائن حي آخر على التركيب الوراثي للكائن المراد تحسينه وراثياً؛ لإنتاج صفة أو صفات وراثية جديدة مفيدة للكائن الحي، مثل مقاومة الظروف البيئية غير الملائمة، أو لزيادة كمية البيض أو اللحوم أو الحليب أو الصوف في الحيوان. وتعد المنتجات الغذائية في المجال الزراعي والحيواني المهندسة وراثياً

¹⁷⁶ ينظر: المصدر السابق، والعاصي، عقيل، الهندسة الوراثية، (د. ت)، منشورات جامعة تكريت. كلية العلوم. المرحلة الرابعة، ص4.

¹⁷⁷ المصدران السابقان: 46.

¹⁷⁸ أبو عرب، ص147. العاصي، ص5.

إحدى تطبيقات الهندسة الوراثية¹⁷⁹.

ويمكن تعريف التعديل الوراثي في النبات بأنه: "تطعيم المحاصيل بجينات مأخوذة من بكتيريا أو أسماك أو حيوان أو من نباتات أخرى"¹⁸⁰. وقيل: "هو الدخول إلى المورثات النباتية وتعديلها لتمتلك خصائص مضادة للحشرات"¹⁸¹. والغالبية العظمى من الجينات التي تنقل إلى المحاصيل المعدلة وراثياً مأخوذة من بكتيريا أو من نباتات أخرى.

ثانياً- آثار البذار المعدلة وراثياً:

1. فوائد البذار المعدلة وراثياً: تكمن أهمية الهندسة الوراثية للأغذية في إحداث تغييرات وراثية ذات أهمية متعددة منها:

1-1- على الصعيد الطبي: تمكن العلماء من خلال الهندسة الوراثية من إنتاج سلالات بكتيرية وسلالات أخرى مختلفة تقوم بتنفيذ أوامر جديدة لم تكن تعرف من قبل، إذ تجري لهذه الكائنات عمليات إضافة أو حذف وراثي. ومثل ذلك إنتاج البكتيريا التي تنتج الأنسولين المفيد لعلاج مرض السكر. وتحسين القيمة الغذائية عن طريق زيادة البروتينات في المحاصيل، مما يؤدي إلى كفاية الإنسان بكمية قليلة من الغذاء مع حصوله على ما يحتاجه من البروتينات¹⁸².

2-1- على صعيد نوعية المنتج: إنتاج نباتات ذات مقدرة على تحمل الظروف المناخية الصعبة، إذ تصبح تلك النباتات أكثر مقاومة للحشرات، ومقاومة للجفاف والملوحة، وتتحمل البرد الشديد والصقيع، مما يسمح للنباتات بالنمو في بيئات مختلفة¹⁸³.

3-1- على الصعيد الاقتصادي: هناك بعض المزايا المتعلقة بطرفي المعاملات التجارية: المنتج والمستهلك. أما من حيث أهميتها للمنتج، فإن هذه المنتجات تعد منخفضة التكاليف، كونها أقل تأثراً بالعوامل المحيطة بها وأوفر إنتاجاً، وتأخذ أشكالاً أكثر تناسقاً وتساوياً في الحجم، وهذا يعود بالفائدة على المنتج، فيعرض المنتج بسعر منخفض لقلّة كلفة الإنتاج، ومن ثمّ يحقق أرباحاً كبيرة لزيادة الكمية المباعة. وأما بالنسبة إلى المستهلك فإنه يشتري منتجاً منخفض السعر؛ مما يسبب رضا المستهلكين، وذلك بالمنظر الجذاب من حيث اللون والحجم والشكل، وزيادة القيمة الغذائية في بعضها كالفيتامينات¹⁸⁴.

4-1- على صعيد البيئة: من خلال إنتاج سلالات مقاومة للآفات والأمراض الفطرية والبكتيرية التي تلحق الخسائر الكبيرة بالمحاصيل، وهذا بدوره يقلل من استخدام المبيدات الحشرية الضارة بالبيئة، ويتم ذلك

¹⁷⁹ الهندسة الوراثية هي: "نقل مقاطع من الحمض النووي (DNA) لكائن حي وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء مهجن". ينظر: يوسف، كمال، تطبيقات الهندسة الوراثية في الصناعات الغذائية، (د.ت)، ص13.

¹⁸⁰ طعمنا المهندس وراثياً، ستيفن نوتنجهام، ترجمة، د. أحمد مستجير، ص146.

¹⁸¹ المصدر السابق.

¹⁸² العاصي، ص:5. إدريس، عبد الفتاح، الهندسة الوراثية من منظور إسلامي. بحث محكم، مقدم إلى مجلة إدارة الشؤون الدينية السعودية، (2006). مجلد (36) عدد (126)، ص24.

¹⁸³ الربيعي، عباس، مدخل إلى علم الوراثة، عمان 2016، الدار المنهجية للنشر، ص283. وينظر:

<http://www.fajrweb.net/forum/index.php?showtopic=10581&mode=thread&pid=79275>

¹⁸⁴ العاصي، ص4. أبو عرب:14، ص. وينظر:

http://www.sfda.gov.sa/Ar/Food/Topics/food_quality_awareness/food+14-2-2007.htm

عن طريق معرفة الجينات الموجودة في النباتات المقاومة للآفات، فيتم استبدال الجين المسؤول عن المقاومة بالنباتات، بالجين المستهدف في المحاصيل، فعلى سبيل المثال: تم إنتاج صنف من القطن مقاوم لدودة القطن، بلا استخدام المبيدات الضارة بالبيئة. وأيضاً تعديل نباتات لها القدرة على تثبيت النيتروجين الضروري لنمو النباتات، وهذا يقلل من استخدام الأسمدة النيتروجينية التي تلوث البيئة والمياه الجوفية. وكذلك المحاصيل المعدلة وراثياً تساعد في التخفيف من المجاعات في الدول النامية¹⁸⁵، عن طريق زيادة كمية الغذاء لمقاومته للتلف وطول مدة صلاحيته¹⁸⁶.

2. مخاطر البذار المعدلة وراثياً:

1-2- **على الصعيد السياسي:** يتمثل في قيام الشركات الكبرى مثل "شركة مونسانتو" في الولايات المتحدة احتكار براءات اختراع البذور المعدلة وراثياً والتي تستخدم في زراعة المحاصيل الزراعية؛ وهذا يعني تبعية الدول التي تستورد تلك البذور لتغذية شعوبها لإرادة تلك الشركات المصنعة، إذ أدخلت هذه الشركات الكبرى البذار المعدلة وراثياً في ملكيتها الحصرية وانفردت بإنتاجها وتصديرها لباقي دول العالم، وهي تبعية من نوع جديد يسميها بعضهم: "الاستعمار الجيني"¹⁸⁷.

2-2- **على الصعيد الإنساني:** هو تأثيرها في الجهاز العصبي للإنسان، والذي يسبب ضعف جهاز المناعة، وهذا يؤدي إلى الإصابة بمرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، والصداع النصفي، والفشل الكلوي، وتليف الكبد، وانتشار مرض السرطان، والسكر عند الأطفال. وكذلك يؤدي إلى اضطرابات جنسية مثل عدم نمو الأعضاء التناسلية لدى الأجنة الذكور، كما أنها تحدث خللاً جنسياً في المجتمع لأنها تؤدي إلى الضعف الجنسي عند الذكور، وتزيد من الرغبة الجنسية عند الإناث، وكذلك فإنها قد تؤدي إلى حدوث بلوغ مبكر عند الإناث وتأخر علامات البلوغ عند الذكور، وتحدث أيضاً سرطانات عند النساء والرجال¹⁸⁸، وتؤدي إلى انتشار أمراض جديدة لا عهد للإنسان بها، وكذلك عودة بعض الأمراض المعدية مثل: الكوليرا، والمalaria. وتسبب فشل المضادات الحيوية التي يصفها الطبيب في علاج الأمراض التي قد تصيب الإنسان، مما يستدعي البحث عن جيل آخر من المضادات الحيوية، وهي عملية شاقة تستغرق وقتاً وجهداً وأموالاً طائلة. ومن المخاوف أيضاً وإن لم يتناول الإنسان النباتات المعدلة فهو لا يزال عرضة لدخول هذه الجينات إلى جسمه وغذائه، وذلك عن طريق استنشاق حبوب اللقاح الناتجة من هذه النباتات، أو تناول لحوم ومنتجات الحيوانات التي استنشقت حبوب اللقاح المحملة بالجينات أو تناول عسل النحل الملوث بحبوب اللقاح المحملة بالجينات¹⁸⁹.

¹⁸⁵ أحمد أبو عرب، ص13.

¹⁸⁶ وأجيب عن ذلك: أن زيادة كمية الغذاء ليست بالضرورة هي الحل لإطعام الجوعى من هذا العدد المتزايد من البشر، فالجوع ليس سببه هو تفاقم مشكلة قلة الغذاء، لكن سببه أن هذا الغذاء لا يصل إلى من يحتاجه، حيث تقدر منظمة الغذاء والزراعة FAO التابعة للأمم المتحدة أن هناك بالعالم 800 مليون شخص لا يجدون من الغذاء ما يكفي احتياجاتهم الأساسية بينما 40% من مجموع سكان العالم يعانون من سوء التغذية والسبب هو الفقر، والمحاصيل الجينية المعدلة في بعض الحالات هي جزء من مشكلة الفقر في العالم الثالث وليست هي الحل لها. ينظر: الغذاء المهندس وراثياً، تأليف، ستيفن نتونجهام، ترجمة، أحمد مصطفى، ص224.

¹⁸⁷ توازن النظام الكوني، د. أحمد كريمة الأستاذ بجامعة الأزهر بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alseassah.com/AtricleView\tabid\59\smid\438\ArticleID\78986\Default.aspx>

¹⁸⁸ الموقع السابق.

¹⁸⁹ الغذاء المهندس وراثياً، تأليف: ستيفن نتونجهام، ترجمة، أحمد مصطفى، ص233.

2-3- **على صعيد البيئة:** إنَّ التهجين الذاتي والذي يتم بين هذه النباتات المحورة وبين غيرها يؤدي إلى إنتاج أعشاب ضارة ذات مقاومة عالية للأمراض مما يؤثر في الاتزان البيئي بين الكائنات؛ لأن المحاصيل المعدلة ستبداًل حبوب اللقاح مع النباتات التقليدية مما يتسبب في ظهور أعشاب خارقة تغزو الريف وتلوث نقاوة الأنواع التي تنمو بصورة طبيعية¹⁹⁰.

وسيتم استبعاد سلالات النباتات المزروعة بالطرق التقليدية لإفساح المجال لزراعة النباتات المحورة، وهذا من شأنه أن يقلل من فرص التنوع البيئي للمزروعات¹⁹¹.

وستكون هذه المحاصيل أكثر مقاومة لمبيدات الأعشاب، مما يلزم معه مضاعفة مقدار المبيدات العشبية اللازمة للقضاء على هذه الأعشاب، وهذا يؤثر في صحة الإنسان تأثيراً شديداً. وتشير الدراسات العلمية إلى تلويت هذه المحاصيل المهندسة وراثياً الحياة البرية بآثارها السمية، فهي تتسبب في هلاك بل انقراض الحشرات والحيوانات التي تقوم بنقل حبوب اللقاح، الأمر الذي يؤكد الأثر الكارثي في صناعة النحل¹⁹².

الفرع الثاني: حكم الأغذية النباتية المعدلة وراثياً.

بناء على ما تمّ ذكره من مصالح للهندسة الوراثية والمفاسد المترتبة عليها والموازنة بينهما، يتم التوصل إلى الحكم الشرعي.

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز التعديل الوراثي في النباتات، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى فقال: "والرأي الشرعي هو القول بإباحة الاستنساخ في عالم النبات"¹⁹³. وقال الدكتور عبد الستار أبو غدة: "هذا التصرف في النبات لون من ألوان التنمية والتثمير لما سخره الله للإنسان"¹⁹⁴. ويقول الدكتور عبد الله الطريقي: "إدخال الهندسة الوراثية في مجال التنمية الزراعية والغذائية مما فيه مصلحة للبشرية وهو أمر مطلوب شرعاً ما لم يحصل منه ضرر... فإن ظهر منه ضرر ولو بعد حين فيجب تركه والبعد عنه"¹⁹⁵.

كما ذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي، فجاء في قراره /100/

"يجوز شرعاً الأخذ بتقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنباتات في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد"¹⁹⁶.

واستدلوا لجواز الاستنساخ في النباتات بـ:

¹⁹⁰ الغذاء المهندس وراثياً، ص 235-236.

¹⁹¹ ينظر: بحث للدكتور آمال بشماوي بعنوان مخاطر صحية على الموقع التالي:

<http://www.alseassah.com/AttricleView/tabid/59/smid/438/ArticleID/78986/Default.aspx>

¹⁹² طعامنا المهندس وراثياً تأليف: ستيفن نتونجهام، ترجمة، أحمد مصطفى، ص 235-236.

¹⁹³ ينظر: رزق، هاني وآخرون، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، بيروت (1418)، دار الفكر المعاصر، ص 123.

¹⁹⁴ أبو غدة، عبد الستار، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، القاهرة (د. ت)، دار الأقصى، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، عبد الستار أبو غدة، ص 82.

¹⁹⁵ الطريقي، عبد الله، الاستنساخ دراسة فقهية، الرياض (2005)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 225.

¹⁹⁶ مجلة المجمع الفقهي، ج 3، ص 422.

1. أن الله تعالى سخر ما في الكون من النبات والحيوان والجماد لخدمة الإنسان وتسهيل عيشه على هذه الأرض، فيقول سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾ [لقمان: 20].

وبما أن هذه المخلوقات مسخرة لمصلحة الإنسان وتسهيل حياته وتلبية حاجاته، فإن كل ما يعينه على الانتفاع بها أو يزيد فيه أو يحسنه فإنه يكون مشروعاً إذا دعت الحاجة إليه¹⁹⁷.

2. أن في التعديل الوراثي مصالح معتبرة شرعاً وتقع في رتبة الحاجيات والتي يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة، ولا تصل إلى رتبة الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها؛ لأن الحياة البشرية المعتمدة على النباتات كانت قائمة قبل مجيء الهندسة الوراثية ولم يكن الأمر يصل إلى الهلاك العام أو الاضطراب في الحياة، وإنما تقع في رتبة الحاجيات بسبب وقوع الناس في الحرج والمشقة من جراء الخسائر اللاحقة بهم، من الآفات والأمراض والصقيع المدمر لمحاصيلهم التي بذلوا فيها جهدهم ومالهم، من هنا كانت المصالح منصبة في مقصد حفظ المال المعتبر شرعاً رفعاً للحرج عن الناس. إضافة إلى ما يترتب عليها من مصالح في الحفاظ على البيئة وحفظ الأنفس من الأمراض الناجمة عن استخدام المبيدات، كما توفر للإنسان زيادة المحاصيل وتنوع فوائدها، والقضاء على المجاعات المنتشرة في العالم¹⁹⁸.

3. أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يدل على التحريم، ولا دليل على منع الهندسة الوراثية نصاً أو مفهوماً، فيبقى الأمر على الجواز¹⁹⁹.

والقائلون بجواز التعديل الوراثي في النبات لم يقولوا به بإطلاق، وإنما وضعوا له ضوابط وشروطاً معينة هي²⁰⁰:

- 1- أن يكون في القيام بها مصلحة حقيقية يترتب عليها زيادة في الغذاء كمأً ونوعاً.
- 2- ألا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المستفادة منها؛ لأن الحكم الشرعي يدور مع المصالح، والمفاسد وجوداً وعدماً، فمتى تحققت المصلحة وانتفتت المضرة تعين القول بالجواز، ومتى وجدت المصلحة والمضرة معاً فينظر إلى الغالب منهما، فيحكم بالجواز إذا كانت المصلحة راجحة، ويُقال بالمنع إذا كانت المفسدة غالبية. وهذا ما يوافق القواعد الشرعية في الحكم بالجواز أو المنع.

جاء في قواعد الأحكام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"²⁰¹.

¹⁹⁷ الطيار، عبد الله، الفقه الميسر، ج3، ص54.

¹⁹⁸ الحارثي، ص836.

¹⁹⁹ ينظر: الطيار، ج3، ص55. الحارثي، ص836.

²⁰⁰ ينظر: الطيار، ج3، ص56.

²⁰¹ ينظر: ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام المسمى بالقواعد الكبرى، تحقيق: د. حماد ود. ضميرية، دمشق (2000)، دار القلم، ج1، ص74.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يأتي: "يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية في حقل الزراعة شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر-ولو على المدى البعيد- بالإنسان أو الحيوان أو البيئة"²⁰².

يتبين مما سبق أن الذين قالوا بجواز التعديل الوراثي في النبات قالوا به بضوابط منها: أن تكون المصالح المتوخاة منها مصالح حقيقية لا وهمية، محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية أو الحاجية أو التحسينية. وألا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المرجوة، سواء على الإنسان أم الحيوان أم النبات أم البيئة، لكن مع البحث والتعمق في المسألة فإنه قد ثبتت ضررها وفاقت أضرارها فوائدها؛ لذا تُحرّم وتمنع، للأسباب الآتية:

1- إن الشريعة الإسلامية أمرت بالحفاظ على الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسب. وفي التعديل الوراثي للنبات تحدث عملية التلوث الجيني، فنقل الجينات إلى النباتات يستلزم استخدام الناقل الوراثي أو ما يُعرف باسم البلازميد "وهي أجسام من الحمض النووي يسبح في السيتوبلازم لنقل المادة الوراثية" ويحتوي البلازميد بالإضافة إلى الجين المرغوب نقله على جينات أخرى مقاومة للمضادات الحيوية، وأثارت هذه الجينات الأخيرة مخاوف من انتقالها إلى أمعاء الإنسان بعد تناوله النباتات المعدلة وراثياً، مما يؤدي إلى أن تصبح البكتيريا الموجودة في معدة الإنسان وأمعائه مقاومة للمضادات الحيوية مما يعني فشل المضادات الحيوية التي يصفها الطبيب في معالجة الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان، مما يعرض حياته للخطر²⁰³.

وجاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على النفس البشرية، فإذا تعرضت هذه النفس للدمار، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرع فهذا يعني تعرض الحياة البشرية للفناء، والاعتداء على النفس البشرية من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى. قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وقد سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: {الشرك بالله وقتل النفس} ²⁰⁴. فالنفس هي المقصودة من التكاليف الشرعية، وعليها وقع الطلب، فإذا زالت النفس زال التكليف؛ لذا وقع الوعيد الشديد على سفك الدماء في جميع الشرائع²⁰⁵.

2- إن القاعدة الفقهية تنص على أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"²⁰⁶. وبما أن المؤيدين للتعديل الوراثي يحتجون بفوائده، فإنه عند الموازنة بين أضراره وفوائده المترتبة عليه ظهر أن المفاسد

²⁰² توصيات مجمع الفقه الإسلامي: 121. جاء ذلك في البند (سادساً) من القرار الذي أصدره المجلس في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة (1419هـ).

²⁰³ ينظر: أحمد أبو عرب، ص 157.

²⁰⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: البر والصلة رقم (5623) ج 5، ص 2230. واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها رقم (88)، ج 1، ص 9.

²⁰⁵ الحارثي، ص 838.

²⁰⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 118. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 78. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 121. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 205.

والأضرار للتعديل الوراثي النباتي تفوق فوائده؛ لذا يمنع²⁰⁷.

3- إن عملية التعديل الوراثي تحدث خطراً على البيئة وعلى المجتمع الإنساني فتنشر أمراضاً جديدة نتيجة لخروج كائنات مهندسة وراثياً تساعد على إنتاج بكتيريا ضارة. وهذه الفيروسات ذات جين خبيث في الكون وفيه خطر على الإنسانية جميعاً، وإذا انتشرت هذه البكتيريا الضارة في المحاصيل فإنه لا يمكن تصحيحها أو إعادتها إلى ما كانت عليه، مما يعني انتشار الوباء والأمراض²⁰⁸. وقال ﷺ: {لا ضرر ولا ضرار}²⁰⁹. فالشريعة الإسلامية جاءت بمنع الضرر بكل صورته وأشكاله، فالضرر لا تقره الشريعة الإسلامية، والتعديل الوراثي للنبات فيه نوع من الضرر على النبات وعلى من يتغذى به من إنسان وحيوان، كما ثبت انتقال ضرره إلى البيئة فيمنع دفعاً للضرر.

فالبذار المعدلة وراثياً تشكل إحدى أخطر أنواع الأغذية في وقتنا الراهن؛ لأنها من الأسلحة التي تبثها الولايات المتحدة للعالم، وهي شديدة الخطورة من الناحية الصحية والاقتصادية. ويتم التعامل بها تعاملًا ممنهجاً لإضعاف المنتجات الزراعية المحلية وإبادتها في بعض الأحوال، إذ تصلح هذه البذار لسنة واحدة فقط، وينتج عن استيرادها والحصول عليها تبعية الدول المستوردة لتلك البذار للجهات المصدرة لها، وأطلق عليها بعضهم في الغرب بذور الشيطان أو بذور الموت لخطورتها وشرها²¹⁰.

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عنها.

وينتفع عن هذه القاعدة عدد من القواعد منها:

1- **الضرورات تبيح المحظورات**²¹¹: وتعني هذه القاعدة أن الضرورة تعد حالة استثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الترك على سبيل الجزم. والضرورة: هي الحالة الملجئة لاقتراف المحذور، إذ يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب الممنوع هلك أو لحقه ضرر جسيم في بدنه أو ماله أو عرضه. وكما يعتد بالضرورة ينبغي أن تحقق شرطين، هما:

أولهما: أن تكون متعينة؛ أي بأن تسد جميع الطرق المشروعة لرفع تلك الحالة الملجئة، ولا يبقى إلا إتيان المحذور؛ لأنه لو أمكن تحقيق الغرض بواسطة أي بديل مشروع، فإن الاضطرار إلى المحذور لا يكون موجوداً في الحقيقة.

وثانيهما: أن تقدر بقدرها فلا يتوسع فيها، بل يقتصر على ما يدفعها لا أكثر. ولهذا ورد في القواعد الفقهية قاعدة: "ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها"²¹²؛ لأن الله تعالى حرّم محرّم واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت

²⁰⁷ الطيار، ج13، ص55.

²⁰⁸ أبو عرب، ص157.

²⁰⁹ سبق تخريجه ص48.

²¹⁰ ينظر: أبو عرب، أحمد راضي، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، القاهرة (2010)، دار الفوائد ودار ابن رجب، ص142.

²¹¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73. الزركشي، المنتور في القواعد، ج2، ص317. لجنة مكونة من علماء، مجلة الأحكام العدلية، الطبعة مصورة عن طبعة قديمة، كراتشي (د.ت)، كرخن تجارت كتب آرام باغ، ص1 المادة (21).

²¹² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73. الزركشي، المنتور في القواعد، ج2، ص320. مجلة الأحكام العدلية، ص18 المادة (22).

الضرورة عادت الحرمة لحالة الابتداء.

وهذه القاعدة معتبرة عند كل الفقهاء، ودلت عليها كثير من الآيات منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]. ولقد تكلم الفقهاء عن الضابط المعتبر في

اعتبار الضرورة على النحو الآتي:

- قال الحنفية: إنها خوف التلف على نفسه أو على عضو من أعضائه²¹³.

- وذهب المالكية في المشهور والحنابلة إلى أنها: خوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً²¹⁴.

وقال الدردير: إنها حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر²¹⁵.

- وقال الشافعية وبعض الحنابلة: أن يخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته أو طول مدته، أو

انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب²¹⁶.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في الضابط المعتبر به للضرورة **يمكن القول**: إنه خوف الهلاك أو لحوق

ضرر جسيم على سبيل اليقين أو الظن.

وقال العز بن عبد السلام: "لو اضطرَّ إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس

والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات"²¹⁷.

وأجمع الفقهاء على عدم جواز تناول الغذاء المحرَّم إلا للضرورة، كما أنهم اتفقوا على عدم جواز

التداوي بالمحرَّم إن أمكن التداوي بغيرها من المباحات. لكنهم اختلفوا في التداوي بالمحرَّم -المواد النجسة

والمحرَّمة كالخمر- للضرورة على قولين:

الأول: وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية في أحد القولين: أنه لا يجوز التداوي بالمحرَّم الصَّرف

الذي لم يخالطه غيره²¹⁸.

الثاني: ذهب الحنفية²¹⁹ وهو الصحيح من مذهب الشافعية²²⁰ ومذهب الظاهرية²²¹ إلى أنه يجوز

²¹³ الزيلعي، عثمان، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة (1313)، دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص185. الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت (1405)، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص159.

²¹⁴ ابن جزئي، ص178. القرافي، الذخيرة، ج9، ص109. ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص55. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت (د.ت)، دار الفكر، ج1، ص467. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص194. ابن قدامة، المغني، ج13، ص331. البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت (د.ت) عالم الكتب، ج3، ص400.

²¹⁵ الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص183.

²¹⁶ الشربيني، ج4، ص306. الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر (1983)، المكتبة التجارية الكبرى، ج9، ص390. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، بيروت (1980)، المكتب الإسلامي، ج2، ص205.

²¹⁷ العز بن عبد السلام، ص141.

²¹⁸ ينظر: الحطاب، ج1، ص119. المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت (1994)، دار الكتب العلمية، ج1، ص168. القرافي، الذخيرة، ج12، ص202، البهوتي، كشف القناع، ج3، ص155. المرادوي، الإنصاف، ج3، ص155. ابن قدامة، المغني، ج9، ص423. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص171.

²¹⁹ ابن عابدين، ج4، ص215. الكاساني، ج1، ص61.

التداوي بالمحرم.

واشترط الحنفية أن يخبر طبيبٌ مسلم ثقة أنَّ فيه شفاء ولا يوجد غيره من المباحات²²².

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى حاجة التداوي، أتبلغ منزلة الضرورة أم لا؟

واختلفوا في اعتبار الحاجة إلى التداوي مبيحة لتناول المأكَل والمشارب النجسة أو المحرمة، إن علم المسلم أن فيها شفاءً ولم يجد دواءً غيرها، سواء كانت مفردة أم مخلوطة بغيرها من الأدوية المركبة كضرورة سد الرق في المخمصة.

فقال العز بن عبد السلام: "لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"²²³.

وقياساً لضرورة التداوي بالنسبة إلى المريض على ضرورة الجوع في المخمصة بجامع حفظ الحياة.

كما ذكر الزركشي أنَّ ما جاز على سبيل الرخصة لحاجة التداوي وغيره، فلا يشترط لجوازه التعيين،

وهو ألا يوجد ما يغني عنه من الدواء المباح أصلاً²²⁴.

وبناءً على ذلك إذا اعتبرت الحاجة للتداوي كالحاجة إلى حفظ النفس من الموت، وهو الذي يبدو أنه

الراجح، جاز تناول المحرم للتداوي، ولهذا الترجيح أدلة هي:

- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأأنعم: 119]. أي ما اضطرَّ إليه المرء

فهو غير محرم عليه²²⁵.

- ترخيصه ﷺ للفرانيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي فيما رواه سيدنا أنس رضي الله عنه ﷺ: {أن

ناساً من عُكْلٍ ومُزَيَّنة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، قالوا: يا نبي الله؛ إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن

أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذؤدٍ ورَاعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها

وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم. وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستأقوا الذؤد، فبلغ النبي

ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمّروا أعينهم، وقطّعوا أيديهم وأرجلهم، وتركوا في ناحية الحرّة حتى

ماتوا على حالهم²²⁶. ويظهر من الحديث أنَّ الأبوال محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها من بعض

²²⁰ واستثنى الشافعية من ذلك التداوي بالخمير الصرفة، فلم يجيزوه، أما المستهلكة في غيرها فقالوا: بجواز التداوي بها إن عُرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعيّنت ألا يغني عنها غيرها. ينظر: الشربيني، ج4، 188. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص12. النووي، المجموع، ج9، ص50.

²²¹ ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة (د.ت)، دار التراث، ج1، ص175.

²²² ابن عابدين، ج1، ص210. الزليعي، تبين الحقائق، ج1، ص28.

²²³ ابن عبد السلام، العز، ص142.

²²⁴ الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص25-26.

²²⁵ ابن حزم، المحلى، ج12، ص376.

²²⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: قصة عُكْلٍ وعرينة رقم (3956) ج5، ص1535. واللفظ له، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين المرتدين رقم (1671) ج3، ص1296. والذؤد من الإبل هو ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشرة. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج16، ص296، ابن منظور، ج3، ص168. وقال ابن حجر في فتح الباري: ج1، ص340 "قوله" "وسمّرت أعينهم" بتشديد الميم، وفي رواية "وسمر" بخفيف الميم. ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء. ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز "وسمل" بالتخفيف واللام. قال الخطابي: "والسمل" فقء العين بأي شيء كان ... و"السمل" لغة في "السمل" ومخرجهما متقارب. قال: وقد يكون من "المسمار" يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت. قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية. ولفظه ثم أتى بمسامير، فأحميت فكحلهم بها. فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية "السمل" لأنه فقء العين بأي شيء كان".

الأمراض رخص لهم في تناولها، وكذلك غيرها²²⁷.

- إباحته ﷺ لسيدنا عبد الرحمن بن عوف والزبير لبس الحرير لحكمة كانت بهما²²⁸.

ومن هذه الأدلة فالراجح جواز التداوي بالمحرمات إذا تعينت، إن لم يوجد غيرها بخبر الطبيب المسلم العدل. وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي في قراره رقم (11) في دورته الثالثة الذي نصَّ على أن: "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتعلة على الكحول²²⁹ إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها، ووصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته".

2- الضرر يزال²³⁰: وتعني أن الضرر ممنوع، وإذا وقع فإنه يتوجب إزالته بعد الوقوع. **ومن تطبيقاتها:** أنه يجب على المزارع أو صاحب مصنع الأغذية ألا يسبب ضرراً يلحق بالمستهلكين ابتداءً من إنتاج أغذية تشتمل على مواد ضارة أو سامة²³¹ طبقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

3- الضرر لا يزال بمثله²³²: وتعني أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو أشد منه من باب أولى، ولكن يزال بما هو دونه. وتعد هذه القاعدة بمنزلة القيد للقاعدة السابقة "الضرر يزال" أي إذا كانت إزالة الضرر غير ممكنة إلا بإحداث ضرر مثله على الغير، عندئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان²³³. **ومن تطبيقاتها:** ألا يُستخدم علاج لإزالة ضرر المخلفات الحيوانية أو النباتية، ويكون لذلك العلاج أثر جانبي في حجم الضرر المستخدم لإزالته أو يفوقه²³⁴.

4- يختار أهون الضررين²³⁵: ويُعبّر عن هذه القاعدة أيضاً بقولهم: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"²³⁶ أيضاً بقولهم: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"²³⁷. وهي تعني: أنه إذا اجتمع في أمر ما ضرران، فالشريعة تقرر أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كما أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وكذلك يحتمل الضرر الأخص من أجل دفع الضرر الأعم. ومن تطبيقاتها: جواز التسعير إذا تعدى تجار الأغذية في بيعها بالغبين الفاحش. وأيضاً بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت

²²⁷ المباركفوري، ج6، ص168.

²²⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب رقم (2762) ج3، ص1069. ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها رقم (2076) ج3، ص1646.

²²⁹ أما المخدرات فيجوز تناول اليسير منها وهو ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس ويحرم تناول الكثير المؤثر. فأباح الفقهاء أكل قليل السقمونيا والبنج للتداوي لقطع عضو بشرط ألا يؤدي إلى قتل الإنسان. ينظر: ابن عابدين، ج6، ص457. القرافي، الفروق، ج1، ص218. الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، بيروت (د.ت)، دار الفكر، ج3، ص399. ابن قدامة، المغني، ج4، ص195. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص155.

²³⁰ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص114. الزرقا، ص179. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص52. البورنو، الوجيز، ص258.

²³¹ أبو هريرة، ص190.

²³² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص116. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص51. الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص321. الزرقا، ص195.

²³³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص116. الزرقا، ص195.

²³⁴ أبو هريرة، ص190.

²³⁵ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص118. الزرقا، ص199. البورنو، الوجيز، ص260.

²³⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص118.

²³⁷ الزرقا، ص199.

عياله إلى وقت السعة²³⁸.

5- **درء المفساد أولى من جلب المصالح**²³⁹: وتعني أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فُذِم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: {ذُرُونِي مَا تَرَكَكُمْ، فَإِنَّمَا هَٰكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَعُدُّوهُ}²⁴⁰.

ومن تطبيقاتها: تستخدم هذه القاعدة عندما تكون وسائل تحسين الإنتاج الغذائي وزيادته المقترحة لها آثار جانبية، لكنها ضرورية لدرء مفسدة لها قيمة المنفعة نفسها، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهنا يرجح السعي وراء تحقيق المنفعة²⁴¹.

6- **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال**²⁴²: وتعني أنه إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة، فُذِم التحريم، أي يرجح التحريم على الإباحة، وتستخدم هذه القاعدة عندما يواجه المعنيون منتجات غذائية ذات وجهين: وجه مسموح، ووجه ممنوع²⁴³.

ومما سبق فإن الشريعة الإسلامية اشتملت على قواعد جاءت لاجتلاب وتحقيق المصالح، ودرء ومنع المفساد واجتناب المضار، فإذا كان الضرر شديداً ولا يمكن إزالته إلا مع ضرر آخر، هنا أُجريت الموازنة بين الضررين واختير أخفهما، وفقاً لقواعد دقيقة من حيث النظر في الضروريات والحاجيات، وبحسب درجتها من حيث الخصوص والعموم.

وقاعدة إزالة الضرر هي غاية في الأهمية في الحفاظ على الصحة الغذائية، إذ تقوم على تحريم المضار، ووجوب التحرز عنها قبل الوقوع في أخطارها وسلوك الطرق الوقائية وعدم الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة.

الخلاصة: بعد ذكر القواعد النازمة لمعايير الأمن الغذائي، يتبين أن الأصل في المنافع الإباحة ما لم يقع دليل يستثني جزئية ما من هذا الأصل، وقد تم تعداد أهم القواعد الفرعية المندرجة تحتها.

وظهر أن الأصل في المضار التحريم، ولهذه القاعدة أثر في التطبيقات المعاصرة، كحكم المواد المضافة إلى الأغذية. فكل مادة طيبة غير ضارة لا حرج في إضافتها إلى الأطعمة سواء أكانت من منشأ طبيعي أم صناعي. أما إذا ثبت أن ضرر هذه المادة يفوق فوائدها ويقصد بها الغش والخداع فإنها تمنع، ويحرم إضافتها إلى الأغذية. ويتعلق أيضاً بقاعدة الأصل في الذبائح التحريم مسألة مهمة وهي: الطرق المعاصرة لذبح الحيوانات الحلال. وفصلت في تعداد الطرق وبيان الجائز منها وغير الجائز، وأثر ذلك في حلّ أكل لحوم تلك الحيوانات.

وختام الفصل كان لقاعدة لا ضرر ولا ضرار. من حيث مستنداتها وتطبيقاتها في حياتنا العملية فيما يتعلق بالأغذية، كمسألة البذار المعدلة وراثياً وخطورتها على الإنسان والبيئة المحيطة به. وبعد عرض قول

²³⁸ المصدر السابق، ص198.

²³⁹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص118. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص121. الزرقاء، ص205.

²⁴⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (6858) ج6، ص2658. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر رقم (1337) ج2، ص975 واللفظ له.

²⁴¹ أبو هريرة، ص190.

²⁴² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص142. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص293. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص401.

²⁴³ أبو هريرة، ص190.

المجيزين لها وضوابطهم لإباحتها، تمّ مناقشة تلك الأدلة للوصول إلى ترجيح القول بتحريم استخدام هذه البذار؛ بسبب الأضرار والأخطار الناتجة عنها.

وبعد تناول مسألة التداوي بالمحرّم وأقوال الفقهاء فيها تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ترّجّح القول بجواز التداوي بالمحرّم، إنْ تعيّن به حفظ النفس من الهلاك.

وفي الفصل الآتي دراسة للمعايير الخاصة المتعلقة بحل الأغذية وسلامتها، ومعايير أغذية حلال. وأثرها في التطبيقات المعاصرة.

الفصل الثاني

المعايير الناظمة لأمن الغذاء وأغذية حلال

المعايير النازمة لأمن الغذاء وأغذية حلال

إن أمن الغذاء في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على ضمان السلامة والجودة فقط، بل يمنع كل وصف يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فيشترط إضافة وصف "حلال" إلى المادة الغذائية وطريقة الحصول عليها وكل ما يتعلق بإنتاجها وبيعها واستهلاكها.

وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 19]. وحفلت السنة النبوية بالأدلة التي تشدد على ضرورة الحفاظ على سلامة الغذاء وجودته ومنع غشه والتغريب به، فورد عنه ﷺ أنه مرَّ ذات يوم على رجل يبيع طعاماً، فوضع كفه الشريف أسفل منه فوجده مبلولاً فسأل البائع عن ذلك فقال: أصابته السماء -أي المطر- فقال ﷺ: {من غشَّ فليس منا} ²⁴⁴.
وسلامة الغذاء ²⁴⁵ تعني: ضمان ألا تسهم الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها، وتعني أيضاً تحقق الغذاء بجميع المعايير والإجراءات اللازمة على نحو لا يسبب ضرراً حالاً ومآلاً.

وفي هذا الفصل سأذكر المعايير الشرعية المتعلقة بضمان حل الأغذية وسلامتها، وهذه المعايير تتعلق بأحد أركان الأمن الغذائي وهو ركن سلامة الأغذية. كما سأتناول الحديث عن أغذية حلال ومعاييرها التي تعد من المستجدات التطبيقية المعاصرة التي تضمن الحفاظ على الأمن الغذائي من حيث السلامة والجودة، إضافةً إلى جلّها ومطابقتها للشروط الإسلامية. وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المعايير الشرعية لضمان حل الأغذية وسلامتها.

المبحث الثاني: معايير أغذية حلال.

²⁴⁴ سبق تخريجه ص 33.

²⁴⁵ سلامة الغذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بأي ضرر بالصحة عند استهلاكه وفقاً لما أعد له. المرسوم التشريعي رقم (8) لعام (2021)، قانون حماية المستهلك.

المبحث الأول: المعايير الشرعية لضمان حل الأغذية وسلامتها

إنَّ تعريف المعايير الشرعية لضمان حل الأغذية هو: ضمان كل التدابير اللازمة لإنتاج الغذاء واستهلاكه ضمن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

ومستند هذه المعايير قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ

مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ

أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 19]. فقد أشار القرآن

الكريم إلى أن الغذاء متاح قد يتفاوت في مدى جودته وسلامته وصلاحيته، وحثَّ على العناية به والاهتمام باختيار الأفضل من الغذاء المناسب الموجود.

فما كان مندرجاً تحت أحد هذه المعايير فهو من الأغذية المحرمة غير المسموح بتناولها في الشريعة الإسلامية، وما كان لا يندرج تحت أحد هذه المعايير فهو من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده. وهذه المعايير هي:

المطلب الأول: معيار الخبث في الميزان الشرعي.

تعريف معيار الخبث: هو الأطعمة التي حرّمها الشريعة الإسلامية نصّاً لخبثها.

مستند المعيار: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِيسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: 3]. وتفصيل هذه

المحرّمات نحو الآتي:

أولاً- الميتة:

تعريفها: في اللغة: كل ما فارقتة الحياة بغير ذكاة²⁴⁶. وفي الاصطلاح: ما فارقتة الروح من غير ذكاة مما يذبح، ومما لا يذبح كالسمك والجراد فذكاته بموته²⁴⁷ لحديث: {أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ}²⁴⁸.

مستند تحريمها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]. "وتحريم الميتة موافق لما في

المعقول ... فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد، وحصل من أكله مضار عظيمة"²⁴⁹. فما لم تتم تذكيتة بالصورة الشرعية من حيث عقيدة الذابح وطريقة الذبح لا يحل أكله.

غير أن النبي ﷺ استثنى من عموم الميتة ميتة البحر مثل السمك بقوله ﷺ: {هو الطَّهْرُ ماؤه الحِلُّ ميتته}²⁵⁰. وأيضاً استثنى الجراد، روي عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ)²⁵¹.

حكمها: التحريم حال الاختيار، أما في حال الضرورة فيصح أكل الميتة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي

مَخَصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

واتفق الفقهاء على أنه يحرم الأكل من الميتة فوق الشَّبع، واختلفوا في المقدار المباح أكله من الميتة هل هو ما يسدُّ الرَّمق أم له الأكل حتى يشبع على التفصيل الآتي:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة²⁵²: إلى أن المقدار هو ما يسد رمقه ويأمن على نفسه من

الموت، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]. وهذا يفيد استثناء حال

الضرورة من التحريم، والضرورة تقدر بقدرها، فإن اندفعت الضرورة لم يحل الأكل وعاد الحكم الأصلي، وهو

²⁴⁶ الفيروز آبادي، ص206. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ص1418.

²⁴⁷ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص296. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص217.

²⁴⁸ سبق تخريجه ص55.

²⁴⁹ الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص106.

²⁵⁰ أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر رقم (83) ج1، ص69 واللفظ له. والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر أنه طهور رقم (69) ج1، ص100. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر رقم (59) ج1، ص50. وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر رقم (386) ج1، ص136. الأصبحي مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ت، مصر، دار إحياء التراث العرب، رقم (60) ج2، ص29. ومسند أحمد، رقم (7233) ج2، ص29. والحاكم في المستدرک، كتاب: الطهارة رقم (493) ج1، ص238. وقال الحاكم: وقد احتج مسلم بالجراح أبي كثير وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن مسلمة المخزومي على رواية هذا الحديث واختلف فيه، قال الذهبي: احتج مسلم بالجراح.

²⁵¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح، باب: أكل الجراد رقم (5176) ج5، ص2093. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان رقم (1952) ج3، ص1546.

²⁵² الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص393. الشربيني، ج4، ص388. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص196.

التحريم²⁵³.

وذهب المالكية وقول عند الشافعية²⁵⁴: إلى أن له الأكل حتى الشبع؛ لأن الضرورة ترفع حكم التحريم فيعود مباحاً²⁵⁵.

والميتة أنواع منها:

1. **المنخنقة: تعريفها:** هي التي تموت بالخنق: وهو حبس النفس سواء أكان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها

في حبل، أو بين عودين، أم بفعل آدمي أم غيره. **ومستند تحريمها:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْجُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة:3]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل

الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها)²⁵⁶.

2. **الموقوذة: تعريفها:** وهي التي تموت ضرباً، من الفعل وقذ، فالواو والقاف والذال كلمة تدل على

الضرب بالخشب، والوقذ: شدة الضرب، والموقوذة هي الشاة التي تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت

من غير تنكية²⁵⁷. **مستند تحريمها:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْجُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾

[المائدة:3]. وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المِعْرَاضِ²⁵⁸ فقال: {إذا أصبت بحده

فُكِّلَ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل} ²⁵⁹. قال قتادة: (كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا،

حتى إذا ماتت أكلوها)²⁶⁰.

3. **المتردية: تعريفها:** هي التي تتردى من العلو فتموت سواء تردت بنفسها أم أُرداها غيرها، من الردى

²⁵³ الرازي، مفاتيح الغيب، ج5، ص27. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص196.

²⁵⁴ ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص55-56. الدسوقي، ج2، ص115. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص476. الشريبي، ج4، ص388.

²⁵⁵ ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص55-56.

²⁵⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص48. وينظر: الأصفهاني، المفردات، ص300.

²⁵⁷ الزبيدي، محمد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. تاج العروس، ج9، ص495. المفردات، الأصفهاني: 879. ابن فارس، معجم مقاييس، ج6، ص495.

²⁵⁸ المعراض: هو خشبة محددة الطرف قيل: فيه حديدة، وقيل: سهم بلا ريش. وهذا قول القاضي عياض. ينظر: الزبيدي، ج18، ص214. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467.

²⁵⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض رقم (5159) ج5، ص2086. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة رقم (1929) ج3، ص1529.

²⁶⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص48. الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص106.

وهو الهلاك²⁶¹. **مستند تحريمها:** قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۚ ﴾ [المائدة: 3].

4. **النطيحة: تعريفها:** من الفعل نطح، يقال: انتطحت الكباش وتناطحت، إذا نطح بعضها بعضاً.

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتموت من غير تذكية²⁶². **مستند تحريمها:** قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۚ ﴾ [المائدة: 3].

5. **ما أكل السبع: تعريفه:** هو ما افترسه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها. فما أكله السبع

وافترسه من الماشية فما بقي منه حكمه حكم الميتة²⁶³. **مستند تحريمه:** قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۚ ﴾ [المائدة: 3].

6. **كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند تذكيته وذكر عليه غيره:**

تعريفه: هو ما ذبح فذكر اسم غير الله تعالى عليه من صنم أو طاغوت أو وثن أو غيره.

مستند تحريمه: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ ۚ ﴾ [الأنعام: 121]²⁶⁴.

حكمه: محرم، وحكم ما ذبح لغير الله تعالى كحكم الميتة حرام لا يحل، ومن ترك التسمية عمداً فقد اختلف الفقهاء في حل ذبيحته على قولين هما:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة²⁶⁵: إلى حرمة ذبيحة من ترك التسمية عمداً،

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 121]. والنهي للتحريم، أي اجعلوا أكلكم

²⁶¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص506. الرازي، مختار الصحاح، 26ص. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص49.

²⁶² ابن منظور، ج3، ص621. الزبيدي، ج7، ص185. الرازي، مختار الصحاح، ص688.

²⁶³ مفاتيح الغيب، الرازي، ج11، ص107.

²⁶⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص75.

²⁶⁵ ابن مودود، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت (2000) دار الكتب العلمية، ج5، ص9. المرغيناني، علي، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج4، ص62. الدسوقي، ج2، ص107. كشاف القناع، البهوتي، ج6، ص212.

مقصوراً على ما ذكر اسم الله عليه²⁶⁶.

- ما رواه عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: {إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلٌ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ²⁶⁷. وهو يفيد أن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لا يُحِلُّ أكلها، فحرّم أكل ما لم يسم عليه من الكلاب، أي عللت الحرمة بترك التسمية²⁶⁸.

- الإجماع على حرمة أكل ما تركت تسميته عمداً. قال أبو يوسف: "إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد"²⁶⁹.

القول الثاني: ذهب الشافعية²⁷⁰ إلى أنه تباح ذبيحة من ترك التسمية سهواً أو عمداً واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: 3]. أباح الله تعالى لعباده أن يأكلوا المذبوح المذكى المباح، ولم يذكر في الآية التسمية²⁷¹.

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ جُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ هُمْ﴾ [المائدة: 5]. إن الله تعالى أباح ذبائح

أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً، فدلّ على أنها غير واجبة²⁷².

- قوله ﷺ: {ذبيحة المسلم حلالٌ ذكر اسم الله أو لم يذكر}²⁷³.

والحديث يفيد أن التسمية غير واجبة عند الذبح²⁷⁴.

- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري

²⁶⁶ ينظر: المرغيناني، ج4، ص63. الرازي، مفاتيح الغيب، ج13، ص135.

²⁶⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم (173) ج1، ص76 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان رقم (1929)، ج3، ص1529.

²⁶⁸ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص74. المرغيناني، ج4، ص63.

²⁶⁹ المرغيناني، ج4، ص63.

²⁷⁰ الشريبي، ج4، ص342.

²⁷¹ المصدر السابق.

²⁷² الشريبي، ج4، ص342.

²⁷³ أخرجه البيهقي، كتاب: الصيد والذباح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته رقم (18674) ج9، ص240 واللفظ له، والدارقطني، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذباح وغيرها رقم (96) ج9، ص295، قال ابن حجر، في التلخيص الحبير، ج4، ص338: "وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمقلد بن عبيدالله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكّن، وقال: وروي عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف". وينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج9، ص263.

²⁷⁴ العظيم آبادي، ج8، ص23.

أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فقال رسول الله ﷺ: {سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ}²⁷⁵. فيه دليل على أن التسمية ليست بشرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه: {فَسَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا} كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا²⁷⁶.

والذي يبدو أنَّ قول الجمهور هو الراجح؛ لأن الله تعالى نصَّ على عدم أكل ذبيحة من لم يذكر اسم الله على ذبيحته. والمقصود من الحرمة ذبيحة المتعمد لترك التسمية لا الناسي لها؛ لأن ترك التسمية عمداً يدل على ضعف في الدين. أما من نسي التسمية فتؤكل ذبيحته بلا خلاف؛ لأن النسيان من طبائع الإنسان، وقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة بأن رفع الحرج عنها كما في قوله ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ}²⁷⁷.

ثانياً- الخنزير:

مستند تحريمه: لقد وصف القرآن الكريم حيوان الخنزير بوصف دقيق فقال سبحانه: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ

فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. والرجس هو الشيء القذر، والأقذار والنجاسات هي السبب الأكبر في إصابة الإنسان بالأمراض المختلفة لما فيها من جراثيم، فالخنزير ينقل إلى الإنسان كثيراً من الكائنات الدقيقة الخطرة، ويؤثر في العفة والغيرة لديه²⁷⁸.

حكمه: أجمع المسلمون على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، فيحرم لحمه وشحمه²⁷⁹. "وُحُصَّ اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكِّي أم لم يذكَّ، وليعم الشحم وما حوله من الغضاريف"²⁸⁰.

ثالثاً- الحيوانات التي تأكل الجيف:

تعريفها: الجيف: جمع جيفة والمراد بها النجاسات المستقذرة²⁸¹. وما يأكل الجيف نوعان: الأول: ما يأكل الجيف من السباع، مثل الكلاب ونحوها. والثاني: ما يأكل الجيف من الطيور، مثل النسور، وبعض أنواع الغراب.

²⁷⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسائس ونحوها من المشبهات رقم (1952) ج2، ص726.

²⁷⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج15، ص450. العظيم آبادي، ج8، ص28.

²⁷⁷ أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي رقم (2045) ج1، ص659. السبتي، محمد بن حبان، صحيح ابن

حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت (1993) مؤسسة الرسالة، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة رقم (7219) ج16، ص202. والبيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره رقم (14871) ج7، ص356. والحاكم، كتاب: الطلاق (2801) ج2، ص206، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، والدراقطني، كتاب: النذور رقم (34) ج4، ص171.

²⁷⁸ المصلح، عبد الله بن عبد العزيز وآخرون، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، (2008)، دار جباد، ص301.

²⁷⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص222. الرازي، مفاتيح الغيب، ج1، ص180. ابن حزم، علي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، بيروت (د.ت)، دار الكتب العلمية، ص149.

²⁸⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص222.

²⁸¹ وهي جثة الميت إذا أنتنت. الزبيدي، ج23، ص114. ابن منظور، ج9، ص37.

مستند تحريمها: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: 157]. وسبب التحريم أنه يأكل

الخبائث فيسري ذلك الخبث في لحمه، وقد حرّم الله تعالى على عباده الخبائث؛ ولأن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم ومنها: الغراب، وهو يأكل الحيف فيقاس عليه غيره من الطيور التي تشاركه الوصف، وذلك في قوله ﷺ: {خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْجَدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ} ²⁸². فالنبي ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم فدلّ على تحريمها ²⁸³.

رابعاً- الحشرات:

تعريفها: تطلق لغة على الهوام، وقد تطلق على صغار الدواب كافة مما يطير أو لا يطير، والمراد هنا المعنى الثاني الأعم ²⁸⁴، وجميع حشرات الأرض من الخبائث إلا ما استثناه الدليل ²⁸⁵، ومن أمثلة الحشرات: العقرب، والفأرة، والوزغ، والخنفساء، والصرصار، والحية، والذباب، والقمل ونحوها.

حكمها: واختلف الفقهاء في حكم أكل الحشرات على قولين هما:

ذهب **جمهور الفقهاء** من الحنفية والشافعية والحنابلة ²⁸⁶ إلى أن أكل الحشرات حرام، واستدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: 157]. وجميع حشرات الأرض من الخبائث المحرمة

إلا ما استثناه الدليل.

2. ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {خمس من الدّواب كلهنّ فاسق يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور} ²⁸⁷. إن كون هذه الخمس تقتل في الحرم يدل على تحريم أكلها؛ لأن المباح لا يقتل بل يصاد أو يذبح، وبعض هذه الخمس من حشرات الأرض ²⁸⁸.

²⁸² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب رقم (1732) ج2، ص650 واللفظ له عن السيدة عائشة رضي الله عنها، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يندب لمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1198). والحرمة هنا حرمة تعبدية.

²⁸³ ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص40.

²⁸⁴ ينظر: الفيروز آبادي، ص480. الزبيدي، ج34، ص119 "إن بعض اللغويين يقول الهوام هي الحيات وكل ذي سم يقتل بسمه، وأما ما لا يقتل بسمه فهذه السوام؛ لأنها تسم ولا تبلغ أن تقتل مثل الزنبور والعقرب وما أشبهها، وأما ما لا تقتل ولا تسم ولكنها تقع الأرض فهي القوام، مثل القنافذ والفار والخنافس، فهذه ليست بهوام ولا سوام الواحدة من هذه كلها: هامة وسامة وقامة، وتقع الهامة على غير ذوات السم القاتل ومنه قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: {أيؤذيك هوام رأسك} أراد بها القمل؛ لأنها في الرأس وتهم فيه، وقيل: تقع الهوام على غير ما يدب من الحيوان". ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ص98.

²⁸⁵ كالجراد.

²⁸⁶ ابن عابدين، ج6، ص304. الكاساني، ج5، ص36، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج5، ص255. الرملي نهاية المحتاج، ج6، ص402. المجموع، النووي، ج9، ص14. الحجاوي، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت (د.ت)، دار المعرفة، ج4، ص309. ابن قدامة، المغني، ج11، ص65.

²⁸⁷ سبق تخريجه.

²⁸⁸ ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص40. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج4، ص252.

3. عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ²⁸⁹. والأمر بقتلها يدل على تحريم أكلها، والأوزاغ من الحشرات.

وذهب المالكية²⁹⁰ إلى أن أكل الحشرات حلال، واستدلوا بالآتي:

1. استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. أنه سبحانه وتعالى حصر المحرمات في الأربع

المذكورة، وهذا يفيد أن ما عداها حلال ومنه الحشرات²⁹¹.

2. ما رواه ملقاه بن تلب²⁹² عن أبيه قال: (صحبني النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)²⁹³.

وكون هذا الصحابي رضي الله عنه لم يسمع لحشرة الأرض تحريماً من الرسول ﷺ فيدل على أنه حلال؛ لأنها

لو كانت حراماً لكان أول من يسمع بالتحريم الصحابة رضوان الله عليهم²⁹⁴.

والذي يبدو أن قول الجمهور هو الراجح بتحريم جميع حشرات الأرض؛ لأنها من الخبائث.

المطلب الثاني: معيار الإسكار أو التخدير.

الفرع الأول: تعريف المسكرات ومستنداتها وحكمها.

تعريفها: هي ما غيب العقل لا الحواس، مع نشوة وطرب، كالخمر المتخذ من الثمار مثل العنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير²⁹⁵.

مستند تحريمها: ثبت تحريم الخمر والمسكرات²⁹⁶ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: 90-91]. وباروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: ﴿كُلُّ

²⁸⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (3113) ج3، ص1204 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ (2237).

²⁹⁰ ينظر: الدسوقي، ج2، ص136. الحطاب، ج3، ص230.

²⁹¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص120.

²⁹² هو ملقاه بن تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري عن أبيه وله صحبة، ويروى عنه ابن أخيه غالب بن بجرة وابنته أم عبد الله بنت ملقاه، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج10، ص295.

²⁹³ أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض رقم (3798) ج2، ص382. واللفظ له، والبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: ما روي في القنفذ وحشرات الأرض رقم (19217) ج9، ص326.

²⁹⁴ ينظر: العظيم آبادي، ج10، ص194.

²⁹⁵ ابن عابدين، ج6، ص458. الحطاب، ج1، ص90. الشربيني، ج5، ص515. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص116.

²⁹⁶ فالخمر وما يحتويه من الكحول له تأثير ضار في الجسم حيث يفتك به مروراً بالأنبوب الهضمي ليصل إلى الغدد الهضمية ثم إلى باقي أعضاء الجسم. ينظر: عساف، أحمد، الحلال والحرام في الإسلام، بيروت 1986، دار إحياء العلوم، ص259.

مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ²⁹⁷.

حكمها: سائر المسكرات حرام سواء أكانت من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكراً، أم من غير الحيوان كالنبيذ الشديد المسكر²⁹⁸.

الفرع الثاني: أثر معيار الإسكار في المستجدات المعاصرة.

هناك بعض الأطعمة والأشربة الحلال يضاف إليها مواد محرمة مسكرة مثل الكحول بنسب معينة لإذابة بعض المواد الغذائية مثل المواد الملونة. فهل يسري التحريم إلى أصل تلك الأغذية، أم أنه يأخذ حكماً آخر؟

أولاً- تعريف الكحول: الكحول في اللغة: لم تستعمل كلمة "كحول" في المعاجم العربية واستعملت كلمة "غول": يقال غالت الخمر فلاناً: إذا شربها فذهبت بعقله أو بصحة بدنه. والغُول: ما يغتال الإنسان ويهلكه يقال: غاله واغتاله، إذا أخذه من حيث لا يدرى. قال تعالى يصف شراب أهل الجنة: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصافات: 47]. أي

لا تغتال عقولهم فتذهب بها ولا يصيبهم منها مرض ولا صداع²⁹⁹.

أما في الاصطلاح فالكحول: سائل طيار ملتهب لا لون له، وله رائحة خاصة، شديد الميل إلى الماء، طعمه حارق شديد، وهو سام يحترق في الهواء³⁰⁰.

ثانياً- حكم الأطعمة التي يدخل الكحول في تركيبها: إن الأغذية التي يدخل الكحول في تركيبها تنقسم إلى صنفين:

- الصنف الأول: وهو الأغذية التي تحتوي على نسبة ضئيلة جداً من الكحول بحيث لو أكثر من شربه لم يسكر، ويتكون فيها بصورة طبيعية لا بإضافة شيء. مثل: عصائر الفاكهة المختلفة، واللبن الرائب، والعجين المختمر ونحوها³⁰¹. فهذا الصنف من الأغذية لا خلاف بين الفقهاء في جواز تناولها³⁰².

- الصنف الثاني: يقسم إلى قسمين هما:

1. المواد الغذائية التي يضاف إليها الكحول بنسبة معينة عند تصنيعها لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً مرغوباً من قبل بعض المستهلكين. مثل: بعض أنواع الشوكولا، والحلويات، والمثلجات، أو يضاف

²⁹⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر رقم (239) ج1، ص95، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام رقم (2003) ج3، ص1587 واللفظ له.

²⁹⁸ ابن عابدين، ج6، ص458. الحطاب، ج1، ص90. الشريبي، ج5، ص515. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص116.

²⁹⁹ ابن منظور، ج11، ص509. الرازي، مختار الصحاح، ص488، المقري، ج2، ص457.

³⁰⁰ ينظر: الجندي، أحمد، 1995 مايو، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الثامنة، ص4. حماد، نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، دمشق 1425، دار القلم، ص52.

³⁰¹ ينظر: حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص53.

³⁰² النووي، ج2، ص520. قال النووي: "وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشند ولم يصير مسكراً، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه، وقد تضافرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه، ثم إن مذهبنا مذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصير مسكراً، وإن جاوز ثلاثة أيام" أي فهي من الحلال الطيب، رغم النسبة الضئيلة من الكحول الموجودة فيها نتيجة للتخمر السريع لبعض المواد السكرية والنشوية الموجودة في هذه الأطعمة واستدلوا: بالقياس على النبيذ الذي لا يسكر -أي قبل اشتداده- فإنه جائز الشرب بإجماع الفقهاء رغم تشكل نسبة قليلة من الكحول فيه خلال عدة أيام لا محالة.

إليها في أثناء الطهي أو القلي³⁰³، فهذه الأغذية يحرم تناولها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ

أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة:91]. ولقوله

ﷺ: ﴿كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ﴾³⁰⁴. فقد حكم الله سبحانه بأن الخمر رجس، وأمر

باجتنابها فيجب إتلافها والبعد عن استعمالها.

قال ابن حزم: "اتفق أهل العلم على أن الخمر إذا أضيفت إلى مائع أو جامد من الأغذية الطيبة وظهر

أثرها من لون أو طعم أو رائحة فيه، فقد فسد كله، وحُرِّمَ تناولها ولم يجز استعماله"³⁰⁵.

وجاء في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (1995):

"لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية كبعض الشوكولاتا وبعض أنواع المثلجات -الآيس كريم، الجيلاتيني، البوظة- وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص"

2. الأغذية التي يضاف إليها الكحول عند تصنيعها بنسبة ضئيلة لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء

من مواد حافظة ونحوها، إذ يضاف الكحول إلى هذه الأطعمة عمداً، أو لإذابة بعض المواد التي لا

تذوب في الماء كالمواد الحافظة، ولا تزيد نسبة الكحول في كل هذه الأطعمة بعد التمديد النهائي عن

(0,3-0,2) %³⁰⁶، إذ إن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها تحولت في المائع المخالط الغالب، ولم يبق

لها طعم أو لون أو رائحة، وهذه الصورة تعود إلى مسألة الاستحالة وهي:

2-1- تعريف الاستحالة:

والاستحالة لغة: تغيير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان³⁰⁷.

واصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للاستحالة عن هذين المعنيين. والذي يتعلق بالبحث

هو النوع الأول، وهو الاستحالة بمعنى التحول، مثل استحالة الأعيان النجسة من العذرة والخمر والخنزير

³⁰³ حيث تتبخر الكحول عادة في أثناء المعالجة الحرارية إلا أنه يخلف نكهة ومذاقاً يستسيغها المستهلك، حيث إن الجهات المختصة ملزمة بإدراج الكحول في عداد مكونات المنتج، مهما تكن الكمية المستخدمة منه، ويصعب الكشف عن وجود الكحول المضاف في أثناء القلي، أما الكحول المضاف في أثناء التصنيع فيسهل الكشف عنه في المختبر. ينظر: الجندي، مشكلة استخدام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص6-7.

³⁰⁴ أخرجه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر رقم (3681) ج2، ص352. والترمذي، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (1865) ج4، ص292. قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث جابر، وابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (3392) ج2، ص1124 واللفظ له، والنسائي، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (5117) ج3، ص216.

³⁰⁵ ابن حزم، مراتب الإجماع، ص104.

³⁰⁶ الجندي، مشكلة استخدام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص16.

³⁰⁷ المقري، ج1، ص157.

وتحولها عن أعيانها وتغير أوصافها والخصائص المقصودة منها، وذلك باختلاطها بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها، فتصير كالهالكة وإن كانت باقية، مثل: امتزاج نقطة خمر في ماء أو مائع غالب.

والاستحالة يمكن أن تحدث بالاحتراق، أو بالتخليل أو بالوقوع في شيء طاهر، مثل الخنزير يقع في الملاحه فيصير ملحاً.

2-2- مذاهب الفقهاء في الاستحالة:

إن العين المحرمة التناول والمسكرة -الكحول مثلاً- إذا كانت قليلة فامتزجت بعين طيبة غالبية، حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والريح. فاختلف الفقهاء في القول بطهارتها؛ فمنهم من قال: إن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها، ومنهم من قال: إن هذا الاختلاف اختلاف في الأسماء ولكنه باقٍ في الحس، وتفصيل الأقوال في الآتي:

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد³⁰⁸: إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، ومثله النجس الذي وقع في بئر فصار طيناً. وكذلك الخمر إذا صارت خلاً سواء بنفسها أم بفعل إنسان أم غيره؛ لانقلاب العين؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفي بانقائها. فإذا صار العظم واللحم ملحاً أخذ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم. فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها³⁰⁹، واستدلوا لما ذهبوا إليه بـ:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض تنوبه السباع والدواب، فقال: {إذا بلغ الماء قُلْتَيْنِ لم يحملِ الخَبَثُ}³¹⁰. يفيد الحديث أن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالب فاستهلك فيه، من غير أن يحملها فيظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح، فإنه يبقى على طهارته وحلّه، ولا تؤثر تلك المادة المغلوبة المستحيلة في تنجيسه أو تحريمه.

2. إن الأحكام الشرعية تدور مع الأسماء والصفات وجوداً وعدماً، والمادة المحرمة المغلوبة في مائع طاهر حلال لم يبق لها في العين الغالبة أي أثر من لون أو طعم أو ريح، فقد زال اسمها لانعدام أوصافها الظاهرة وخواصها، فلزم أن يذهب معه الحكم بالحرمه والنجاسة. قال في مواهب الجليل: "إن

³⁰⁸ ابن عابدين، ج1، ص327. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص76. الحطاب، ج1، ص108. الدسوقي، ج1، ص52-53. الرمادوي، الإنصاف، ج1، ص318. ابن قدامة، المغني، ج1، ص89. الماوردي، الحاوي، ج5، ص334.

³⁰⁹ ابن عابدين، ج1، ص327.

³¹⁰ أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء رقم (63) ج1، ص64. واللفظ له، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء رقم (67) ج1، ص97. وقال الترمذي: "وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قالوا: إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا نحواً من خمس قرب"، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء رقم (52) ج1، ص46. ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (517) ج1، ص172، والحاكم، كتاب: الطهارة رقم (458) ج1، ص224. وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجاً جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما وتركاه للخلاف فيه".

الماء اليسير إذا أصابته نجاسة، ولم يتغير شيء من أوصافه، فإنه طهور"³¹¹. وقال في شرح المنهج المنتخب: "قال المقرئ: "قاعدة" استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان"³¹². وقال أيضاً: "قاعدة" المخلوط المغلوب قال مالك والنعمان: تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وقال الشافعي: يخفى عن الحس ولا ينقلب"³¹³. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: "وخرج من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"³¹⁴ فروع منها: أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه، فلو كان المائع الماء استهلك فيه جاز استعماله"³¹⁵.

وقال في المنثور في القواعد في شرح قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح غلبه جانب الحرام": "وتفصيل هذه القاعدة أن الحرام إما أن يستهلك أو لا، فالأول لا أثر له غالباً، فالمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة، وإذا خالطت الماء واستهلكت فيه يسقط حكمها"³¹⁶.

وقال ابن رجب في القواعد: "القاعدة الثانية والعشرون: العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟ فيه خلاف، وينبني عليه مسائل، منها: الماء الذي استهلك فيه النجاسة. فإن كان كثيراً سقط حكمها بلا خلاف"³¹⁷.

وبناء عليه فإن الكحول المضاف إلى الأغذية صار مستهلكاً فيه، والحكم للغالب. **وذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب**³¹⁸: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، فالكلب أو غيره يلقي في الملاحة فيصير ملحاً ويبقى نجساً، والدخان المتصاعد من وقود النجاسة يبقى نجساً. واستثنوا من ذلك الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها فتطهر بالتخلل؛ لأن علة النجاسة -الإسكار- قد زالت؛ ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم يحكم بالطهارة تعذر الحصول على الخل، وهو حلال بالإجماع لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: {نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلُّ}³¹⁹. أما إذا تخللت بطرح شيء فيها بفعل إنسان فلا تطهر³²⁰. واستدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تَتَخَذُ خَلًّا، فقال: {لا}³²¹.

وبعد عرض الأقوال والأدلة يبدو الراجح تأثير الاستحالة في المادة المحرمة إذا لم يكن هناك بديل لتلك

³¹¹ الخطاب، ج1، ص70.

³¹² المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص127.

³¹³ المصدر السابق.

³¹⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص105.

³¹⁵ المصدر السابق، ص108.

³¹⁶ الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص125-126.

³¹⁷ ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد لابن رجب، بيروت (د.ت)، دار الكتب العلمية، ص29.

³¹⁸ الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص247. النووي، المجموع، ج2، ص574. المرداوي، الإنصاف، ج1، ص318. البهوتي، كشف القناع، ج1، ص187. ابن قدامة، المغني، ج1، ص89. قال في المغني: "ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً. ويخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دُبغت والجلالة إذا حبست والأول ظاهر المذهب".

³¹⁹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به رقم (2051) ج3، ص1621.

³²⁰ الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص247. النووي، المجموع، ج2، ص574. المرداوي، ج1، ص318. البهوتي، كشف القناع، ج1، ص187. ابن قدامة، المغني، ج1، ص89.

³²¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تحليل الخمر رقم (1983) ج3، ص1573.

المادة، أما إذا كان من الممكن استبدالها بمواد أخرى، فالراجع الأخذ بقول عدم تأثير الاستحالة³²².

وجاء في الندوة الطبية الثامنة: "إن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول أثناء التصنيع"³²³.

وبناء على هذه الفتوى فإن تناول هذه الأطعمة المحتوية على نسبة قليلة من الكحول إن احتيج إلى استعماله كمذيب للمستخلصات أو للمركبات الإضافية، ولم يتخذ بغرض الإسكار، فيجوز تناولها لأن الكمية الموجودة فيها ضئيلة قد استهلكت في المانع المخالط الغالب، ولم يبق لها لون ولا طعم ولا رائحة³²⁴.

الفرع الثالث: تعريف المخدرات ومستنداتها وحكمها.

تعريف المخدرات: هي ما غيب الحواس بلا نشوة ولا طرب³²⁵.

مستند تحريمها: عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: 157]. وما رواه سيدنا ابن

عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {كُلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ}³²⁶.

حكمها: التحريم؛ وللمخدرات أنواع عديدة³²⁷ ولها أضرار على الإنسان فهي تحطم جسمه وتستنفد قواه

³²² وبناء على مبدأ الاستحالة فقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء - حزيران 1997- مانصه:

"إن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحالة.

(ب) الاستهلاك.

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبية، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا ما زالت صفات ذلك المخالط المغالب من اللون والطعم والرائحة، بحيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، يكون الحكم للغالب، ومن ذلك المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها كمية قليلة جداً في الغذاء كالملونات والحافظات والمستحلبات ومضادات الزنخ" الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدار البيضاء، حزيران 1997.

³²³ الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، أيار/ 1995.

³²⁴ ينظر: حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص50. ويقول الدكتور نزيه حماد: "إن المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول، إن استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء من مثبثات ونحوها... يعد في النظر الشرعي من الحلال الطبي؛ نظراً لاستهلاك الكحول في المانع المخالط الطاهر، بحيث لم يبق فيه طعم ولا لون ولا رائحة" ينظر: حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص55.

³²⁵ ابن عابدين، ج6، ص458، وقال الحطاب، ج1، ص90. "المفسد: ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة، والمرقد: ما غيب العقل والحواس".

³²⁶ سبق تخريجه ص83.

³²⁷ وأذكر من أنواعها:

- البنج: وهو نبات مخدر، يسمى بالعربية (السكران، والسكران).
- الأفيون ومشتقاته: وهو من أخطر المخدرات في العالم، ويستخرج الأفيون من نبات الخشخاش ويتناول من قبل المدمنين إما عن طريق المص، أو وضعه في القهوة ونحو ذلك من الاستعمالات. ومن مشتقاته: الأول: المورفين، الذي يعد من أشهر مشتقات الأفيون ويتم تناوله إما عن طريق التدخين أو البلع أو الحقن أو غير ذلك. والثاني: الهيروين، والذي يعد من أخطر العقاقير التي تسبب الإدمان، فهو أقوى من المورفين بثمانية أضعاف، ويتم تناوله عن طريق الحقن، كما يتم تناوله عن طريق البلع ونحو ذلك. والثالث: الكودايين، ويصنع من الأفيون، ويتم استعماله عن طريق الفم على شكل أقراص.
- الكوكايين: ويستخرج من شجر الكوكا بأمريكا الجنوبية، وهو من المخدرات، وطرق استعماله إما أكلاً أو حقناً تحت الجلد.
- الحشيش: ويستخرج من نبات القنب.
- القات: وتنمو شجرة القات في اليمن والصومال والحبشة، ويستخرج منه مادة تسمى "القاتين" ويسبب استعمالها وإدمانها الكسل والإهمال والبلادة وسوء التغذية وضعف المناعة. ينظر: ابن عابدين، ج6، ص457-458. أوزين، ص208-210.

وتستهلك طاقته، وكذلك الإدمان يسبب تحللاً من الأخلاق، ويعد تربة خصبة للجرائم والموبقات.

المطلب الثالث: معيار النجاسة.

الفرع الأول: تعريف النجس والمنتجس ومستنده وحكمه.

والمحرم بسبب نجاسته نوعان هما: النجس بذاته، والمنتجس.

أولاً- النجس بذاته: الدم:

مستند تحريمه: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: 3].

حكمه: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به³²⁸. والدم المحرم هو الدم المسفوح

المائع لا غيره، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾

[الأنعام: 145]. قال القرطبي: "ذكر الله سبحانه الدم هنا مطلقاً، وقيده في سورة الأنعام بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾

[الأنعام: 145]، وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً، فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم غير محرم بالإجماع"³²⁹.

ثانياً- المنتجس بغيره:

تعريفه: هو كل ما وقعت فيه النجاسة من المائعات من: ماء، أو زيت، أو لبن، أو عسل، أو غير ذلك،

فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه.

حكمه: نجس يحرم شربه أو استعماله، ومن ذلك:

1- الماء المضاف إليه شيء نجس إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون أو الطعم أو الرائحة.

2- السمن الذي ماتت فيه الفأرة وكان مائعاً فإنه يتنجس كله، فإن كان جامداً ينجس ما حول الفأرة

فقط، فتلقى وما حولها ويؤكل السمن. ودليله: ما رواه ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت: سئل

النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فقال: ﴿أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمَنَكُمْ﴾³³⁰.

3- ما سقى أو سئد بنجس من زرع وثمر، فهو محرم لتنجسه، ولا يحل حتى يسقى بعد ذلك بماء

³²⁸ القرطبي، أحكام القرآن، ج2، ص221.

³²⁹ المصدر السابق، ج2، ص222. والحكمة من تحريم الدم: أن الدم ضار بالصحة إذا استعمل كغذاء، فالتحليل تثبت أن الدم يحوي كمية كبيرة من حمض البوليك- وهو مادة تضر بالصحة إذا استعملت كغذاء، وقد يكون في الدم جراثيم وفيرسات بعض الأمراض المعدية فيكون في ذلك الضرر الكبير لمن يتناوله. ينظر: طيارة، عبد الفتاح، الخطايا في الإسلام، بيروت (1977)، دار العلم للملايين، ص177.

³³⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم (233) ج1، ص93.

طاهر يستهلك عين النجاسة³³¹ وهذا عند الحنابلة، وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في المسقي بنجس أنه لا ينجس ولا يحرم³³².

الفرع الثاني: أثر معيار النجاسة في المستجدات المعاصرة.

تتجه الشركات المنتجة للأعلاف في البلدان الغربية إلى الاستفادة من الدم المسفوح للذبائح وغيره من المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية في إنتاج أعلاف الحيوانات، وقد استتبع ذلك في بلادهم وفي بعض البلدان من العالم الإسلامي استخدام تلك الأعلاف في تغذية الأبقار والأغنام والطيور من دجاج وبط وغيرها. فما هو حكم أكل الحيوانات التي جرت تغذيتها بتلك الأعلاف؟ فرّق الفقهاء بين تغذية الحيوانات غير مأكولة اللحم -مما يصح اقتناؤه، مثل كلب الصيد والحراسة، والصقر البازي من الطيور ونحوها- بالمواد النجسة والمحرمة، وبين تغذية الحيوانات التي تقصد لحومها للأكل مثل الأنعام والطيور وغيرها على النحو الآتي:

أولاً- الحيوانات غير مأكولة اللحم: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة إطعام الكلب والطيور البازي المعلم والدواب التي لا يؤكل لحمها الميتة؛ لأن هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم ولا ضرر في ذلك³³³. "يجوز أن يُطعم البازي والفهد لحم الميتة، لوجود معنى الإباحة فيه بالاستهلاك. ويجوز أن يسقيها الماء النجس والأبوال"³³⁴. وبناءً على ذلك القول يصح تغذية الحيوانات غير المأكولة اللحم من الأعلاف التي تحتوي على مواد محرمة ونجسة.

ثانياً- الحيوانات المأكولة اللحم: اختلف الفقهاء في صحة تغذيتها بالمواد النجسة ومدى مشروعية أكل لحوم الحيوانات التي تتغذى بالنجاسة على أقوال هي:

الأول: وهو قول الحنابلة وعليه المذهب؛ تحريم لحمها ولبنها وبيضها، إن كان أكثر علفها النجاسة، حتى تُحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر، وذلك لنهي النبي ﷺ عن تناول لحوم الحيوانات الجلالة³³⁵ وما ينتج عنها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها}³³⁶. فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم يحرم لحمها ولا لبنها ولا ببيضها³³⁷.

³³¹ وهذا عند الحنابلة ينظر: المرداوي، ج10، ص368. ابن قدامة، المغني، ج11، ص66. ونقل في المرداوي عن ابن عقيل قوله: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدّم لبناً، وجزم به في التبصرة. المرداوي، ج10، ص368.

³³² ابن عابدين، ج6، ص341. الدسوقي، ج1، ص139. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج9، ص386.

³³³ ابن البر، الكافي، ص189. الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص62. ابن قدامة، المغني، ج11، ص88. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص194.

³³⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص62.

³³⁵ الجلالة: هي التي تأكل العذرة من: الإبل، البقر، الغنم، الدجاج، والإوز وغيرها حتى يتغير ريحها، ينظر: ابن منظور، ج11، ص116.

³³⁶ سبق تخريجه ص49.

³³⁷ البهوتي، كشف القناع، ج6، ص1940. ابن قدامة، المغني، ج11، ص66. قالوا: وبإباح أن يُعلف ما يؤكل لحمه من الحيوان من الأطعمة النجسة إذا كان لا يراد ذبحها أو حلبها قريباً؛ لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم أنها ترعى النجاسة.

الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة؛ أنها مكروهة الأكل غير محرمة³³⁸. وحملوا نهيه ﷺ عن لحوم الجلالة على الكراهة.

الثالث: وهو قول المالكية والظاهرية وبعض الشافعية³³⁹، وهو جُلُّ أكل لحومها وألبانها وبيضها. قال القرافي: "قال اللخمي: قال مالك في الكتاب: لا أكره الجلالة من الأنعام، ولو كرهت لكرهت الطير الآكلة للنجاسة"³⁴⁰. وقال السيوطي: "لو اعتلفت الشاة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه أوع. نقله في شرح المذهب عن الغزالي"³⁴¹.

وقال في المحلى: "وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك، ولو أن جدياً أُرْضِعَ لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً... وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم"³⁴².

وبعد عرض الأقوال يمكن ترجيح القول الذي يذهب إلى الكراهة؛ وذلك خوفاً من أي ضرر يمكن أن يسببه تناول هذه الأعلاف النجسة على الحيوانات التي تتغذى عليها، ومن ثمَّ تنتقل هذه المضار إلى الإنسان، أما إذا ثبت انتفاء الضرر فلا حرج في ترجيح القول الثالث القائل بالإباحة من غير كراهة بناء على نظرية الاستحالة المتقدم ذكرها. أما إذا ثبت ضررها وجب التحريم لها لخطورتها الصحية على الحيوان والإنسان.

المطلب الرابع: معيار الضرر.

الفرع الأول: تعريف الضرر ومستنده وحكمه.

تعريف الضرر: هو حصول الأذى أو المفسدة³⁴³.

مستنده: قوله ﷺ: { لا ضرر ولا ضرار }³⁴⁴.

حكمه: حرمت الشريعة الإسلامية كل الأطعمة والأشربة التي يثبت ضررها على الإنسان في بدنه أو عقله. فجاءت الشريعة الإسلامية الغراء بإباحة الطيبات وتحريم الخبائث، ونهت عن الضرر وكل ما يسبب الضرر، ومنها:

³³⁸ ابن عابدين، ج6، ص340، السرخسي، المبسوط، ج11، ص255 قال فيه: "وهو خاص بالجلالة التي لا تأكل إلا الجلة والجيف ولا تختلط، أما ما يخلط فيأكل الجيف، فلا بأس بأكله، والعمل عليه في المذهب". الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص56 "قلت الأصح يكره والله أعلم؛ لأن النهي لتغير اللحم فلا يقتضي تحريمها". ابن قدامة، المغني، ج11، ص66.

³³⁹ القرافي، الذخيرة، ج4، ص104. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص107. ابن حزم، المحلى، ج7، ص449. قالوا: "لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون نجساً ظاهراً، ولو نجس لما طهر بالإسلام والاعتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس" ينظر: ابن مفلح، المبدع، ج8، ص14.

³⁴⁰ القرافي، الذخيرة، ج4، ص104.

³⁴¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص107.

³⁴² ابن حزم، المحلى، ج7، ص429.

³⁴³ الزرقا، ص165.

³⁴⁴ سبق تخريجه ص48.

أولاً- الأشياء السامة: سواء أكانت حيوانية -كالسمك السام³⁴⁵، والوزغ³⁴⁶، والعقارب والحيات السامة وما يستخرج منها من مواد سامة- أم نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة³⁴⁷، فكل هذه محرمة لما يترتب عليها من ضرر وإهلاك للبدن، قل تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: 195]. ولقوله ﷺ: {مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا}³⁴⁸. ويستثنى من ذلك الكثير من الأدوية التي تحتوي على السموم والتي تؤخذ بالقدر الذي لا يضر بل يفيد³⁴⁹.

ثانياً- الأشياء الضارة وإن لم تكن سامة إن ثبت ضررها على صحة الإنسان: مثل الطين والتراب والفحم والتدخين الذي ثبت ضرره على صحة الإنسان ونحو ذلك³⁵⁰، وكذا كل ما يضر الإنسان تناوله بحسب كل جسمه، فإذا أوصى الطبيب الثقة إنساناً بعدم تناول طعام معين لخطورته على صحته وجب عليه التقيد والالتزام بكلام الطبيب حفاظاً على صحة جسمه.

³⁴⁵ السام: هو القاتل وغيره مما فيه مضرة. ينظر: البعلي، محمد، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الإدليبي، بيروت (1981)، المكتب الإسلامي، ص380.

³⁴⁶ جمعه أوزاغ وهو سام أبرص، ينظر: ابن منظور، ج8، ص459.

³⁴⁷ كالفطر السام ونحوها، ينظر: حمود، مصطفى، موسوعة النباتات الطبية، (1407)، دار الجيل، ص459.

³⁴⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبث رقم (5442) ج5، ص217 واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (175) ج1، ص103.

³⁴⁹ ينظر: الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ت، دار المعارف، ج2، ص183. السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (1994)، المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى، ج6، ص309.

³⁵⁰ وذكر المالكية في الطين قولين: الحرمة والكراهة والمعتمد عندهم الحرمة. ينظر: حاشية الدسوقي، ج6، ص345. وذكر الشافعية حرمة الطين والحجر على من يضره. ينظر: النووي، المجموع، ج9، ص34. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص157. ومن ثمّ تقاس الحرمة على كل ما يسبب تناوله ضرراً راجحاً على الإنسان.

الفرع الثاني: أثر معيار الضرر في المستجدات المعاصرة.

إن موضوع الهرمونات من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه العالم اليوم؛ لأنه يتعلق بغذاء الإنسان ومستقبله الصحي. وقد بدأ استخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات منذ ما يزيد عن نصف قرن في الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً إلى ندرة المراعي الطبيعية ولعدم القدرة المادية على شراء الأعلاف المصنعة، إذ تعد الهرمونات من العوامل البنائية المستخدمة كمحفز للنمو، ويطلق عليها اسم (محفزات النمو الهرمونية) أو (هرمونات النمو)³⁵¹.

أولاً- حقيقة الهرمونات: هي عبارة عن مواد كيميائية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم من غدد متخصصة تسمى الغدد الصماء، حيث تصل إفرازاتها إلى الدم مباشرة³⁵². ويتم إفرازها بكميات دقيقة جداً، وعندما تزيد نسبتها أو تقل في الجسم، فإنه يتعرض لحالات مرضية خطيرة؛ لأنها تؤدي إلى خلل في وظائف الأعضاء، وفي كثير من العمليات الدقيقة التي تجري في داخل الجسم³⁵³. وهرمونات النمو يفرزها الجسم إفرازاً طبيعياً لتساعده على تأدية وظائفه الحيوية، وعلى إنتاج الحليب وزيادة الوزن. ومع تناول الحيوان للعلف الطبيعي تبقى هرمونات النمو في جسمه طبيعية، ويبقى نموه كذلك في حدوده الطبيعية؛ إذ إن ظروف معيشة الحيوان من حيث صحته، وكمية غذائه، ونوعيته، لها تأثيرها في سرعة نموه³⁵⁴.

ولتسريع نمو الحيوانات المعدة للاستهلاك يجري حقن هذه الحيوانات بهرمونات النمو ليزيد إنتاجها من اللحم والحليب والبيض، على الرغم من قلة الأعلاف المقدمة لها. ويتم تغذية الحيوانات على الهرمونات، إما عن طريق إضافتها مباشرة إلى الأعلاف الحيوانية (على شكل أقراص)، أو عن طريق زراعتها تحت جلد الحيوان، أو يتم حقنها في العضلات بواسطة حقن طويلة، والزراعة تحت الجلد خلف الأذن أطول تأثيراً، إذ يستمر تأثيرها لأكثر من ثلاثة أشهر، أما الحقن فيستمر تأثيره لأسابيع قليلة، إلا أن حقن الهرمونات المغذية في داخل عضل الحيوان أكثر ضرراً من الزراعة تحت الجلد، إذ إن اللحوم وليدة الحقن الهرمونية يكون مذاقها غير طبيعي ومن ثم تكون أشد خطراً على صحة المستهلك³⁵⁵.

وبعد بيان حقيقة هذه الهرمونات سأذكر الفوائد والأضرار المترتبة على استخدامها.

ثانياً- آثار الهرمونات: للهرمونات فوائد وأضرار هي:

1- فوائد الهرمونات³⁵⁶:

1-1- زيادة الثروة الحيوانية: وذلك عن طريق زيادة إنتاج رؤوس الماشية بوزن أكثر وتكلفة أقل.

³⁵¹ ينظر: العروسي، حسين، التلوث الغذائي، مصر (1998)، دار المكتبة الخضراء، ص67.

³⁵² عبد العزيز، محمد كمال، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا، مصر (2002)، مكتبة ابن سينا، ص3.

³⁵³ ينظر: غنيم، سمير، التسمم الغذائي الحاد والتسمم طويل المدى، بيروت (1416)، دار الجيل، ص88-89. مرشدي، علاء الدين، الإنسان والتسمم الغذائي، الرياض (د.ت)، دار المريخ، ص69-70.

³⁵⁴ دندش، نزار، المرشد في الغذاء، بيروت (2001)، دار المؤلف للنشر، ص151. توفيق، رنيم، التغذية دليلك الكامل، عمان (2004)، دار الأهلية للنشر، ص260.

³⁵⁵ ملفات الأغذية السوداء، د. جان كلود جابيت، ترجمة: عادل مسفر ومازن يحيى الشهابي، ج90. مرشدي، ص70.

³⁵⁶ العروسي، ص67. غنيم، ص89. توفيق، ص259.

2-1- تعمل على زيادة وزن الحيوان في فترة زمنية قصيرة، فيصل إلى الوزن المثالي في شهرين بدلاً من ستة أشهر حسب الطريقة التقليدية.

3-1- تخفيض التكاليف الاقتصادية للتربية الحيوانية وتوفير قيمة الأعلاف المقدمة للحيوان في المدة المختزلة.

4-1- تقليل نسبة الدهون في لحوم هذه الحيوانات، ومن ثمّ القضاء على مشكلة كميات "الكوليسترول" المرتفعة في اللحوم الحيوانية وغير المعالجة بالهرمونات.

5-1- تحسين اللحوم مع طراوتها وزيادة إدراج الحليب.

6-1- سد العجز الحاصل في ندرة المراعي الطبيعية وعدم القدرة المادية على شراء الأعلاف.

2- أضرار الهرمونات:

إنّ خطر الهرمونات على صحة الإنسان يظهر حال تناوله للهرمونات المخزنة في أنسجة وأعضاء الحيوانات المتغذية عليها، وتعدّ هذه البقايا الهرمونية من أهم أسباب حدوث السرطانات والتشوهات للأجنة³⁵⁷.

وتستخدم الهرمونات لتسمين العجول الصغيرة وتسمين الأغنام والدجاج وأسماك السالمون³⁵⁸، وإن خطر هذه الهرمونات يزداد بصورة أكبر إذا ما أعطيت للدواجن بطريقة عشوائية، إذ إن كبد الدواجن ليس لديه القدرة التامة على التخلص منها وإخراجها من الجسم، كما هو الحال في كبد الثدييات مثل العجول والأغنام؛ لذلك فإنه يتبقى جزء غير يسير من هذه الهرمونات ليخزن في جلد ودهون وأعضاء الدواجن لينتقل بعد ذلك للإنسان مسبباً له أضراراً صحية وعضوية ونفسية جسيمة³⁵⁹.

وأثبتت الأبحاث والدراسات الطويلة أن استخدام كل أنواع المواد الهرمونية المركبة المعروفة باسم "المغذيات الكورتيزونية" لتسريع نمو الحيوانات تترك مضاعفات خطيرة على صحة الإنسان المستهلك للحوم هذه الحيوانات، والمتمثلة في الأبقار والأغنام والطيور الداجنة، إذ يحتمل حصول خلل في التركيب الجيني لدى المستهلك، والذي يمكن أن ينتقل كأمراض وراثية من جيل إلى آخر.

وأفادت الأبحاث أيضاً أن مهمة المركبات الهرمونية هو مضاعفة حجم الخلايا في الأجسام الحية، فتتوالد وتتكاثر إلى حد غير طبيعي، فإذا تأخر استهلاكها فإنها تتعرض للموت نتيجة ارتفاع نسبة الشحوم فيها والتي تضغط بدورها على القلب وأعضاء هذه الحيوانات، الأمر الذي يعيق إتمام الدورة الدموية في جسمها، فتكون النتيجة هي موت هذه الحيوانات³⁶⁰.

1-2- أضرارها على الحيوان:

ويمكن إجمال أهم الأعراض التي تظهر على الحيوان المتناول لمثل هذه الهرمونات في³⁶¹: تورم في الجلد، وانتفاخ العينين، وتورم في الخياشيم، والترنج والتعثر وعدم القدرة على الحركة.

³⁵⁷ غنيم، ص 80-88.

³⁵⁸ مرشدي، ص 69-70.

³⁵⁹ توفيق، ص 260. العروسي، ص 68. دندش، ص 152.

³⁶⁰ غنيم، ص 88. مرشدي، ص 69.

³⁶¹ ينظر: ملفات الأغذية السوداء، د. جان كلود جابيت، ترجمة: عادل مسفر ومازن يحيى الشهابي، ص 87.

وتسبب أيضاً سوء نوعية اللحم والحليب، وتحدث التهابات في ضروع الحيوان المحقون بها؛ مما يستدعي استعمالاً للمضادات الحيوية التي تؤدي إلى وجود جراثيم ذات مناعة عالية ضدّ هذه المضادات المستعملة فتنتقل إلى جسم الإنسان أو تتكون فيه.

2-2- أضرارها على الإنسان فهي كثيرة وأهمها³⁶²:

- 1-2-2- يؤدي تناول الأطفال للحوم المهرمنة إلى نمو مبكر.
- 2-2-2- تسبب الأطعمة التي تحتوي على نسب عالية منها الإصابة بالسرطان عند الرجال والنساء.
- 3-2-2- تؤدي إلى حدوث طفرات وتشوهات جينية، فبعض هذه الهرمونات إذا ما تخزن في كبد الحيوان ولّد تسارعاً حاداً في نبضات القلب، وتفاعلات تحسسية للمستهلكين، وتشنجات عضلية.
- 4-2-2- تؤثر في التمثيل الغذائي للكالسيوم مسببة تشوهات بالجسم.
- 5-2-2- ظهور تأثيرات سيئة على التوازن الهرموني للإنسان نتيجة للهرمونات المتبقية على اللحوم عند التغذية عليها.
- 6-2-2- تخلف متبقيات ضارة في أنسجة الذبائح المختلفة وحتى في العظام ممّا يضر بصحة المستهلك، وتصويم الحيوانات لا يكفي لسحب هذه المتبقيات، وكذلك الطهي على درجة حرارة (221م) لمدة 15 دقيقة قد يخفض هذه المتبقيات تخفيضاً ضئيلاً، مما يدل على خطورتها.
- 7-2-2- تؤدي إلى تسمم غذائي إذ تخلف متبقياتها بتركيز عالي، وتتمثل الأعراض في شدة ضربات القلب وألم عضلي وغيثان.
- 8-2-2- إصابة الإنسان بالعقم فيما إذا صادف وتناول الإنسان لحماً من موضع زرع الكبسولات الهرمونية، كذلك تؤدي إلى مشاكل في الغدد الصماء.

ثالثاً: حكم الأطعمة الحيوانية المهرمنة

ولبيان حكم إضافة الهرمونات لأغذية الحيوانات، لا بد لي من تحرير المسألة على النحو الآتي:

- 1- لا خلاف في الهرمونات النباتية إذا أخذت من نباتات طاهرة وغير مضرّة ولا سامة.
- 2- حصل الخلاف في الهرمونات الطبيعية والتي تؤخذ من دم الحيوانات فهي مستودع غزير بالهرمونات، فتمكن العلماء من تحضير غذاء مستخلص من هذا السائل يحتوي على جميع العناصر الضرورية لحياته، وإضافة الهرمونات عليها وإعطائها للحيوان. وكذلك الخلاف في الهرمونات الصناعية.
- وبناء على ما سبق فإن تلك الهرمونات تشتمل على النجاسة، فإن قُدمت مع العلف وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان، فإن أكل تلك الحيوانات المتغذية عليها مباح.**
- لكن يُمكن النظر في المسألة من ناحية أخرى: وهي طريقة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على

³⁶² ملفات الأغذية السوداء، د. جان كلود جابيت، ترجمة: عادل مسفر ومازن يحيى الشهابي، ص87، مرشدي، ص71-72. دندش، ص152. العروسي، ص67.

استخدام مثل تلك الهرمونات.

وبعد عرض الفوائد والأضرار للهرمونات تبين أن أضرار هذه الهرمونات على الحيوانات المتغذية عليها وعلى الإنسان تزيد عن منافعها. وبما أنه ثبت ضررها فلا يجوز استعمالها، وإن كنت رجحت القول بالكراهية في الجلالة إلا أن الأضرار المترتبة على تناول هذه الهرمونات تنتقل من الكراهة إلى الحرمة؛ للأدلة من الكتاب والسنة على وجوب نفي الضرر وإزالته، فالضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، ومن الأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. وتناول لحوم مثل تلك الحيوانات المتغذية على

الهرمونات فيه تعريض للنفس للهلاك على المدى البعيد؛ لأضرارها السابقة.

2- قوله ﷺ: {لا ضرر ولا ضرار}³⁶³. وهذا نص صريح في النهي عن كل ما فيه ضرر سواء أكان

على الإنسان أم الحيوان، فالنبي ﷺ نفى جميع أنواع الضرر. فكل ما فيه ضرر يلحق بالإنسان كان الواجب تركه والبعد عنه.

3- من القواعد الفقهية الدالة على وجوب درء المفسدة قاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"³⁶⁴.

وعليه مهما كان في تقديم مثل تلك الهرمونات للحيوانات من فائدة، فإنه لا قيمة لها مع المفسد المترتبة عليها، وكما تقرر فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة لا تتعلق بإلحاق الضرر بالحيوان فحسب، بل بالإنسان المتغذي على لحوم تلك الحيوانات المصابة، والحفاظ على النفس البشرية يعد مقصداً من مقاصد الشريعة، وفي ترك تناول تلك الحيوانات وألبانها مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية المعتبرة. وعلى البلاد الإسلامية التحري الدقيق وأخذ الإجراءات المناسبة الحاسمة لهذا الموضوع الخطير المتعلق بحكم الاستفادة من منتجات الحيوانات المهرمنة؛ لخطرها على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة المحيطة.

الخلاصة: وبهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية حرمت بعض الأطعمة لما فيها من ضرر محض أو ضرر غالب. وذلك وفقاً لنصوص وقواعد بيّنتها الشريعة الغراء، ضبطت بواسطتها ما هو الحلال الطيب وما هو الخبيث المحرم وفقاً لمعايير معينة جاءت بها لتوضح للمكلفين ما استثنى من أصل الإباحة، فكل طعام لم يدخل تحت أحد هذه المعايير فهو من الطعام الحلال.

وكما سبق فإن الأطعمة المحرمة والمنصوص عليها حرمتها تعبدية، وإن كان من الممكن التماس الحكمة من التحريم فيها بسبب المضار الصحية التي تسببها للإنسان. وفي تحقيق مقصد الشارع في الابتعاد عنها تحقيق لمقصد معايير الأمن الغذائي من ناحية اشتراط السلامة واجتناب كل ما هو ضار بصحة الإنسان البدنية

³⁶³ سبق تخريجه ص 48.

³⁶⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 118. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 78. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 121. الزرقا، ص 205.

والروحية.

فكل الأطعمة المحرمة السابقة، وإن تعدد سبب التحريم فيها، سواء كان للخبث في الميزان الشرعي أم للإسكار أم للنجاسة أم للضرر، فإن في الابتعاد عنها انضباط بما أمر الله تعالى به، ولا يُنال ما عند الله إلا بما شرّعه سبحانه. فكل ما هو طيب في الميزان الشرعي فهو من الحلال المسموح تناوله، وكل ما هو خبيث فهو من الحرام الواجب الامتناع عنه.

المبحث الثاني: معايير أغذية حلال

لقد تمَّ اعتماد مصطلح أغذية حلال في الآونة الأخيرة للتعبير عن الأغذية المسموح تناولها في الشريعة الإسلامية، وجاء هذا لأسباب عدة، من أهمها كثرة المستوردات الغذائية من البلاد الأجنبية التي لا تتقيد بقيود ومعايير الشريعة الإسلامية في تعاملها مع الغذاء، خاصة فيما يتعلق باللحوم من حيث طريقة الذبح وأهلية الذابح. وتأتي هذه الأغذية ملبية حاجة المسلمين الذين يعيشون في البلاد الأجنبية ويتحرون الحلال من الغذاء.

فجاءت أغذية حلال لتضع الشروط الواجب توافرها في الأغذية المسموح تناولها في الشريعة الإسلامية على شكل مواد مقننة ومجدولة، ولكل بند منها أصل في الشريعة الإسلامية أخذ منه وبُني عليه.

تعريفها: هي الأغذية المسموح تناولها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وطبقاً لشروط معينة³⁶⁵.

وتعدُّ أغذية حلال من أهم التطبيقات العملية لمعايير الأمن الغذائي في الدول التي تبنت معايير هذه الأغذية، وقامت بإصدار شهادات الحصول والموافقة عليها.

وفي سورية فالعمل على هذا المشروع قائم، إذ انعقدت ندوة لهيئة الصادرات حول علامة الجودة (حلال) وتحسين مواصفات المنتج السوري. وناقشت الندوة أهمية الحصول على شهادة (حلال) ودورها في تحسين فرص تصدير المنتجات السورية إلى الدول الإسلامية والغربية، وانعكاس ذلك إيجاباً على الناحية الاقتصادية. كما تمَّ بحث خطوات تطبيق المواصفات القياسية العالمية لأغذية حلال والحصول عليها، وإيجاد سبل التعاون اللازم بين الدولة وأصحاب الفعاليات الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد المحلي والوصول به إلى مستوى الطموح.

وأكدت الندوة أنَّ الانفتاح العالمي وقوانين التجارة العالمية فرض على المنتجين الالتزام بالشروط والمتطلبات المتعلقة بالمواصفات الفنية ومعايير السلامة العامة، وزيادة ثقافة المستهلك ووعيه واهتمامه بصحته وصحة أفراد أسرته. ودفع منتجي الصناعات الغذائية إلى تطبيق معايير وأنظمة الجودة العالمية، مثل نظام إدارة الجودة (آيزو 9001)، ونظام (حلال) الذي لا يقتصر على تطبيق المعايير والشروط الإسلامية في الغذاء فحسب، بل يتعداه إلى تطبيق معايير جودة الغذاء وسلامته، وهو بهذا يمثل نوعاً مهماً من أنظمة الجودة المطلوبة في الأسواق الدولية³⁶⁶.

وفي هذا المبحث بيان لأبرز النقاط التي تتعلق بمعايير أغذية حلال في المطالب الآتية:

³⁶⁵ ينظر: الدستور الغذائي، ص53. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، ط:4. المواصفة القياسية الخليجية الأغذية الحلال، ص4.

³⁶⁶ انعقدت هذه الندوة بتاريخ: 2009/8/11. ينظر الموقع الآتي: <http://www.orats.online/index.php?d=21&id=51048>

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالأطعمة والأشربة الحلال.

أولاً- معايير مصدر الأطعمة:

1-الحيوانات الحلال: تعد ذبائح الأنعام من البقر والإبل والغنم حلال بالإجماع³⁶⁷؛ ومستند ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:1]. فيصح الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها وأوبارها وأشعارها³⁶⁸. وتعد الحيوانات التالية أمثلة للحيوانات الحلال أيضاً، وهي:

- 1-1- الحيوانات المستأنسة والمدجنة، مثل: الأبقار، والأغنام، والماعز، والإبل، والدجاج، والإوز، والبط، والديوك الرومية.
- 2-1- الحيوانات البرية غير المفترسة التي لا ناب لها، مثل: الغزلان، والبقر الوحشي، والظباء، والأبقار البرية.
- 3-1- الطيور غير المفترسة التي لا مخلب لها، مثل: الحمام، والعصافير، والسمان، والزرزور، والنعام.

2_ الحيوانات غير الحلال: وهي:

- 1-2- الخنازير، والكلاب.
- 2-2- الحيوانات المفترسة ذات الأسنان الطويلة الحادة أو الأنياب التي تستخدمها لقتل الفريسة أو الدفاع عن نفسها. ومستند ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ}³⁶⁹. مثل: النمر، والدببة، والأفيال، والقطط، والقروء، والذئاب، والأسود، والفهود، وأبناء آوى، والثعالب، والسنجاب، وابن عرس، والخلد، والتماسيح والحيوانات المماثلة.
- 3-2- الطيور المفترسة ذات المخالب الحادة؛ لنهيهِ ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن: {كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ}³⁷⁰. كالصقور، والنسور، والغربان، والبوم، والطيور المماثلة.
- 4-2- الآفات والحيوانات السامة مثل: الجرذان، والعقارب، والأفاعي، والدبابير، والفئران وغيرها من الحيوانات المماثلة.

³⁶⁷ الكاساني، ج5، ص37. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص444. الشربيني، ج4، ص377. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص192-193.

³⁶⁸ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت (د.ت)، دار الفكر، ج5، ص145. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص34.

³⁶⁹ سبق تخريجه ص49.

³⁷⁰ سبق تخريجه.

2-5- الحيوانات التي تعد مثيرة للاشمئزاز (منفرة) مثل: السحالي، والحلزون، والحشرات وبرقاتها، وغيرها من الحيوانات المشابهة.

2-6- الحيوانات الكريهة مثل: الذباب والعناكب وغيرها من الحيوانات المشابهة.

2-7- الحيوانات التي يحرم قتلها كنحل العسل والهدهد.

2-8- الحمير والبغال.

2-9- الحيوانات البرمائية مثل: الضفادع والتماسيح وغيرها من الحيوانات المماثلة.

2-10- الحيوانات المائية السامة والخطيرة والضارة بالصحة.

3- الدم بكافة أنواعه نجس، ولا يجوز إدخاله في الغذاء البشري؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بِإِغْ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]. باستثناء الكبد والطحال من

الحيوان الحلال أكله؛ لقوله ﷺ: {أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ} ³⁷¹. وأي جزء بشري لا يجوز إدخاله في غذاء الإنسان مطلقاً، باستثناء اللبن الذي هو من مفرزاته وليس من أجزائه ويتغذى به الرضيع، وتعد جميع الفضلات التي تفرزها الحيوانات والبشر نجسة، ولا يحل تناولها مثل: البول، والبراز، والقيء، والقيح، وأي جزء بشري هو غير حلال.

ومما سبق فإنه يشترط لحل الطعام الذي فيه لحم حيواني ما يأتي ³⁷²:

- 1- ألا يكون لحم خنزير ولا يدخله شيء من مكوناته، كشحمه.
- 2- أن يكون لحم حيوان أو سمك مما يباح أكله.
- 3- ألا يذكر غير اسم الله عليه.
- 4- أن يكون مذكياً بإنهار دمه، وأن يكون القائم بعملية التذكية مسلماً أو كتابياً.
- 5- ألا يطبخ الطعام بزيت فيه لحم الخنزير، أو شحمه، أو طعام غير حلال مطلقاً؛ لأن شحم ودم هذا الحيوان يذوب في الزيت، وتنتقل أجزاء منه إلى الطعام الحلال فيجتمع الحلال والحرام، والقاعدة الفقهية تنص على أنه: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام" ³⁷³.
- 4- الأطعمة ذات المصدر النباتي: وهي جميع النباتات السامة والضارة، إلا إذا انتزعت منها المواد السامة والضارة في أثناء التجهيز.

ثانياً- المعايير المتعلقة بالأشربة:

³⁷¹ سبق تخريجه ص 55.

³⁷² عساف، الرفاعي، ص 170.

³⁷³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 142، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 293. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 401.

يعدُّ الماء بكافة مصادره والمشروبات غير الكحولية حلال، باستثناء الأشرطة الضارة التي تشكل خطراً على الصحة. والأشرطة المحرمة هي:

1- المشروبات الكحولية المتخذة من الخمر.

2- جميع أنواع المشروبات المسكرة.

ثالثاً- المواد المضافة إلى الأغذية:

وهي جميع المواد المحرمة من الأطعمة والأشرطة المذكورة سابقاً إذا أُضيفت إلى الأغذية، فتعامل هذه المضافات الغذائية كالأغذية.

المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بعملية الذبح.

فالذكاة الشرعية هي أساس الحل كما ثبت ذلك بأمر الله تعالى، والذكاة في اللغة: تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم، يقال: فلان ذكي، إذا كان تام العقل سريع القبول³⁷⁴. واصطلاحاً: ذبح أو نحر الحيوان المأكول بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع كالإبل³⁷⁵.

ويجب أن تتوفر الشروط الآتية في الحيوانات البرية الحلال عند ذبحها:

1- يشترط بالحيوان الذي سيذبح أن يكون حلالاً.

2- أن تكون الحيوانات التي سيتم ذبحها خالية من الأمراض التي يمكن أن يتأذى بها المستهلك وتتمتع بصحة جيدة.

3- يجب أن يكون الحيوان الذي سيتم ذبحه حياً وقت ذبحه، ويستحب ألا تسبب عملية الذبح بعذاب للحيوانات.

4- يجب على القائم بعملية الذبح أن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5].

5. [5]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْمَذْيَنَ وَأُتُوا الْكُتُبَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]. وأن يكون متفهماً على نحو تام

لقواعد الذبح الحلال والذكاة الشرعية.

5- يجب أن تكون أداة الذبح نظيفة وتستخدم فقط في الذبح الحلال.

6- يجب أن تكون أداة الذبح حادة، ويُسمح بتحريك السكين جيئة وذهاباً -شرط عدم رفع السكين- في أثناء عملية الذبح.

7- يشترط بأداة الذبح أن تقطع بالاعتماد على حافتها الحادة، وليس على وزنها.

8- يمنع استخدام العظام والأظافر والأسنان كأدوات للذبح؛ لقوله ﷺ: ﴿مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

³⁷⁴ ينظر: ابن منظور، ج 14، ص 287.

³⁷⁵ ينظر: البهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1390). مكتبة الرياض الحديثة، ج 3، ص 354.

فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسُأَحَدِّتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ³⁷⁶.

9- يجب أن تكون أماكن الذبح مخصصة للحيوانات الحلال والذبح الحلال.

10- يجب على القائم بعملية الذبح أن يقول: (بسم الله) ويُمْنَعُ عَلَيْهِ ذِكْرُ أَيِّ اسْمٍ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ. وهذا عند الجمهور الذين قالوا بوجوب التسمية على الذبيحة. أما الشافعية فذهبوا إلى أَنَّ التسمية سنة وليست واجبة. واشترطوا ألا يذكر غير اسم الله عند الذبح³⁷⁷. والحكمة فيها تطيب الحيوان المذكى بإسالة دمه الضار، وذكر اسم الله تعالى عليه، بدليل قوله ﷺ: {مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسُأَحَدِّتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ³⁷⁸}. وأنهر الدم معناه أساله وصبه. فدلَّ الحديث على أن القصد من الذكاة استخراج الدم الخبيث من الذبيحة، والتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها. فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، فلما كانت الذكاة تخرج ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل، فليس السبب في تحريم الميتة مجرد موتها؛ لأن الموت يحصل بالذكاة أيضاً. ولذلك يحل السمك والجراد بالموت بلا ذكاة؛ لأنه ليس فيها فضلات ودم، وحرمت الميتة أيضاً لأنها فقدت ذكر اسم الله عليها؛ لأن ذكر الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عنها. فالذكاة تطيب الحيوان حسيماً بإخراج الدم والفضلات منه، ومعنوياً يطرد الشيطان عنه بذكر الله عليه³⁷⁹.

11- يجب أن تؤدي عملية الذبح إلى قطع (الحلقوم) والمري كاملاً والشرابين والأوردة الرئيسة في منطقة الرقبة؛ لتسريع نزيف وموت الحيوانات، ويجب أن يكون النزيف عفويّاً وكاملاً يضمن موتاً تاماً للحيوان.

واتفق الفقهاء على أن أكمل الذبح هو ما يُقَطَّعُ فِيهِ الْوُدْجَانُ وَالْحَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ جَمِيعاً³⁸⁰، لكنهم اختلفوا فيما يجب قطعه عند الذبح على أقوال، هي:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب قطع أكثر الأوداج ليحل أكل الذبيحة، ثلاثة أو أربعة من الأوداج، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة³⁸¹؛ لأن للأكثر حكم الجميع فيما بُنِيَ عَلَى التَّوَسُّعَةِ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ، وَالذَّكَاءُ بَنِيَتْ عَلَى التَّوَسُّعَةِ حَيْثُ يَكْتَفَى فِيهَا بِبَعْضٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْجُمْهُورِ، وَإِنَّمَا ائْتَفَقُوا فِي الْكَيْفِيَّةِ فَيَقَامُ لِلأَكْثَرِ مِنْهَا مَقَامُ الْجَمِيعِ³⁸².

³⁷⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنائم رقم (2356) ج2، ص881. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم (1968) ج3، ص1558.

³⁷⁷ ينظر: المرغيناني، ج4، ص62. الدسوقي، ج2، ص107. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص212. الشرييني، ج4، ص342.

³⁷⁸ سبق تحريجه.

³⁷⁹ ينظر: الكاساني، ج1، ص79.

³⁸⁰ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص169. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص622. المزني، إسماعيل، مختصر المزني، بيروت (1990)، دار المعرفة، ص250-25. ابن قدامة، المغني، ج11، ص120.

³⁸¹ المرغيناني، ج4، ص64.

³⁸² الكاساني، ج5، ص41.

وقال أبو يوسف: لا تؤكل الذبيحة حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين³⁸³؛ لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ إذ الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجريان للدم، فإذا قطع أحدهما حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لم يحصل بقطع ما سواه المقصود من قطعه³⁸⁴، واستدل لذلك بقوله ﷺ: {كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظَّفْرَ}³⁸⁵. فالحديث يفيد اشتراط فري الأوداج في الزكاة³⁸⁶. والأكثر في القطع يقوم مقام الكل³⁸⁷.

وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره؛ لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم؛ لأنه يخرج به ما يخرج بقطع الجميع³⁸⁸.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة لا تصح إلا بقطع الحلقوم والودجين³⁸⁹. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: {كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضُ نَابٍ أَوْ حَزَّ ظَفْرٌ}³⁹⁰. فالحديث ينص على وجوب قطع الودجين. وكذلك الموت بقطع الأوداج يطيب اللحم به، ويفترق فيه الحلال وهو اللحم، من الحرام وهو الدم³⁹¹.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يصح قطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين³⁹²؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو المقصود من الموت؛ لأن الذبح إزالة الحياة، والحياة لا تبقى بعد قطعهما عادة، وقد تبقى بعد قطع الودجين، إذ هما عرقان كسائر العروق³⁹³.

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أنه يشترط قطع الأوداج الأربعة؛ لأن قطع الأربعة مجمع عليه وقطع بعضها مختلف فيه، والأصل التحريم فلا يعدل عنه إلا بيقين³⁹⁴.

المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بخدمات ومرافق الغذاء.

إضافة إلى المعايير المذكورة سابقاً، فإنَّ الغذاء الحلال لا بدَّ أن يتحقق بمعايير تتعلق بالأدوات والمعدات المستخدمة في أثناء خدمة وبيع المنتجات الحلال. وعلى أيِّ مصنع كانت منتجاته غير حلال، لكن ينوي التحول إلى الإنتاج الحلال، فإنه يجب أن يخضع إلى عمليات تنظيف محددة.

أولاً- المعايير المتعلقة بمتطلبات التجهيز والتعبئة والتداول والتوزيع³⁹⁵.

1- ألا تحتوي الأغذية الحلال على أي من المكونات الواردة في الأغذية والأشربة المحرمة.

³⁸³ المصدر السابق.

³⁸⁴ المصدر السابق، ج5، ص42.

³⁸⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنائم رقم (2356) ج2، ص881.

³⁸⁶ الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص368.

³⁸⁷ المصدر السابق.

³⁸⁸ الكاساني، ج5، ص41.

³⁸⁹ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص445. ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص542.

³⁹⁰ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الضحايا، باب: الزكاة في المقدور عليه رقم (18908) ج9، ص278.

³⁹¹ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص445. ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص542.

³⁹² الشافعي، محمد بن إدريس، الأم. 1983، دار الفكر (د.ت)، ج2، ص251.

³⁹³ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص105-110. ابن قدامة، عبد الله، المقنع، بيروت (د.ت)، دار الكتب العلمية، ج3، ص537.

³⁹⁴ ابن قدامة، المقنع، ج3، ص537. المقنع: 537. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص206.

³⁹⁵ الدستور الغذائي، ص55. الأغذية الحلال، ص7.

- 2- ألا يتم تجهيز الأغذية الحلال باستخدام معدات ملوثة بمواد غير حلال.
- 3- أن تكون الأغذية الحلال في أثناء التجهيز والتصنيع والتوزيع مفصولة تماماً عن أي أغذية أخرى لا تستوفي الشروط السابقة، أو عن أشياء أخرى غير حلال.
- 4- يجب وضع الضمانات اللازمة لتمييز الأغذية الحلال في كل مرحلة من مراحل التصنيع الغذائي بما في ذلك التجهيز والتخزين والتداول لمنعها من الاختلاط أو التلوث بالأغذية أو المواد غير الحلال.
- 5- يشترط بالنقل أن يكون متوافقاً مع طبيعة المنتج بالنسبة إلى المنتجات التي يجب نقلها ضمن جو مبرّد، فإنه تطبق قواعد النقل في جو مبرّد، ويشترط بعربات النقل أن تلبى قواعد النظافة والصحة.

ثانياً- المعايير المتعلقة بالأجهزة والأدوات³⁹⁶:

- 1- ألا تكون الأجهزة والأدوات والمواد المساعدة المستخدمة في تجهيز منتجات الأغذية الحلال مصنوعة من مواد غير حلال.
- 2- غسل الأجهزة والأدوات المستخدمة وخطوط الإنتاج التي لامست أغذية غير حلال جيداً بماء طاهر بطريقة كافية لإزالة آثار المواد غير الحلال، وذلك قبل استخدامها لإنتاج الأغذية الحلال.
- 3- الزيوت المستخدمة في صيانة الآلات والأجهزة التي تكون على تماس مع الغذاء يجب أن تكون ذات درجة غذائية (غير ضارة بالصحة)، وألا تحتوي على أية مواد غير حلال.

ثالثاً- المعايير المتعلقة بالتعبئة وبطاقة البيانات³⁹⁷:

- 1- **التعبئة:** تقوم عملية التعليب على حفظ المواد الغذائية وتعبئتها في علب خاصة، وتستعمل لعملية الحفظ مواد حافظة تختلف في أنواعها ومكوناتها، ومن أبرز ما تتكون منه المواد التي تستعمل لحفظ اللحوم، نترات الصوديوم، وبعض المحاليل الملحية، والتي تستخدم لملء العبوة إذ تمنع وجود الهواء فيها، وهذا من شأنه حفظ الغذاء بصورة أفضل، لما في ذلك من منع لنشاط الجراثيم³⁹⁸. وهناك طريقة أخرى لحفظ اللحوم وهي طريق التدخين أو التبخير، وهي قيد الدراسة إذ يشتبه تأثيرها في صحة الإنسان³⁹⁹.

ومن الثابت أن الله تعالى أحلّ الطيبات وحرّم الخبائث، في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]. وأنه يباح من الأطعمة ما لا يضر بصحة الإنسان، ويحرم ما يضر بها، فإذا كانت المواد الحافظة من الأملاح النافعة للإنسان فإنه يجوز استعمالها وتناولها مع الغذاء. أما إذا ثبت ضررها على الجسم وأنها تسبب له بعض الأمراض، فيحرم تناول المعلبات التي تحتوي عليها. أما ما يشتبه بوجود ضرر فيه

³⁹⁶ الدستور الغذائي، ص55، الأغذية الحلال، ص7.

³⁹⁷ المصدران السابقان.

³⁹⁸ محمد، واصل، أبو العلا، تغذية الإنسان، القاهرة (1987)، دار المعارف تغذية الإنسان، ص91-92.

³⁹⁹ جولي، مصطفى، موسوعة الغذاء والتغذية، دمشق (2005)، دار الفكر موسوعة الغذاء والتغذية، ص90.

على صحة الإنسان، كاستعمال التدخين -مثلاً- فيكره أكله تجنباً للشبهة، و"لقاعدة الضرر يزال"⁴⁰⁰.

ويشترط في مواد التعبئة الشروط الآتية:

1-1- يجب أن تتم عملية التعبئة بطريقة نظيفة وصحية وفي شروط صحية سليمة، وفي درجة حرارة تحافظ

على سلامة وجودة المنتج.

2-1- يجب أن تتم تعبئة لحم الذبائح تعبئة مناسبة، في عبوات نظيفة، وجديدة، وسليمة، وعديمة الرائحة، وألا

تؤثر سلباً بأي حال من الأحوال في جودة وسلامة اللحم، أو تتأثر به.

2- **بطاقة البيانات**⁴⁰¹: من الأمور الملزمة للتعليب وصف المحتوى الغذائي للمعلب ويكون مكتوباً على غلافه،

وتقوم جهات رسمية مختصة بتدقيق ومراقبة المواصفات حسب معايير صحية وغذائية. ويجب في الأغذية

الحلال أن تتضمن بطاقة المعلب الغذائي الأمور الآتية⁴⁰²:

1-2- اسم المنتج.

2-2- صافي المحتويات.

3-2- اسم وعنوان الصانع أو المعبئ أو الموزع أو المستورد أو المصدر أو البائع.

4-2- قائمة المكونات.

5-2- رقم الرمز أو الكود الذي يحدد تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية.

6-2- بلد المنشأ.

7-2- أن تظهر كلمة "حلال" أو أي مصطلحات أخرى مماثلة على بطاقة البيانات للغذاء الحلال.

مما سبق لا بد أن تتوفر في الأغذية الحلال الشروط الآتية⁴⁰³:

1-2-2- ألا تتضمن تلك الأغذية أي مكونات لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-2-2- أن تكون الأدوات المستعملة خلال إعداد الأغذية وتجهيزها وتخزينها مطابقة للشروط

الإسلامية.

3-2-2- ألا تكون الأغذية قد تعرضت في أثناء عمليات الإعداد أو التجهيز، أو النقل والتخزين للتلامس

المباشر مع أغذية غير حلال.

4-2-2- يشترط منع التلامس بين الأغذية الحلال وغير الحلال، إذا كان إعداد الغذاء الحلال أو تجهيزه

يتم في المكان نفسه الذي يعد فيه أغذية غير حلال، وذلك باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاختلاط،

وبشرط مراعاة تدابير النظافة والتطهير المطبقة في الشريعة الإسلامية.

⁴⁰⁰ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص114. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص52. الزرقاء، ص179.

⁴⁰¹ بطاقة البيان: مجموع البيانات والرموز الخطية والعلامات التجارية، وأي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أم مطبوعاً أم منقوشاً أم معلناً أم ملحقاً أم متضمناً أم تابعاً أم مصاحباً لأي مادة أو منتج أو سلعة، بما فيها تاريخ الصلاحية مدوناً بخط واضح ومقروء. ينظر: قانون حماية المستهلك، المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021).

⁴⁰² الدستور الغذائي، ص55. الأغذية الحلال، ص7.

⁴⁰³ الدستور الغذائي، ص53.

المطلب الرابع: معايير حلال ومعايير الجودة وأثرهما في ضبط مستجدات الأمن الغذائي.

الفرع الأول: معايير حلال وأثرها في ضبط مستجدات الأمن الغذائي.

تختص الأغذية الحلال بسلامة المنتجات الغذائية من الناحية الشرعية والصحية معاً، ويعدُّ هذا أحد أركان الأمن الغذائي. فالأمن الغذائي لا يمكن الوصول إليه من توفير الأغذية للسكان فقط، بل لا بدَّ من تحقق الأغذية بشروط الصحة والسلامة.

وتسهم أيضاً إسهاماً فعّالاً في التحقق من المستوردات الغذائية ومصادرها، وتقوم بالفحص الدقيق للمكونات والمحتويات الغذائية من حيث مطابقتها للشروط التي قررتها الشريعة الإسلامية في الغذاء، وهذا بدوره يبعث في نفوس المستهلكين الاطمئنان والراحة للمنتجات المستوردة من قبل أغذية حلال.

وتساعد أغذية حلال أيضاً الجاليات المسلمة في البلاد الأجنبية، فتوفر لهم مصدراً آمناً وموثوقاً للغذاء. وفي هذا كَلِّه خدمة للأمن الغذائي في تحقيق السلامة والجودة. فقد تتوفر المنتجات الغذائية وتكون متنوعة وفي متناول أيدي المستهلكين وبأسعار مناسبة، لكنها إمّا من مصادر محرّمة أو مشكوك في حل أصلها، أو أن الإضافات التي تمت إضافتها إليها لا يُعلم مصدرها؛ لذا كانت الأغذية الحلال من أهم المنتجات التي تساعد في تحقيق الأمن الغذائي في الآونة الأخيرة.

وتعدُّ خطوة عالمية مهمة للمسلمين في أنحاء العالم؛ لأنها تلقي الضوء على شروط الأغذية المسموح بتناولها في الشريعة الإسلامية وتصون المسلمين من التهاون في هذه الناحية الخطيرة.

وهذا يدلُّ على عظمة وسماحة الشريعة الإسلامية، وما تختص به من شمول ودقة وواقعية، مما شرّعته من أحكام للأطعمة اتسمت بالمحافظة على حياة الإنسان وصحته، والتخفيف عنه، والرأفة به، وتوثق صلته أيضاً بخالفه في كل الأمور حتى فيما يتعلق بطعامه، فجعلت هذا الموضوع أمراً تعبدياً لا بدَّ من الالتزام به لنيل رضا الله جل جلاله.

الفرع الثاني: معايير الجودة والسلامة وأثرهما في ضبط مستجدات الأمن الغذائي.

إن من الإجراءات المهمة التي قامت بها الدولة لضمان تطبيق معايير السلامة والجودة في المنتجات الغذائية أنها أصدرت المرسوم التشريعي رقم (8) لعام (2021) الخاص بقانون حماية المستهلك. وفيما يأتي سأعرض أهم المواد الواردة فيه والمتعلقة بالحفاظ على معايير الجودة والسلامة للأمن الغذائي في الظروف المستجدة التي تعيشها البلاد، وأهم هذه المواد:

ففي **المادة (2)** من هذا المرسوم تمّ بيان وعرض أهدافه، والغاية من تشريعه بما يضمن حقوق المستهلك⁴⁰⁴ في الحصول على احتياجاته من السلع⁴⁰⁵ بصورة سليمة وجيدة، وبأسعار مناسبة فجاء في فقرات هذه المادة:

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى حماية حقوق المستهلك، وضمان سلامة الغذاء، ومنع الاختكار، وممارسة النشاط الاقتصادي للجميع، بما يكفل حقوق المستهلك، وذلك بالعمل على تحقيق:

- 1- تلبية احتياجات المستهلك من المواد والمنتجات والسلع والخدمات المختلفة.
- 2- رقابة جودة وسلامة الغذاء والمواد والمنتجات والسلع والخدمات المقدمة للمستهلك وعدم التلاعب بأسعارها.
- 3- تعريف المستهلك بحقوقه.
- 4- تعزيز ثقافة الشكوى والمسؤولية المجتمعية لدى المستهلك.
- 5- ضمان ممارسة المستهلك لحقوقه في الاختيار الأنسب للسلعة والخدمة⁴⁰⁶ المتاحة في الأسواق.

أما **المادة (3)** فكانت متممة ومفصلة للمادة السابقة على النحو الآتي:

يضمن هذا المرسوم التشريعي حقوق المستهلك، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- 1- الحصول على المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة وفقاً للغرض المعيّ له.
- 2- الصحة والسلامة عند استعماله أو استهلاكه للمواد والمنتجات والسلع والخدمات المقدمة إليه، بالشكل الطبيعي والطريقة المحددة.
- 3- معرفة السعر وجميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن المواد أو المنتجات أو السلع أو الخدمات التي يشتريها أو تقدم إليه بهدف استعمالها أو استهلاكها.
- 4- حرية اختيار المواد أو المنتجات أو السلع أو الخدمات التي تتوفر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر المحدد لها.
- 5- الحصول على فاتورة تثبت حصوله على المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة متضمنة النوع وتاريخ التعامل والتمن المدفوع.

⁴⁰⁴ المستهلك: الشخص الذي يشتري أو يُقدم إليه مواد أو سلع بأنواعها المختلفة، أو يستفيد من أي خدمة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي. ينظر: المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021) قانون حماية المستهلك.

⁴⁰⁵ السلعة: كل منتج معد للعرض والاستعمال أو الاستهلاك الشخصي. ينظر: المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021) قانون حماية المستهلك.

⁴⁰⁶ الخدمة: كل عمل أو نشاط يقدم مقابل أجر إلى المستهلك من قبل أي فعالية تجارية أو صناعية أو سياحية أو مهنية أو حرفية أو زراعية. المرجع السابق.

6- التعامل اللائق واحترام العادات والتقاليد المجتمعية.

7- تقديم الشكوى عن المخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

وفي الفصل الرابع تناول المرسوم أحكام البيع والتخزين والجودة، وسأعرض أهم المواد المتعلقة بالجودة والسلامة وذلك في:

المادة (28):

يجب أن تكون المواد أو المنتجات أو السلع مطابقة ومحقة للمواصفات القياسية السورية⁴⁰⁷ والمتطلبات الصحية والبيئية والأمان الخاصة بها، وفي حال عدم وجودها فتخضع للقرارات والتعليمات التي تصدر عن الوزارة، ويلزم المورد⁴⁰⁸ بالإعلان عن مواصفاتها ونوعها وطريقة حفظها وتخزينها واستعمالها ومدة صلاحيتها إذا كانت طبيعتها تتطلب ذلك.

فهذه المادة تشمل السلع المحلية والسلع المستوردة في وجوب مطابقتها للمواصفات القياسية. وفي المادة التي تليها إلزام للمستورد أن يسلم المستهلك المنتجات الغذائية، وهي متحققة بشروط الجودة والسلامة وذلك في:

المادة (29)

يضمن المورد جودة المادة أو المنتج أو السلعة بعد بيعها وتسليمها إلى المستهلك ضمن مدة الكفالة، ويعدّ باطلاً كل شرط يتعارض مع حق المستهلك في الكفالة بما في ذلك خدمات الصيانة.

المادة (30)

يحظر الإعلان أو الترويج بأي وسيلة كانت، لمواد أو منتجات أو سلع مقلّدة، أو تحمل رموزاً وأشكالاً، أو مواصفات غير مطابقة للواقع، التي من شأنها أن تؤدي إلى غش أو خداع المستهلك في الأمور الآتية:

- 1- جودة المواد أو المنتجات أو السلع، وتركيبها وصفاتها الجوهرية، وصنفها ونوعها، وكميتها، وطريقة صنعها، واستعمالها، ومنشؤها، وتاريخ إنتاجها، وعلامتها التجارية.
- 2- الكفاءات والصفات المصرّح بها على المواد أو المنتجات أو السلع بالنسبة إلى خواصها ونتائجها المتوقعة.
- 3- الترميز بالخطوط⁴⁰⁹ "باركود" أو غيره من طرق الترميز المعتمدة لشخص طبيعي أو اعتباري بلا موافقته.

المادة (31)

على الوزارة وبعد التنسيق مع الجهة العامة المعنية:

⁴⁰⁷ المواصفات القياسية للغذاء: وثيقة تصدر عن الجهة المعنية يحدد فيها، مجال تطبيقها ومتطلبات المادة وإرشادات وخصائص المادة الغذائية وطرق تحليلها وتخزينها وتعليبها وطرق أخذ العينات ومتطلبات بطاقة البيان والمصطلحات الفنية المتعلقة بالمواصفات القياسية الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية والشروط الفنية الصادرة عن الجهة المعنية. المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021) قانون حماية المستهلك.

⁴⁰⁸ المورد أو البائع: الشخص الذي يقدم خدمة، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بغية تقديمها للمستهلك أو التعامل معه أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويشمل ذلك بائع الجملة أو نصف الجملة أو المفرق. المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021) قانون حماية المستهلك.

⁴⁰⁹ الترميز بالخطوط: خطوط تطبع على المادة أو المنتج أو السلعة للتعرف على المعلومات المتعلقة بها، كبلد المنشأ وهوية المصنّع وتصنيفها وصلاحيتها ورقم الطبخة وسعرها وغيرها. المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021) قانون حماية المستهلك.

1- حظر تصنيع منتجات باسم معين تخالف العناصر التي يجب أن تدخل في تركيبها، أو بيع مثل هذه المنتجات، أو عرضها للبيع، أو حيازتها بقصد البيع، أو وضع بيانات عليها غير مطابقة للحقيقة.

2- فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان، أو في المواد المعدة للبيع باسم معين، أو في أي منتجات أو سلع أخرى.

3- فرض أو تنظيم استعمال أوانٍ وأوعية أو أشياء أخرى في تحضير المواد الغذائية وغيرها، أو في صنعها، أو وزنها، أو تعبئتها، أو حزمها، أو حفظها، أو حيازتها، أو توزيعها، أو نقلها، أو عرضها، أو طرحها للبيع، أو بيعها.

4- بيان شروط استهلاك المواد أو المنتجات أو السلع وتسميتها وحفظها وحيازتها، وبيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك، والحالات التي يجب بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات اللازمة، ولها أن تفرض الشروط على استعمال المواد أو المنتجات أو السلع أيًا كانت، وأن تنظم بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها، وأن تبين الكيفية التي تُكتب بها البيانات، أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر، أو إعطاء الشهادات واعتمادها.

وكل هذه المعايير لضمان سلامة الأمن الغذائي خاصة في أوقات الأزمات، ففي العمل بهذه المعايير ضمان للأمن الغذائي للأفراد من خطر الغش والتلاعب والاحتكار وعدم السلامة وعدم الجودة، وكل هذا يعد خطراً على صحة المستهلكين، وفيه تهديد واضح للبنية الاجتماعية والصحية.

الخلاصة: لقد تمّ في هذا الفصل عرضُ للمعايير الشرعية المتعلقة بضمان حل الأغذية وسلامتها وأثرها في المستجدات المعاصرة، مثل حكم تناول الأطعمة التي تمّ إضافة الكحول إلى مكوناتها، وبناءً على مسألة الاستحالة، أي تحول الكحول في مكونات المادة التي أضيفت إليها، إن لم يبق منها أثر طعم أو رائحة، وكانت بنسب ضئيلة جداً فإنه يباح. وأيضاً مسألة حكم تقديم الأعلاف المشتملة على النجاسة للحيوانات وأثر ذلك في حلّ منتجات تلك الحيوانات. وترجيح القول بالكراهة إن لم يثبت الضرر، فإن ثبت ضررها فإنها تحرّم. وكذلك احتوى هذا الفصل على حكم تناول اللحوم والأغذية المهرمنة، وأضرار ومخاطر هذه الهرمونات وترجيح تحريمها بسبب هذه المضار. وتبين أن كل طعام لا يدخل ضمن أحد هذه المعايير فهو من الأطعمة المباحة. فلا بدّ من الحرص الشديد في اختيار الأغذية على تحقق معيار الطيبات ومعيار عدم الخبث في الميزان الشرعي، والبعد كل البعد عن الأغذية المحرمة، لما في ذلك من الأثر المباشر في قبول الأعمال واستجابة الدعاء؛ لأن الغذاء لا يقتصر على الناحية المادية فقط، إنما يتعدى ذلك إلى النواحي الأخلاقية والروحية. ولا بدّ من كون الأغذية من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده.

وتمّ أيضاً عرض لمعايير حلال وأثرها في تحقيق السلامة الشرعية والصحية، والإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على معايير السلامة والجودة في المنتجات الغذائية المحلية، وأهمية كل ذلك في الحفاظ على الأمن الغذائي فيما يتعلق بسلامة المادة الغذائية وجودتها، وفقاً لهذه المعايير وتطبيقها على المستجدات المعاصرة.

وفي الفصل الآتي سأتكلم عن المعايير المتعلقة بتصنيع الأغذية واستيرادها، ومعايير المعاملات التجارية المتعلقة بها والعاملين في مجالها، وأثر تلك المعايير في ضبط المستجدات المعاصرة.

الفصل الثالث

معايير تصنيع الأغذية وما يتعلق بها

معايير تصنيع الأغذية وما يتعلق بها

إنّ الصناعات الغذائية من الصناعات الحيوية ذات الصلة بحياة الناس اليومية، وهي أيضاً من المجالات المهمة التي ينبغي أن تضبط بمعايير دقيقة؛ لضمان حصول المستهلكين على أغذية آمنة سليمة تساعد في بناء أجسامهم، وتحقيق لهم الطمأنينة فيما يستهلكونه من سلع غذائية.

كذلك فإنّ المستوردات الغذائية لا بدّ من تحقيقها بمعايير السلامة؛ لأنه من المتعذر على بلد من البلدان أن يحقق أمناً غذائياً من الاعتماد على الإنتاج المحلي؛ فلا بدّ له من الاستيراد لتأمين احتياجات السكان، من هنا يشترط للمستوردات أن تضبط بمعايير السلامة.

أيضاً فإنّ المواد الغذائية من السلع التي ينبغي تحري الحلال في المعاملات التجارية المتعلقة بها.

واشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: المعايير الخاصة بتصنيع الأغذية.

المبحث الثاني: سلامة المستوردات الغذائية.

المبحث الثالث: معايير المعاملات التجارية المتعلقة بالأغذية.

المبحث الأول: معايير تصنيع الأغذية

المطلب الأول: معيار الطيبات.

أولاً- تعريفه ومستنده: تعريف الطيبات لغة: يَطِيبُ طِيباً إذا كان لذيذاً أو حلالاً مفيداً فهو طِيبٌ⁴¹⁰. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فالطيبات كل ما يُسْتَلَذ ويُسْتَهَي⁴¹¹.

مستنده: ما رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: {أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قُلْ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 127]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟⁴¹².

فالطعام أساس كل نعمة وسبب كل نقمة، فمن أكل الحلال أطاع الله ومن أكل الحرام سهل عليه ارتكاب المعاصي، هذا أساس وضعه العلماء في باب الغذاء فنظروا إلى الغذاء من هذه الناحية، لهذا كان الغذاء مهماً لأنه يدخل في بناء ذات الإنسان الجسمية والخلقية.

غذاء الإنسان يدخل في تركيبة جسمه، والطعام الحرام يحرك الأعضاء إلى الحرام. لهذا كان طلب الغذاء الحلال فرض على المسلم حتى يكون بنيانه صحيحاً وسليماً، قال صلى الله عليه وسلم: {من أكل طيباً وعَمِلَ في سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسَ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}. قالوا: يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير، قال: وسيكون في قرونٍ بعدي⁴¹³.

ومن الملاحظ أن للتطور العلمي الكبير الحاصل في العصر الحالي أثراً واضحاً في صناعة الأغذية وتسويقها، ولهذا التقدم انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية؛ ومعظمها يهدف إلى الحصول على زيادة الإنتاج وتحسين الجودة⁴¹⁴. وقد أصبحت تجارة الأغذية تجارة رائجة، بل أصبحت هناك حروب تعرف باسم حروب الغذاء، فالمنتجات الغذائية من المحاصيل واللحوم أصبحت أكثر جودة وأجمل شكلاً، إلا أنها باتت تشكل خطراً على حياة الإنسان لما جرى فيها من تحويل جيني يؤدي إلى كثير من الأمراض، وأسهمت أيضاً إسهاماً كبيراً في خراب كثير من اقتصاد الدول التي أصبحت تحت سيطرة الدول المحتكرة والمصدرة لهذه الأنواع من الأغذية،

⁴¹⁰ المقرئ، ج2، ص382.

⁴¹¹ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص113.

⁴¹² سبق تخريجه ص22.

⁴¹³ أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: 60 رقم (2520) ج4، ص669. قال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل الدوري حدثنا يحيى بن أبي كثير عن إسرائيل بهذا الإسناد ونحوه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر"، والحاكم في المستدرک، كتاب: الأطعمة رقم (7073) ج4، ص117 قال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: في المطاعم والمشارب وما يجب، الفصل الثالث: في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات رقم (5752) ج5، ص54.

⁴¹⁴ خير الله، ص404.

وأصبحت عاجزة عن سد حاجة سكانها من الغذاء.

وفي هذا العصر الذي نعيشه أصبح للإنسان ما يشتهي من الأغذية، لكنه لا يعتمد في إنتاج غذائه على نفسه، بل على ما تنتجه الشركات العالمية للغذاء، وبقي دوره فقط هو الاستهلاك السريع.

إن هذه الطرق الواسعة والمتنوعة في تصنيع الغذاء وتسويقه واستهلاكه سبب لأزمات كبيرة وكثيرة في حياة الفرد والمجتمعات وحتى الدول، فتركوا الإنتاج واقتصروا على دور الاستهلاك، لذا ينبغي للمسلمين أفراداً وحكومات التحري عن مصادر الأغذية واختيار الأغذية الطيبة التي تعود بالنفع على الإنسان في صحته والبيئة المحيطة به، وهذا ما أمر الله تعالى به عباده فقال سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]. وفي هذا التمتع بمختلف أنواع الطيبات التي تنضبط بضوابط الحلال وعدم الإسراف يستطيع الإنسان أن يقوم بمهامه التي كلفه الله تعالى بها على أكمل وجه.

فالله سبحانه طلب من عباده المؤمنين الانتفاع بما خلق لهم من الطيبات؛ لأجل التعرف على نعمه وعطاياه وشكره عليها، ومن أظهرها أنواع الطعام المختلفة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 10].

وأباح الشريعة الإسلامية التمتع بالطيبات ومنعت تحريمها؛ لأنها من النعم التي أخرجها الله تعالى لعباده⁴¹⁵ فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنفِقُوا آلَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: 87-88].

ثانياً- ضوابطه: ولتحقيق معيار تحري الطيبات في صناعة الأغذية لا بد من مراعاة الأمور الآتية⁴¹⁶:

- 1- مراعاة المعايير الشرعية في الصناعات الغذائية؛ بعدم استخدام مواد محرمة أو نجسة أو مسكرة أو مخدرة أو ضارة بصحة الإنسان.
- 2- الالتزام ببيان محتويات المنتجات الغذائية بتشديد الرقابة الداخلية والخارجية على الجهات المصنعة والموردة لها، وتوعية المستهلك بمخاطر ومضار المواد المستخدمة في التصنيع الغذائي التي ثبت

⁴¹⁵ ينظر: أبو هريرة، ص 179.

⁴¹⁶ ينظر: خير الله، ص 647.

ضررها على صحة الإنسان.

- 3- تحديد المصادر الرئيسية للغذاء، والنسب المضافة إليها؛ ليحصل الاطمئنان لدى مستهلكها.
- 4- مراعاة الضوابط الوقائية عند تصنيع الغذاء المتمثلة في: تغطية الأنية، وتعقيم المواد، وغسل الأيدي، وعدم استخدام أدوات مصنعة من مواد محرمة.

فالسلعة الغذائية في الشريعة الإسلامية هي السلعة الطبية التي أنتجت في دائرة الحلال، وتحمل كافة السمات الخاضعة للضوابط الشرعية، وبهذا تكون سلعة طبية يحلّ استهلاكها. أما السلعة الخبيثة فهي التي لم تتوفر فيها الضوابط الشرعية فلا يحلّ استهلاكها.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]. وقال أيضاً: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: 157]. وقال جل جلاله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ

الْخَبِيثَاتِ﴾ [المائدة: 100]. قال القرطبي: "إن اللفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب والأعمال والناس

والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب – وإن قلّ – نافع جميل العاقبة"⁴¹⁷.

وبهذا يظهر الارتباط العميق بين الاقتصاد والعقيدة، وأنها المؤثر في تحديد النشاط الإنساني وحالاته ونتائجه. فكما أن العمل في إنتاج الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، وكل ما يؤدي إلى هدم الأخلاق والإضرار بالغير حرام في الشريعة الإسلامية؛ لأنه من الخبائث، فكذلك استهلاك هذه الأشياء حرام؛ لأنها تعدّ سلعاً خبيثة، فلا يجوز شرب الخمر، ولا أكل الميتة ولا بيعها، وكذلك الدم ولحم الخنزير؛ لأن ما يحرم أكله يحرم إنتاجه⁴¹⁸.

وليس كل ما يمكن إنتاجه من السلع ينتج بالفعل، وإنما تنتج السلع والخدمات التي تبيحها الشريعة الإسلامية فقط، وهي كل ما لا يترتب عليه ضرر أو إضرار من أي نوع، وبهذا تصان الموارد من التبذير والاستهلاك فيما لا نفع فيه⁴¹⁹، وكل ذلك يتفق مع قاعدة: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"⁴²⁰، وقاعدة "تعاطي العقود الفاسدة حرام"⁴²¹.

⁴¹⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص327.

⁴¹⁸ القيسي، كامل، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دبي (2008)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، ص38.

⁴¹⁹ بلحناشي، زليخة، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراة، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، (2007)، ص88.

⁴²⁰ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص451.

⁴²¹ المصدر السابق، ص454.

المطلب الثاني: معيار الإحسان والإتقان.

أولاً- تعريفه ومستنده: تعريف الإحسان هو: فعل النافع الملائم⁴²².

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الإحسان والإتقان اللذين يؤديان إلى تحقيق الجودة النوعية والكمية وتوفير الجهد والوقت والتكاليف.

مستنده:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ

يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: 90]. إِنَّ اللَّهَ سبحانه أمر عباده وندبهم إلى القيام بالعدل، وهو القسط والموازنة، وكذلك أمرهم بالإحسان، وهو التقضل⁴²³.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]. ومعنى أَنَّ اللَّهَ تعالى يحب المحسنين أي

يشيهم على إحسانهم في الإنفاق مع الالتزام بعدم الإسراف والإقتار في الإنفاق⁴²⁴.

- وقوله ﷺ فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُتَقَنَّهُ}⁴²⁵.

فعلى المسلم أن يحكم عمله الذي استعمله الله تعالى فيه بإتقان وإحسان على حسب ما تقتضيه الصنعة، وأن يقصد بعمله نفع خلق الله تعالى⁴²⁶.

- وقوله ﷺ قال: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الذَّبْحَ وَلْيُجِدْ أَدْحَكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرْخْ ذَبِيحَتَهُ}⁴²⁷. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، وبه أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان في كل عمل⁴²⁸.

وإتقان إنتاج الغذاء يتجلى في تحقيق معايير السلامة الغذائية بالحفاظ على سلامة الغذاء وجودته، ومراعاة الظروف الملائمة لحفظه، وذلك بتطبيق معايير السلامة الغذائية، فالعمل في مجال تصنيع الغذاء وحفظه يعد من الأعمال المهمة والخطرة أيضاً؛ لأنها تمس حياة الناس.

لذا، لا بد من تشريع وسن القوانين التي تضمن للمستهلك النوعية، والسلامة، والقيمة الغذائية، وغيرها

⁴²² ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، بيروت (2000)، مؤسسة التاريخ العربي، ج2، ص16.

⁴²³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص165. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص709.

⁴²⁴ الخازن، علي، لآب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، بيروت (1415)، دار الكتب العلمية، ج1، ص172.

⁴²⁵ المعجم الكبير، الطبراني، رقم (776) ج24، ص306. رواه عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين مطولاً. واللفظ له، وأبي يعلى في المسند، ج7، ص349. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج4، ص115 "وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة".

⁴²⁶ المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، مصر (1995)، المكتبة التجارية الكبرى، ج2، ص286.

⁴²⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان رقم (1955) ج3، ص1548.

⁴²⁸ ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص107. العظيم آبادي، ج8، ص8.

من الضمانات اللازمة للمستهلك⁴²⁹.

ثانياً- ضوابطه: ويتم إتقان إنتاج الأغذية بمراعاة الأمور الآتية:

- 1- **الحفاظ على ضوابط القيمة الغذائية:** بأن يحتوي الغذاء العناصر الغذائية المهمة التي تضمن للمستهلك حصوله على أغذية صحية.
- 2- **مراعاة ضوابط النوعية:** أي الأمور التي تضمن الحفاظ على المنتج من ناحية: الطعم، والرائحة، والشكل، بأن تكون مستساغة.
- 3- **ضوابط القيمة:** أي توضيح فوائد المنتج الغذائي من سهولة الاستخدام، ومناسبته لحاجة المستهلك وسلامة تعبئته وطول فترة الصلاحية⁴³⁰.

ومن مستلزمات الإتقان والإحسان الإخلاص والتفاني في العمل، وعدم التأخر أو التغيب عن العمل، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعدم إنتاج المواد الغذائية الضارة وتحسين المنتجات الغذائية، وإحكام مختلف العمليات والمراحل التي يتم فيها صنع المواد الغذائية.

وكذلك جودة المادة الغذائية تكون بالاختيار المناسب للمواد الخام الأولية، وحسن التركيب بينها، ومدى تطابق ذلك مع المقاييس والمواصفات المقررة ابتداءً، والموضوعة سلفاً، وملاءمتها لمقاصد الشريعة، وحفظ كلياتها، مما يساعد على تحقيق الجودة، ويعمل أيضاً على تحقيق جودة الاستفادة من التقنية العلمية التي تختصر الزمن المكلف للإنتاج، الأمر الذي يؤثر إيجاباً في الأسعار والقدرة الشرائية.

وفي كل هذا حفاظ على سلامة المجتمع واستقراره وزيادة للمبيعات والصادرات، ومن ثمّ تحقيق الانتعاش الاقتصادي، والاكتفاء الذاتي، وبناء مكانة مرموقة بين الدول⁴³¹.

فالالتزام بمعيار الإحسان يتمثل في قيام المستثمر بإتقان ما يقوم به من منتجات غذائية صحية ومفيدة على أتم وجه، ومرجع ذلك كله إلى شعوره القوي برقابة الله تعالى على عمله، أنه سبحانه مطلع على جميع شؤونه، وإن الالتزام بمعيار الإحسان والإتقان يجعل المستثمر في مجال الأغذية يتعامل مع مجتمعه على سبيل التفضل والتكرم ابتغاء مرضاة الله، وخاصة أيام الفاقة والعوز، فلا يلجأ إلى الاحتكار ورفع الأسعار، وإنما يخشى الله تعالى.

ومن أهم الأمور التي ينبغي للمستثمر أن يتحلى بها في مجال الأغذية ليتحقق بمعيار الإحسان والإتقان، الأمور الآتية:

1. الاستثمار ابتغاء مرضاة الله تعالى: وهذا يجعل المستثمر المسلم يزيد من القرارات الاستثمارية المستقلة

⁴²⁹ وقد صدر في الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021) الخاص بقانون حماية المستهلك. وقد ذكرت المواد الواردة فيه والمتعلقة بضبط السلامة والجودة للمنتجات الغذائية، ووجوب مطابقتها للمواصفات والمقاييس السورية. وذلك عند الكلام عن معايير الجودة والسلامة، في الفصل الأول من الأطروحة.

⁴³⁰ أبو هريرة، ص191، خير الله، ص406.

⁴³¹ منصور، محمد، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم إلى مجلة الإحياء، العدد: 20، (2017)، ص454.

عن دافع تحقيق الربح، وذلك بإقامة مصانع لإنتاج السلع الغذائية الضرورية التي يحتاج إليها المسلمون؛ لأنه لا يهدف إلى الربح المادي فقط. وهذا المعنى أكدته الشريعة الإسلامية وبينت فضل الإنفاق والإطعام ابتغاء مرضاة الله يقول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: 8-9].

2. الابتعاد عن المعاملات المنهي عنها؛ كالمعاملات الربوية وبيع الغرر، والاحتكار بكل صورته؛ لأن الله تعالى توعّد المتعلمين بلربا بالحرب، قلّ تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة: 279-280].

فتقديم القرض الحسن وإنظار المعسر وإمهاله ومنحه فرصة لترتيب أموره المالية ليقدّر على الوفاء بالتزاماته مما ندبت إليه الشريعة الإسلامية.

ويعد هذا الأمر في أوقات حاجة الناس وعوزهم من الأمور التي يترتب عليها الأجر الكبير والرضا من الله سبحانه وتعالى، فتقديم القروض الحسنة أو البيع بسعر التكلفة أو بربح بسيط ابتغاء وجه الله تعالى من الأمور التي ترفد أبناء المجتمع بالدخل ليقوموا بتأمين قوتهم وكفايتهم.

قال ﷺ: {تَلَقَّتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذْكُرُ، قَالَ: كُنْتُ أَدِينُ النَّاسَ فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ} 432.

3. إعطاء الأجير أجره من غير تأخير أو مماطلة؛ لأن هذا الأجر هو المصدر الذي يعتمد عليه الأجير في توفير حاجاته الأصلية وأموره الأساسية المعيشية. والاستثمار في مجال الأغذية يحقق فرصاً للعمل ويؤدي إلى الحد من البطالة، ويؤمن أيضاً المواد الغذائية لأكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع ففيه نفع مزدوج؛ لأن المستثمر عندما يستثمر أمواله في أي مشروع استثماري، فإنه يجعل من ضمن أهداف هذا المشروع توظيف أكبر عدد من أبناء أمتة؛ لأنه يعلم أن هذه الأموال التي وهبها الله تعالى له لا بدّ من شكره عليها، ومن الشكر أن يواسي غيره، ومن المواساة إيجاد فرص عمل للعاطلين عنه، وبوجود هذا الهدف فإن البطالة سوف تقل، وهذا يسهم بتوفير الأغذية والأمن والطمأنينة 433.

4. الالتزام بالجودة في عرض السلع: وذلك عن طريق التزام الدقة في المقاييس ومراعاة ملائمة السلع

432 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، رقم (1971) ج2، ص731، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، رقم (1560) ج3، ص1194. واللفظ له.

433 منصورى، ص454.

لحاجة السوق، وتحقيق حاجات الناس، وهو الأمر الذي يحقق بدوره استقرار الحركة الاقتصادية، فإذا لم يتم الوفاء بالجودة والإتقان، فإن الثقة بالمنظومة الاقتصادية تهتز، ومن ثم تصبح السلعة كاسدة وخاسرة، وجاء في الحديث عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ} ⁴³⁴. فالشريعة الإسلامية تدعو وتؤكد على تطبيق مفاهيم نظام إدارة الجودة الشاملة في كل شؤون الحياة اليومية للأفراد فضلاً عن السلع الغذائية ⁴³⁵.

5. ضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان: فالشريعة الإسلامية أمرت بالوفاء بالكيل والعدل في الميزان،

ومن النصوص القرآنية الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:

35]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْفَوِرَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْفُسُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِنَّي

أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَنْفَوِرَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا

تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [هود: 84-85]

وكذلك توعّد الله ﷻ من يطفف في الكيل والميزان بالويل والثبور، فيقول سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾

الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1-3]

وأوجبت الشريعة الإسلامية ضبط الموازين وتوخي الدقة في أدوات الكيل، وأرشدت التاجر المسلم إلى الاحتياط في الوزن كي لا يقع في جريمة التطفيف. روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أحبب الناس كيلاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: 1]. فأحسنوا الكيل بعد ذلك ⁴³⁶.

والمراد بالتطفيف: البخس في المكبال والميزان إما بالزيادة إن اقتضى من الناس، أو بالنقصان إذا قضاهم ⁴³⁷.

وقل تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9] أي لا تنقصوا، فإن من حقه أن يسوى؛

لأن المقصود من وضعه وتكريره مبالغة في الوصية به وزيادة حث على استعماله ⁴³⁸. ومراقبة ذمة الوازنين

⁴³⁴ سبق تخريجه ص 111.

⁴³⁵ أبو كراوي، ص 57.

⁴³⁶ أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التوقي في الكيل والوزن رقم (2223) ج 2، ص 748. واللفظ له، والبيهقي، كتاب:

البيوع، باب: ترك التطفيف في الكيل رقم (10948) ج 6، ص 32، والمستدرک، كتاب: البيوع رقم (2241) ج 2، ص 38،

وصحيح ابن حبان، كتاب: البيوع ج 1، ص 286.

⁴³⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 8، ص 346.

⁴³⁸ البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت (1418)، دار إحياء

التراث العربي، ج 5، ص 171.

والمكاييل والتأكد من عدم التلاعب فيها خوفاً من التطفيف في الكيل أو الوزن، كانت إحدى وظائف المحتسب⁴³⁹.

المطلب الثالث: معيار الصدق والأمانة.

أولاً- تعريفه ومستنده: تعريف الأمانة: هي ضد الخيانة. وجاء في الحديث قوله ﷺ: {لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له}⁴⁴⁰. والغذاء الآمن: هو الغذاء الخالي من الملوثات والمواد الضارة غير المأمونة، ومما لا يسبب أي ضرر أو مرض للإنسان سواء على المدى القريب أم البعيد⁴⁴¹.

مستنده: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]. وقوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]. ويتأكد طلب الصدق والأمانة عند التعامل في الاستثمار في مجال تصنيع الأغذية وتسويقها حتى تصل إلى مستهلكها وهي سليمة وصحية؛ لأن الكذب والغش في المواد الغذائية من أعظم وأخطر الموبقات؛ لأنه يعرض حياة الإنسان للخطر، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المصالح وفي مقدمتها حفظ النفس، وعملت على توفير كل الوسائل والسبل لحمايتها من كل ما يهددها أو يعرضها للمرض أو الاعتداء.

ومن الأدلة التي تؤكد خطورة الكذب والخيانة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾

[النحل: 116]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفل: 27].

وقد جعل رسول الله ﷺ أهم صفات المنافق الكذب والخيانة، قال ﷺ: {أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْثمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر}⁴⁴².

وورد ذم تضييع الأمانة ووجوب الالتزام بأدائها، ومن صور عدم الأمانة: عدم إتقان العمل تكاسلاً، وهذا

⁴³⁹ ابن الأخوة، محمد، معالم القرية في أحكام الحسبة، عني بطبعه وتصحيحه ابن ليوى كمبرج (1939)، مطبعة دار الفنون، ص288.

⁴⁴⁰ صحيح ابن حبان، كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان رقم (194) ج1، ص422. سنن البيهقي، كتاب: الوديعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ج6، ص288، أحمد في المسند، رقم (12406) ج3، ص135. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ له، مسند البزار رقم (7196) ج2، ص340. مسند أبي يعلى، رقم (2863) ج5، ص246. المعجم الأوسط، الطبراني رقم (2606) ج3، ص98. قال الهيثمي، في مجمع الزوائد، ج1، ص113 "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره". قال في الترغيب والترهيب، المنذري، ج4، ص7 "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته فذكر الحديث، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث ابن عمر".

⁴⁴¹ دليل سلامة الغذاء الصحي، مكتب إدارة المخاطر، جامعة السلطان قابوس، ص5.

⁴⁴² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق رقم (34) ج1، ص21. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق رقم (106) ج1، ص78.

أيضاً من الضرر المنهي عنه لقوله ﷺ في حثه على الأمانة: { لا إيمانَ لمنْ لا أمانةَ له، ولا دينَ لمنْ لا عهدَ له }⁴⁴³. وقال ﷺ: { الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به، طيبة نفسه أحد المتصدقين }⁴⁴⁴.

وكذلك لا بدّ للعامل في مجال الأغذية أن يعامل الآخرين بمثل ما يحب أن يُعامل به، فعليه القيام بعمله بكل جودة وإتقان فيما ينتجه من سلع؛ لأنه يعمل في مجال خطر وحساس يتعلق بحياة الناس؛ لأن ذلك سينعكس إيجاباً على صحة الأفراد والبيئة انعكاساً عاماً.

وهذا يأتي من تعزيز دور مراقبة الله تعالى في العمل وإخلاص النية فيه، هذه النية هي الباعث للعامل على تجنب الغش والتدليس والتطيف والكذب، وكل ما يخالف أحكام الشريعة الغراء، وذلك أيضاً من أسباب البركة في الأرزاق، قال تعالى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: 16].

ثانياً- ضوابطه: ويتم تحري الصدق والأمانة بالابتعاد عن الترويج للسلعة بالكذب، وبما ليس فيها وبالقسم بالله تعالى باطلاً والتضليل والغش والغدر والنجش، كأن يدعي كذباً أنه اشتراها بثمن معين أو دفع له ثمن معين، ونحو ذلك من المعاملات، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم تفقد أحوال الأسواق والحركة الاقتصادية، نحو ما فعل رسول الله ﷺ حينما مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: {ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني}⁴⁴⁵.

وروي أيضاً عن عبد الله بن أوفى أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]⁴⁴⁶. وقال عليه الصلاة والسلام: {من حلف على يمينٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ هو عليها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبانٌ}⁴⁴⁷.

وقد يكون الغش بخلط المبيع بشيء رديء ليس من جنسه، أو أقل منه في الجودة، أو الادعاء بأن السلعة من نوع جيد، وهي ليست كذلك، وفي هذا يروى أن أبا هريرة رضي الله عنه مرَّ بناحية الحرّة، فإذا بإنسان يحمل لبناً يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلّص الماء من

⁴⁴³ سبق تخريجه ص118.

⁴⁴⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح رقم (2141) ج3، ص90. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ له. مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة رقم (2410) ج3، ص90.

⁴⁴⁵ سبق تخريجه ص119.

⁴⁴⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف رقم (1982) ج2، ص735. عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

⁴⁴⁷ سبق تخريجه ص33.

اللبن؟⁴⁴⁸.

وندبت الشريعة الإسلامية إلى السماحة والرفق بالمعاملة، فقال ﷺ: {من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم

القيامة}⁴⁴⁹.

فالتاجر المسلم إذا التزم الصدق مع الغير فيما يبيعه لهم، فإن ذلك سيمنع وقوعهم في الضرر بما يظهره لهم من العيوب في سلعة ما. وبهذا تضرب الشريعة الإسلامية على أيدي من تسول لهم التلاعب بأقوات الناس ومصالحهم في سبيل الحصول على كسب خبيث وأموال محرمة⁴⁵⁰.

المطلب الرابع: معيار السلامة.

أولاً- تعريفه: تعريف السلامة: سَلِمَ يَسْلُمُ سلامةً، خلص ونجا من الآفات⁴⁵¹. وسلامة الغذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بأي ضرر بالصحة عند تناوله أو استهلاكه وفقاً لما أُعدَّ له⁴⁵².

ثانياً- ضوابطه: إنَّ استخدام الأساليب الصحية في تجهيز وتصنيع الأغذية يؤدي إلى انحسار مستوى التلوث والفساد، مما يؤدي إلى توقف انتشاره. وأهم الضوابط التي تتعلق بمعيار السلامة في تصنيع وتجهيز الأغذية تنحصر في العناية بالنظافة الشخصية، ونظافة وسائل نقل المادة الغذائية، إذ تعد من العوامل المهمة في منع التلوث. وكذلك ينبغي الاهتمام بنظافة الأواني والأجهزة في تصنيع المادة الغذائية، وتفصيله على النحو الآتي:

1- سلامة الأدوات المستخدمة في تصنيع الأغذية: تعد سلامة الأدوات المستخدمة في تصنيع الأغذية من التدابير الوقائية لحفظ الغذاء من التلوث، فلا بد من تنظيف هذه الأدوات بالمنظفات والمطهرات واستخدام الماء النظيف في ذلك، وأرشدت السنة المطهرة أيضاً إلى تدابير وقائية لصيانة الطعام والشراب من التلوث والأوبئة، ومن تلك التدابير:

1-1- تغطية الأنية المستخدمة في تصنيع الأغذية: إذ أمر النبي ﷺ بتغطية الأنية، فقال ﷺ: {إذا

اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ

الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكِرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكِرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوَّلُكَ سِقَاءُكَ وَادْكِرْ

⁴⁴⁸ سبق تخريجه.

⁴⁴⁹ أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في فضل الإقالة رقم (3460) ج2، ص296، ابن ماجه، كتاب: البيوع، باب: الإقالة رقم (2199) 741/2. عن أبي هريرة واللفظ له، والحاكم، كتاب: البيوع رقم (2291) ج2، ص52. ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: الإقالة رقم (5030) ج11، ص405. البيهقي: كتاب: البيوع، باب: من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً رقم (10911) ج6، ص27. قال في البدر المنير، ابن الملقن، ج6، ص556 "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد على شرط

الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {من أقال مسلماً أقاله الله عثرته} زاد ابن ماجه: {يوم القيامة} ورواه الحاكم في مستدركه كلفظ أبي داود والبيهقي بألفاظ هذه أحدها". وينظر الترغيب والترهيب، المنذري، ج2، ص356-357 رقم (2711).

⁴⁵⁰ الخزاعلة، ص159. أبو كراوي، ص49-57.

⁴⁵¹ المقرئ، ج1، ص287.

⁴⁵² قانون حماية المستهلك، المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021).

اسم الله، وخَمِرَ إِنْاءَكَ واذكر اسم الله⁴⁵³. واختلف العلماء في دلالة الأمر في هذا الحديث، فحملها الجمهور على النذب، وحملها الظاهرية على الوجوب⁴⁵⁴. ويبدو أن الراجح هو قول الجمهور: إنها على النذب والاستحباب. والحكمة من الأمر بالتغطية تتمثل فيما يأتي⁴⁵⁵:

1-1-1- صيانتته من الشيطان، وهذه الصيانة لا تستقل إلا مقرونة مع اسم الله تعالى.

2-1-1- صيانتته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.

3-1-1- صيانتته من النجاسات والمقدرات.

4-1-1- صيانتته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فشربه إنسان وهو غافل أو بظلمة ليل فتضرر منه.

2-1- عدم الشرب من في الآنية المستخدمة في تصنيع الأغذية أو التنفس فيها: أرشد النبي ﷺ إلى

عدم الشرب من فم السقاء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا)⁴⁵⁶. واختنات الأسقية: أي أن يقلب رأسها حتى يشرب منه⁴⁵⁷. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ)⁴⁵⁸. ويستفاد من هذا النهي ألا يمس العاملون المادة الغذائية بتصنيع الأغذية إلا إذا كانت أيديهم وأدواتهم نظيفة ومعقمة.

ونهى أيضاً ﷺ عن التنفس في الإناء، فعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ}⁴⁵⁹. وذهب العلماء إلى أن النهي في الحديث الشريف نهى تنزيه لا نهى تحريم. وذهب الظاهرية إلى القول بدلالة النهي على التحريم، وهذا ما رجحه ابن حجر رحمه الله تعالى، فقال: "والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم لثبوت النهي"⁴⁶⁰. والذي رجحه ابن حجر رحمه الله تعالى يبدو أنه هو الأقرب إلى قواعد الشريعة الغراء وحرصها على النظافة. والحكمة من النهي عن الشرب من في السقاء أو التنفس فيه ما يلي⁴⁶¹:

1-2-1- ربما يكون في الإناء ما يؤذي، فيدخل في جوف الشارب من غير أن يراه فاستحب أن يشرب في إناء طاهر يبصره.

2-2-1- ولأنه مما تعافه النفس، إذ قد يقع فيه شيء من الريق فيتعافه الشارب ويتقذر؛ لأن التقذر في

⁴⁵³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده رقم (3106) ج3، ص1195. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها رقم (2012) ج3، ص1594.

⁴⁵⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص87.

⁴⁵⁵ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص183.

⁴⁵⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: اختنات الأسقية رقم (5302) ج5، ص2132. ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم (2023) ج3، ص1600. واللفظ له.

⁴⁵⁷ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص193.

⁴⁵⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء رقم (5305) ج5، ص2132.

⁴⁵⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (152) ج1، ص69. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (267) ج1، ص225.

⁴⁶⁰ ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص91.

⁴⁶¹ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج4، ص273.

ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس.

ولا يخفى أيضاً احتمال انتقال الأمراض والأوبئة، لذا كان من المهم اشتراط عدم الشرب أو التنفس في الأواني التي تستخدم في تصنيع الغذاء؛ للحد من انتقال الأمراض⁴⁶².

1-3- تعقيم المواد والأدوات المستخدمة في صناعة الأغذية: ينبغي الحفاظ على الأدوات المستخدمة

في مجال تصنيع الأغذية بحالة نظيفة وطاهرة، وذلك باستخدام الماء النظيف والمواد المعقمة، وإذا وقعت نجاسة أو قاذورة في تلك الأدوات، فلا بد من تعقيمها وتطهيرها؛ صيانة لها من التلوث.

وإذا كانت طرق التعقيم معلومة لدى أصحاب الاختصاص كل حسب صنعتهم، فقد ورد في السنة المطهرة طرق أخرى خاصة تتعلق بالتعقيم والتطهير. كالتعقيم مما وقع فيه الذباب، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ}⁴⁶³.

أيضاً التطهير من ولوغ الكلب، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: {إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا}⁴⁶⁴ فظاهر الحديث يدل على المبالغة في التطهير مما يحمله لعاب الكلب من جراثيم تسبب الأمراض وفي غسله وقاية منها⁴⁶⁵.

2- ألا تحتوي المادة الغذائية التي يتم تصنيعها على ضرر: فمن المقرر شرعاً أن النظر في مآلات الأفعال

معتبر مقصود شرعاً⁴⁶⁶. وعليه فإنه يجب عند استخدام المواد في التصنيع الغذائي التحقق من عدم ترتب ضرر على استعمالها؛ لقوله ﷺ: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}⁴⁶⁷ ويفيد الحديث النهي عن كل ضرر وكل ما يسبب الضرر، وقال ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: {إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةٍ بَنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي}⁴⁶⁸.

قال في فتح الباري: "إنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق"⁴⁶⁹. وقد دلت العبارة على أنه لا ينبغي استخدام أي مادة في الدواء ومثله الغذاء إلا بعد التحقق من عدم وجود ضرر لهذه المادة على

⁴⁶² ينظر: خير الله، ص 634.

⁴⁶³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء رقم (3142) ج 3، ص 1206.

⁴⁶⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم (170) ج 1، ص 75 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب رقم (279) ج 1، ص 234.

⁴⁶⁵ ينظر: خير الله، ص 635.

⁴⁶⁶ ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفضيلي، بيروت (د. ت)، المكتبة العصرية، ج 4، ص 194.

⁴⁶⁷ سبق تخريجه ص 48.

⁴⁶⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل رقم (5359) ج 5، ص 2152. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم (2205) ج 4، ص 1729.

⁴⁶⁹ ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 141.

3- الصحة الجسدية: ينبغي للعامل في مجال صناعة الأغذية أن يكون خالياً من الأمراض المعدية كي لا

ينقل العدوى لغيره ويشهد لذلك قوله ﷺ: {الطَّاعُونَ رَجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ} ⁴⁷¹. وفي هذا الحديث توجيه رشيد من النبي ﷺ إلى عدم جواز نقل المرض للمسلمين، وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، بل هو من الأخذ بالأسباب⁴⁷². فعلى العاملين في تصنيع الغذاء أن يتقيدوا بمعايير الصحة الجسدية من مراعاة الأمور الآتية التي تسهم بالوقاية من الإصابة بالتسمم الغذائي⁴⁷³:

1-3- التأكد من سلامة العاملين بالأماكن التي لها علاقة بالصحة العامة، وذلك بإخضاعهم لفحوصات طبية كل ستة أشهر، للتأكد من صحتهم وخلوهم من الأمراض المعدية.

2-3- توفير غرف خاصة لتغيير الملابس، ودورات المياه، والاستحمام، على نحو كافٍ، وخزانات لحفظ الأغراض الشخصية.

3-3- العناية التامة بالنظافة الشخصية لجميع العاملين، وارتداء القفازات، والكمامات، وأغطية الرأس، وتقليم الأظافر، وعدم ارتداء الساعات والخواتم والحلي في أثناء العمل.

4-3- عدم تناول الأكل والشرب داخل المخزن.

5-3- منع النوم في المخزن، وتوفير غرفة خاصة للراحة.

6-3- التزام العاملين بعدم التدخين.

7-3- ارتداء العمال زياً موحداً نظيفاً وواقياً من البرودة في حالة الدخول إلى مخازن التجميد وارتداء أحذية نظيفة وآمنة.

8-3- تجنب الممارسات غير الصحية؛ مثل: البصق، والعطس، والكح في أثناء العمل.

9-3- ينبغي غسل الأيدي باستمرار، وخاصة في الحالات الآتية:

- بداية تناول الطعام.

- وبعد الخروج من الخلاء.

- وبعد التعامل مع الأغذية النيئة أو المواد الملوثة.

10-3- تغطية جميع الجروح باستخدام ضمادة خاصة؛ إذ ينصح أن تكون مضادة للماء.

⁴⁷⁰ خير الله، ص 645.

⁴⁷¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتب: الأنبياء، باب: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ ءَايَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف: 9] رقم (328) ج 3، ص 128. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والغيرة والكهانة ونحوها رقم (2218) ج 4، ص 1737.

⁴⁷² وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى: استحباب غسل اليدين للتنظيف. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 313.

⁴⁷³ ينظر: دليل سلامة الغذاء الصحي، جامعة السلطان قابوس: 4، ص. دليل سلامة الغذاء، السعودية، ص 87-91.

المطلب الخامس: معايير حفظ الأغذية وتخزينها وتغليفها.

أولاً- حفظ الأغذية وتخزينها: يتم حفظ الأغذية بهدف منع أو تأخير حدوث الفساد في المنتجات الغذائية مما يؤدي إلى⁴⁷⁴ إطالة فترة صلاحية المادة الغذائية، وتأمين عنصر السلامة للاستهلاك الأدمي. والاستفادة من كمية المواد الغذائية التي لا يمكن الاستفادة منها في فترة صلاحيتها الطبيعية، وتوفير الغذاء في كل مكان وزمان، ويشترط لحفظ المواد الغذائية الشروط الآتية⁴⁷⁵:

- 1- يجب تخزين المادة الغذائية في درجة حرارة مناسبة.
- 2- وضع كل مادة غذائية في المخزن بالطريقة المناسبة.
- 3- تخزين المواد الغذائية بطريقة منظمة وسهلة.
- 4- يجب أن يكون هناك مسافة كافية بين العبوات الغذائية لسريان الهواء وسهولة التنظيف.
- 5- تخزين المنتجات ذات الروائح النفاذة -مثل البصل والثوم- في أماكن مخصصة لها.
- 6- وضع المنتجات في حاملات حديدية بارتفاع لا يقل عن 30سم.
- 7- ألا يكون هناك التصاق بين المواد الغذائية وجدران المخزن.
- 8- يمنع استخدام الممرات للتخزين.
- 9- يمنع منعاً باتاً تخزين المنظفات والمبيدات الحشرية في مخازن الأغذية.
- 10- استخدام آلية الترتيب في تخزين المواد الغذائية لئتم الاستخدام الأولي في الطبخ والاستهلاك.

ثانياً- تعبئة الأغذية وتغليفها: تعد عملية التعبئة والتغليف في التصنيع الغذائي جزءاً مهماً من مراحل إنتاج الغذاء واحتوائه، وتسهيل نقله ثم توزيعه، فبيعه بيعاً مريحاً، وتهدف إلى المحافظة على طبيعة الأغذية ومواصفاتها طيلة الفترة الفاصلة بين لحظة التصنيع والتغليف، حتى البيع والاستهلاك محلياً أو بعد التصدير، من غير أن تفسد المادة الغذائية، أي تبقى محافظة على مواصفاتها.

وثبت علمياً أن لبعض مواد التغليف تأثيراً سلبياً في صحة الإنسان، إذ تتفاعل الأغذية مع المواد المعبأة فيها فتسبب مشاكل صحية عدة، نحو التسسم أو السرطان، مثل: النحاس والزنك والقصدير والرصاص، إذ يمكن أن تذوب لتنتقل إلى الغذاء، وتكون سبباً نسبياً للأمراض الغذائية.

فضلاً عن أن العبوات أو الأكياس البلاستيكية الناتجة عن إعادة تصنيع مخلفات البلاستيك تحتوي في تركيبها على مواد مسرطنة إذا وضعت بها أغذية ساخنة أو حمضية. هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فلذلك المواد تأثير سلبي في البيئة، إذ إن معظمها مصنوع من مواد لا تتحلل بسهولة، فتكون سبباً في مشكلة التلوث البيئي⁴⁷⁶.

1- الأضرار الصحية لبعض مواد التعبئة والتغليف: تنشأ من استعمال بعض أنواع مواد التعبئة والتغليف أضرار صحية تم تسجيلها في كثير من التقارير العلمية، ويحدث ذلك عن طريقتين:

⁴⁷⁴ ينظر: دليل سلامة الغذاء، السعودية، ص97.

⁴⁷⁵ ينظر: دليل سلامة الغذاء الصحي، جامعة السلطان قابوس، ص44. دليل سلامة الغذاء، السعودية، ص93.

⁴⁷⁶ ينظر: المضافات الغذائية بين الخطورة والضرورة: مقال منشور على الشبكة العنكبوتية:

الأولى: وهي تسرب بعض المركبات الكيميائية من مادة العبوة إلى الغذاء بتركيزات ومستويات تمثل خطراً على صحة الإنسان.

والثانية: تحدث تغييرات في المنتجات الغذائية؛ نتيجة للتفاعلات التي تحدث بين الغذاء ومادة التعبئة، ولا يقتصر تأثير مواد التعبئة على ما يصيب الإنسان من أضرار صحية، وإنما يمتد التأثير ليصيب البيئة بمشاكل خطيرة خاصة بعض المركبات العضوية التي يدخل في تركيبها الكلور، فتلك المركبات لها دورة بيئية قادرة على تلويث كافة عناصر البيئة من: هواء، وغذاء، وماء، وتربة، ومن ثَمَّ فإنها ذات مردود سيء على صحة الإنسان⁴⁷⁷.

فلا بد من العناية الحقيقية بمواد التعبئة والتأكد من عدم ضررها بالأغذية المحفوظة بها لضمان سلامة وصولها إلى المستهلك وصولاً آمناً.

2- المعايير الصحية الواجب توفرها في الأواني الملامسة للأغذية⁴⁷⁸:

- 1-2- عدم وجود مواد ضارة من أي نوع يدخل في تركيب المادة التي صنعت منها تلك الأدوات.
- 2-2- أن تكون السطوح الداخلية للأنية والأوعية المذكورة ملساء وناعمة وبلا مسامات.
- 3-2- عدم وجود أي تأثير لتلك الأواني والأوعية في الصفات الحسية الظاهرية للأغذية من حيث اللون، والطعم، والرائحة.

⁴⁷⁷ الآثار السلبية التي تسببها مواد تعبئة الأغذية وتغليفها على الصحة العامة، مقتطفات من بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع التالي:

<http://www.plastics4arab.com/forum/showthread.php?t=21055>

⁴⁷⁸ المصدر السابق.

المبحث الثاني: سلامة المستوردات الغذائية

تعد البلاد العربية والإسلامية على قائمة الدول المستوردة للغذاء، لذا لا بد من التشديد على المستوردين ألا يدخلوا إلى بلاد المسلمين مواداً غذائية تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية في الغذاء، وذلك بالتأكد والإزام مصنعي الأغذية من شركات وأفراد تحديد المصادر الرئيسية لموادهم الأولية التي تدخل في صناعاتهم، ومن أهم المستوردات اللحوم والأجبان.

المطلب الأول: سلامة اللحوم المستوردة.

هذه مسألة تمس الحياة المعيشية للمسلمين في مختلف بلدانهم. وعلى الرغم مما ورد في كتب الفقهاء المتقدمين من توسع عن الذكاة الشرعية وشروط المذكي، والصيد في حالة إذا لم يكن مقدوراً عليه وغيرها، إلا أنهم لم يبحثوا حكم اللحوم المستوردة من خارج ديار الإسلام؛ لأن هذا الأمر لم يكن معروفاً في زمانهم، وفي وقتنا هذا فإن هذه المسألة أصبحت من المسائل المهمة.

أولاً- أقسام اللحوم المستوردة وحكمها: تنقسم اللحوم المستوردة أربعة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما كان من اللحوم مستورداً من بلاد أهلها من غير أهل الكتاب، أو ذبحه غير كتابي في أي بلد؛ فهذا حرام بالإجماع.

القسم الثاني: ما كان مستورداً من بلاد أهلها أهل كتاب، أو ذبحه كتابي في أي بلد، وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية؛ فهو حلال بالإجماع.

القسم الثالث: ما كان مستورداً من بلاد أهلها أهل كتاب، وعلم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية، فهذا النوع حرام أيضاً.

القسم الرابع: ما كان مستورداً من بلاد أهل الكتاب ولم تُعلم كيفية تذكيتهم على وجه اليقين، وتدور حوله الشبهات والشكوك في طريقة ذبحه، فهذا اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين هما:

الأول: أنه مباح، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]. فالأصل في هذه

الذبائح الإباحة إلا إذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية. وإن الحكمة من إباحة طعام أهل الكتاب مجاملتهم لا النظر إلى طريقة ذبحهم، وهذا ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا⁴⁷⁹.

الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متينة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، فتبقى على التحريم؛ لأنه اشتهر من عاداتهم الذبح بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي. وممن قال

⁴⁷⁹ ينظر: رضا، محمد، تفسير المنار، بيروت (1999)، دار الكتب العلمية تفسير المنار، ج6، ص165-179. أبو فارس، أحكام اللحوم المستوردة، عمان (1994)، دار العدوي، ص61. الفوزان، ص156. وينظر: مجلة الأزهر، مجلد (4)، ج1، ص26.

بذلك عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء السعودي⁴⁸⁰.

ومن أدلة هذا القول ما رواه عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: {إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ} ⁴⁸¹. يدل الحديث أنه إن وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر لا يأكله تغليياً لجانب الحظر، إذ اجتمع في هذا الصيد سبب مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه مع التسمية، وسبب غير مبيح، وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله، لذا منع الرسول ﷺ من أكله⁴⁸².

وكذلك اللحم المستورد من الخارج تردد بين أمرين مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر؛ لأنه لا يُعلم كيف ذبح مع كثرة ذبحه بالطرق غير الشرعية⁴⁸³.

وهذا القول هو الراجح لقوة مستنده وليس لمخالفه من مستند سوى التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]، وهذا العموم يخص بالنصوص التي تدل على أنه إذا تنازع حاطر ومبيح غلب جانب الحظر، وقولهم الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل يعارض: بأصل أقوى منه، وهو أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما ذبح على الطريقة الشرعية، ولهذا يقول الفقهاء: لو اشتريت ميتة بمذكاة لم يؤكل من الانتين. وأيضاً يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية على جميع هذه الكميات الهائلة التي تذبح وتغلف آلياً⁴⁸⁴.

ويجب على المسلمين عموماً وولادة أمورهم خصوصاً أن يهتموا بهذا الجانب غاية الاهتمام، وأن يتخذوا الاحتياطات الكفيلة لتطبيق الذكاة الشرعية على تلك اللحوم، ولو كلفهم ذلك بعض المشقة حفاظاً على أطعمة المسلمين من أن تختلط بالمحرمات التي تؤثر في أخلاقهم وسلوكهم. فينبغي للدول المسلمة المستوردة لهذه اللحوم أن تتأكد من مشروعية هذه اللحوم ومن كون هذه الحيوانات مباحة أصلاً، وكونها ذبحت على الطريقة الإسلامية؛ لأن هناك وسائل للذبح لا تقرها الشريعة الإسلامية، مثل: طريقة الصعق الكهربائي، والخنق باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂)، وهذه يحرم أكل لحمها اتفاقاً⁴⁸⁵.

ومن الأفضل استيراد الحيوانات حية وذبحها في بلاد المسلمين، أو إرسال بعض المسلمين لمسالخ الدول المصدرة للحوم المجمدة للبلاد الإسلامية، للقيام بعملية الذبح في البلد المصدر قبل إرسالها لبلاد المسلمين، وذلك بعد التفاهم مع الجهات الأجنبية على أهمية ذلك بالنسبة إلى المسلمين⁴⁸⁶.

ثانياً- سلامة اللحم المعلبة: اللحم المعلبة أنواع عدة، يختلف حكمها باختلاف نوعها:

⁴⁸⁰ الفوزان، ص156، أبو فارس، أحكام اللحوم المستوردة، ص56-57.

⁴⁸¹ سبق تخريجه ص78.

⁴⁸² ابن حجر، فتح الباري، ج15، ص404، النووي، شرح النووي على مسلم ج13، ص74.

⁴⁸³ الفوزان، ص156.

⁴⁸⁴ المصدر السابق، ص162.

⁴⁸⁵ الفوزان، ص162، الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (1414)، مؤسسة الرسالة، ج2، ص340-342.

⁴⁸⁶ عساف، الرفاعي، ص165.

توجد أنواع عدة من اللحوم الحيوانية المعلبة مثل المرتديلا والهوتدوجز، ويمكن أن يكون هذا النوع من اللحم يحتوي على لحم خنزير أو شحمه، لذا إذا عُلِمَ أنه يحتوي على شيء من ذلك حينها يحرم أكله وبيعه وشراؤه تحريماً قطعياً. فاللحم المكوّن للمرتديلا يكون من أنواع مختلفة من اللحوم كالبقر والدجاج والحش⁴⁸⁷، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الهوتدوجز، فإذا كان اللحم المستخدم في صنعها لحمًا مباحاً فإن أكل هذا النوع من الأطعمة المعاصرة يكون حلالاً شرعاً، وإن كانت المرتديلا مكونة من حيوانات محرمة كالخنزير والكلب، أو كانت من الحيوانات المباحة ولكنها لم تذكَ ذكاة شرعية، فحُفِنَتْ أو ضربت حتى الموت أو صعقت، فإنها تحرّم شرعاً. وهذا يستدعي وجوب النظر إلى الدولة المصدرة لهذا النوع من الطعام فإن كانت دولة غربية لا تذكي الحيوان بل تصعقه أو تضربه حتى الموت أو تسممه بغاز معين، فإنه يحرم الأكل أصلاً، ولو كانت دولة كتابية. وإذا كانت الدولة المصدرة لهذه اللحوم دولة لادينية فإنه يحرم ما تصدره من اللحوم المصنعة إلا إذا كان فيها مسلمون يذكّون الحيوانات لغاية التصدير للدول الإسلامية، ووجدت رقابة وثقة بمطابقة هذه اللحوم للشروط الشرعية⁴⁸⁸.

وثبت أيضاً أنَّ اللحوم المصنعة والمعلبة قد تؤدي إلى ضرر بالصحة، إذ استعرض صندوق أبحاث السرطان العالمي WCRF أكثر من 7000 دراسة سريرية حول العلاقة التي تربط ما بين استهلاك اللحوم المصنعة والإصابة بمرض السرطان، والتي أظهر أغلبها مدى خطورة استهلاك هذه اللحوم على الجسم البشري، وشجعت هذه الدراسات التوقف عن شراء اللحوم المعلبة⁴⁸⁹. وهذا يفيد الابتعاد عن استهلاك اللحوم المعلبة لضررها.

المطلب الثاني: سلامة الأجبان والمعلبات المستوردة.

أولاً- سلامة الأجبان المستوردة: تحتوي الأجبان على مادة تسمى "الإنفحة" وهي نوع من الخمائر التي تستخدم لتحويل الحليب إلى جبن، والإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتثقل الحاء، وقيل: بتخفيفها والأول أرجح. ويقال: "مِنْفحة" بميم مكسورة، فهما لغتان، والجمع إنافح ومنافح. وهي شيء أصفر يستخرج من معدة السخلة قبل أن ترضع من أمها بعد الولادة، يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبين⁴⁹⁰، ولا يخرج التعريف الفقهي عن التعريف اللغوي⁴⁹¹.

والأجبان من الأطعمة الحيوانية المشتملة على الإنفحة فهي كما تحضر من إنفحة حيوان مأكول اللحم، فإنها تصنع من إنفحة حيوان غير مأكول اللحم، كما تصنع من إنفحة الخنزير أو الخمائر المستخرجة من بعض

⁴⁸⁷ بودري، شريف. (2014، 23-24 نوفمبر)، متطلبات ترقية ودعم الصناعات الغذائية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في الدول العربية. قدم إلى الملتقى الدولي التاسع بعنوان: استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، الشلف، الجزائر، ص202.

⁴⁸⁸ ينظر: عساف، الرفاعي، ص167.

⁴⁸⁹ ينظر: <https://www.webteb.com/articles/%D8%16249>

⁴⁹⁰ الزيات، عبد القادر، النجار، ج2، ص938. ابن منظور، ج2، ص624. المقري، ص122. الفيروزآبادي، ج1، ص262. وقال في المعجم الوسيط، ج2، ص938 "الإنفحة جزء من معدة صغار العجول والجاء ونحوها، وهي مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول، بها خميرة تجبن اللبن".

⁴⁹¹ ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت (د.ت)، دار المعرفة، ج1، ص112. الكاساني، ج5، ص243. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص227. الشربيني، ج1، ص80. ابن قدامة، المغني، ج11، ص89.

الفطريات والجراثيم. لذلك يختلف حكمها باختلاف المصدر المستخرجة منه. ويختلف حكم تناول الأجبان باختلاف مصدرها وهو الحليب، واختلاف مصدر-الإنفحة- الداخلة في تصنيعها وفقاً للحالات الآتية⁴⁹²:

الحالة الأولى: أن تكون الإنفحة التي يصنع منها الجبن من حيوان مذكى ذكاة شرعية، فالجبن طاهر يحل أكله بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن تكون الإنفحة التي يصنع منها الجبن من حيوان محرّم الأصل كالخنزير، فالجبن المصنوع منها حرام أكله بالاتفاق أيضاً.

الحالة الثالثة: أن تكون الإنفحة التي يصنع منها الجبن من حيوان ميت أو مذكى ذكاة غير شرعية، ففي الجبن المصنوع منها اختلاف بين الفقهاء على قولين هما:

القول الأول: لا يحل تناول الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، أو ما ذكى ذكاة غير شرعية، وهو قول المالكية والظاهرية⁴⁹³. واستدل أصحاب هذا القول على تحريم أكل الجبن بإنفحة الميت بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة: 3]. إن هذه الآية عامة تشمل جميع أجزاء الميتة، فلا

يستثنى إلا ما استثناه الدليل، والإنفحة جزء من الميتة فيحرم⁴⁹⁴.

2- ما روي عن السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال:

{أَلْفُوهَا وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم}⁴⁹⁵. فأمره ﷺ بإلقاء ما حول النجاسة دليل على نجاسة الميتة؛

لأن المراد بما حولها: ما لاقاها من النجاسة، وفي رواية {في سمن جامد}⁴⁹⁶. يدل بمفهومه على أنه لو

كان مائعاً لنجسه كله؛ لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقيها⁴⁹⁷.

3- الإجماع على نجاسة الميتة، فلا يجوز أكل شيء منها، ومن قال بطهارة الإنفحة خرق الإجماع⁴⁹⁸.

القول الثاني: جواز تناول الجبن المصنوع بإنفحة الميتة، وذهب إليه أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعية والحنابلة⁴⁹⁹. واستدل أصحاب هذا القول على جواز تناول الجبن المصنوع من إنفحة الميتة بما يلي:

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بجبن في غزوة الطائف فجعل أصحابه

يضرّبونها بعصيّهم ويقولون: نخشى أن يكون فيها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: {ضعوا فيها السكين

⁴⁹² ينظر: الكاساني، ج 5، ص 43. النووي، المجموع، ج 9، ص 59. الشريبي، ج 1، ص 80. ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 74.

⁴⁹³ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 157. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 78. القرافي، الفروق، ج 2، ص 120. ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 127.

⁴⁹⁴ النووي، المجموع، ج 2، ص 526.

⁴⁹⁵ سبق تخريجه ص 88.

⁴⁹⁶ النسائي، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن (4259) ج 7، ص 178.

⁴⁹⁷ ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 74.

⁴⁹⁸ ينظر: القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 179. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 39.

⁴⁹⁹ ابن عابدين ج 6، ص 29. الشريبي، ج 1، ص 80. النووي، المجموع، ج 9، ص 68. ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 74.

واذكروا اسم الله عليها⁵⁰⁰.

2- أيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أتى النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبَوَّكَ فِدْعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ)⁵⁰¹. فالنبي ﷺ أباح الأكل من الجبن المصنوع من إنفحة ذبائح المجوس، ومن المعلوم أن ذبائحهم كالميتة، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة⁵⁰².

3- ما روته السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن الجبن فقال: {اقطع بالسكِينِ واذكر اسم الله وكل}⁵⁰³. أباح النبي ﷺ الأكل من الجبن ولم يفصل بين ما صنع بإنفحة ميتة أو غيرها⁵⁰⁴.

4- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل:66]. فتقاس الإنفحة على اللبن، فكما أنه لو ماتت شاة وخرج من ضرعها لبن فإنه يشرب، كذلك الإنفحة⁵⁰⁵. ودلالة الآية على طهارة اللبن من وجوه⁵⁰⁶:

1-4- أنها عامة في سائر الألبان فتشمل لبن الحية والميتة، فاقتضى أن اللبن لا يحرمه موت الشاة.
2-4- أن الله ﷻ وصف اللبن بكونه خالصاً، فيقتضي ألا يشوبه شيء من النجاسة، فهو طاهر مع أنه خرج من بين فرث ودم وهما نجسان.

3-4- أنه سبحانه وصفه بكونه سائغاً للشاربين والحرام لا يسوغ للمسلم.
4-4- أنه سبحانه من على عباده المؤمنين بذلك، إذ الآية خرجت مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام.

الترجيح: بعد عرض القولين فالراجح القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء بإباحة الأجبان المصنوعة بإنفحة الحيوان المأكول -الميت- من غير ذكاة. وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت ما نصها:

"الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر، ويجوز تناوله"⁵⁰⁷.

والأورع هو الاحتياط بعدم أكل هذا الجبن للاختلاف الوارد في حله، وإمكانية الاستغناء عنه بالأجبان المصنوعة من إنفحة طاهرة حلال غير مختلف في حلها.

وعلى ما تقدم يُبنى الحكم على الأجبان المستوردة، فإن تيقن كونها مصنوعة من إنفحة حلال فهي من

⁵⁰⁰ أخرجه أحمد في المسند، رقم (2456) ج4، ص483. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: العقيدة، باب: في الجبن وأكله رقم (24427) ج5، ص113. والطبراني في المعجم الكبير، رقم (11834) ج11، ص203 واللفظ له.

⁵⁰¹ أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجبن رقم (3821): 423/3، والبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: أكل الجبن رقم (19468): 6/10. واللفظ له. وابن حبان، كتاب: الأطعمة، باب: آداب الأكل رقم (5241): 46/12.

⁵⁰² ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص120.

⁵⁰³ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (1574) ج3، ص159. وفي مجمع الزوائد، الهيثمي ج5، ص55 قال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن الفرخ الحجازي، ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم، وبقيته رجاله ثقات".

⁵⁰⁴ الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص119.

⁵⁰⁵ ابن قدامة، المغني، ج1، ص74.

⁵⁰⁶ الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص120.

⁵⁰⁷ حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص60.

الطبيبات المتفق على حلها. كذلك إذا تيقن أنها من إنفحة الخنزير فإنها من الخبائث المحرمة الواجب اجتنابها.

أما إذا كانت من مصدر حيواني ميت أو حيوان مذكى ذكاة غير شرعية أو مجهولة المصدر فإن تركها أولى، وهذا من باب الاحتياط في الدين والتورع عن الشبهات لقوله ﷺ: {إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلُمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ} 508. وإن كان حكم أحلها حلالاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة 509 إلا إذا تيقن بوجود المحرم، أما مجرد الشك فلا يغير حكم الأصل.

وأهمية هذه المسألة تأتي من أن: "معظم الأجبان في الدساتير الغذائية الأوروبية تستخدم الإنفحة أو الخمائر المخثرة المناسبة، ومن المعلوم أن الإنفحة في أوربا تستخرج عادة من معدة البقر، بيد أن التعبير المذكور في الدساتير الغذائية الذي يسمح باستعمال الخمائر الأخرى المخثرة المناسبة، ولا يحدد نوع هذه الخمائر ولا مصدرها، ومن ثمَّ يمكن أن تضم خميرة الببسين المستخرجة من معدة الخنزير، ولهذا فإن الصناعة الغذائية مخيرة باستعمال أي من الخمائر المختلفة في تخثير الجبن، والتي قد تشمل خميرة الإنفحة البقرية، أو إنفحة المجترات الأخرى، أو خميرة الببسين الخنازيرية، أو الخمائر المستخرجة من بعض الجراثيم أو الفطريات، ولا يستطيع المسلم أن يحصل على المعلومات المتعلقة بمصدر الخميرة بسهولة، وقد يتوقف عن تناول الأجبان تورعاً" 510.

ثانياً- سلامة المخلوقات المستوردة: يستورد العالم الإسلامي الكثير من الأطعمة من الدول الغربية ومن المستوردات الحلويات كالبسكويت والبوظة، وجميع هذه الأنواع من الحلويات مباحة على العموم؛ لأن مكوناتها مباحة، أما الدهن المستعمل فيها فهو نباتي غالباً، والزبدة التي تستعمل فيها تكون من الحليب البقري. أما إذا احتوت هذه الحلويات دهناً حيوانياً وكان من الخنزير فإنها تحرم شرعاً، إذ تسمح القوانين الأوروبية بإضافة نسبة من دهن الخنزير إلى الدهون الأخرى لكي تكتسب المنتجات طراوة معينة وذلك في صورة أصناف مختلفة من الأطعمة، إذ يتم تغيير هذا الشحم بتعريضه إلى مختلف العمليات الصناعية من إزالة اللون منه والرائحة، بالإضافة إلى تلوينه وتوزيع أحماضه الدهنية، وهذا الشحم يستخدم في صناعة بعض أنواع الأجبان والشوكولا والبسكويت والبوظة 511.

واتفق الفقهاء على أن الخنزير نجس بكل أجزائه بما فيه شحمه، كما اتفقوا على حرمة تناوله حالة

508 سبق تخريجه ص 88.

509 القرافي، تنقيح الفصول، ص 92. ابن جزري، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 173. الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 51. الرازي، المحصول، ج 1، ص 158. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 44. ابن الحاجب، شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 326. وإليه ذهب ابن عابدين في حاشيته فقال: "المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية" ينظر: ابن عابدين، ج 1، ص 105. وقال السيوطي: "والأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 60. وقال ابن حجر: "الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة" ينظر: ابن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، ص 496.

510 الهواري، محمد، 15 مايو، الطعام والشراب بين الحلال والحرام. بحث قدم إلى الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج 10، ص 11.

511 ينظر: الهواري، ص 70. الجندي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص 16.

الاختيار⁵¹².

وبناء عليه فلا يجوز تناول الأغذية التي يستخدم فيها شحم الخنزير، أو استخدام شحمه والزيوت المختلطة به في إعداد الأطعمة؛ لاشتغالها على نجس أجمع الفقهاء على حرمة تناوله للنص المحرم له، وعدم جواز أكل ما طُبِّخ أو قُلِيَ به من الأغذية الطيبة الأصل.

ولا يمكن القول باستحالة شحم الخنزير وتأثيرها في حكم الأغذية المشتملة عليه، والقول بطهارة المواد النجسة بالاستحالة؛ لأن شحم الخنزير لا يستحيل فيما يضاف إليه من الأطعمة؛ لإمكان التعرف على محتواه، ولا يتحول هذا الشحم إلى طعام، وإنما هو جزء مخلوط بالمادة التي صُنِع منها هذا الطعام، فلا يمكن القول: إن هذا الشحم تحول إلى بسكويت أو شوكولا أو بوظة أو نحوها؛ لإمكان الوقوف على حقيقته ضمن هذه الأغذية المختلفة⁵¹³.

فالأطعمة المحتوية على شحم الخنزير تحتوي على نجس العين، وإن استعملت النار في إنضاجها، كما لا تنافر شروط الضرورة لتناولها؛ لوجود كثير من الأطعمة المباحة التي لا تحتوي على مثل هذا الشحم والتي تقوم مقامها في الغذاء، ولا يترتب على القول بحرمة تناول هذه الأطعمة وقوع المسلمين في حرج وضيق. وصدرت عن الندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت التوصية التالية:

"المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها من غير استحالة عينه مثل بعض الأجبان، وبعض أنواع الزيت، والدهن والسمن، والزبد، وبعض أنواع البسكويت، والشوكولا، والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً؛ اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد"⁵¹⁴.

ونصَّ قانون حماية المستهلك على وجوب مراعاة المستورد الضوابط الآتية:

فجاء في المادة رقم (8) يلتزم المورد بعدم حيازة أو بيع أي من المواد مجهولة⁵¹⁵ المصدر أو الفاسدة.

-وجاء في المادة (16) يحظر على المورد القيام بالآتي:

- 1- رفض طلبات البيع أو تقديم الخدمات التي يمكنه تلبيتها.
- 2- إغلاق المنشأة أو المحل المعد لبيع المواد أو المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات التي يتم تحديدها بقرار

⁵¹² ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، (د.ت)، دار الفكر فتح القدير، ج1، ص64. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص22. النووي، المجموع، ج9، ص5. الشربيني، ج4، ص29. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص489.

⁵¹³ ينظر: السيد، ليلي، دراسة تحليلية لبعض المنتجات الغذائية والصيدلية للكشف عن دهن الخنزير في الأغذية، ص74. وقالت الباحثة: "لقد أمكن الكشف عن دهن الخنزير في الدهون الحيوانية والنباتية والزيوت المهدرجة الأخرى، وتعتمد الطريقة على أساس أن دهن الخنزير يتميز بتركيب جليسردي فريد، يختلف عن بقية الدهون الحيوانية والنباتية، فهو يحتوي على أحماض دهنية مشبعة، بينما تحتوي الدهون الأخرى على أحماض غير مشبعة، وتحليل الأحماض المرتبطة كمأ ونوعاً، وكذلك تحليل ثلاثي الجلسريدات أمكن حساب بعض النسب التي تكشف دهن الخنزير".

⁵¹⁴ توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام (1995)، ص22.

⁵¹⁵ المواد مجهولة المصدر: المواد أو المنتجات أو السلع التي لا تحمل أي بيانات تدل على منشئها أو مصدرها، ولا يُصرَّح حائزها أو بائعها عن وجودها بالتداول التجاري أو الصناعي أو الزراعي قانونياً، ولا يدخل في شمول هذا التعريف المواد التي جرى العرف على إنتاجها محلياً والتي تحدد بقرار من الوزير. المرسوم التشريعي رقم (8) لسنة (2021) الخاص بقانون حماية المستهلك.

من الوزير، وذلك بلا عذر مشروع⁵¹⁶.

3- إخفاء أو حجب المواد أو المنتجات أو السلع عن التداول.

⁵¹⁶ وجاء في المادة (47) من هذا القانون ما نصه: يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة /500000/ ل. س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى /800000/ ل. س ثمانمئة ألف كل ليرة سورية كل من: ب-أغلق المنشأة أو المحل المعد لبيع المواد أو المنتجات أو السلع أو لتقديم الخدمات التي يتم تحديدها بقرار من الوزير، وذلك دون عذر مشروع.

المبحث الثالث: معايير المعاملات التجارية المتعلقة بالأغذية

على التاجر أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة، مثل قواعد الربح فلا ضرر ولا ضرار، وإلى هذا أشار سيدنا عمر رضي الله عنه بقوله: (من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا) ⁵¹⁷. ويقول النووي رحمه الله تعالى: "ومن يبيع ويشترى ويتجر، يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة" ⁵¹⁸. فإذا كان عالماً بالأحكام الشرعية أمكنه ذلك الوفاء بالالتزامات المالية، ويكون ربحه حلالاً. والتزامه بالمعايير الشرعية في أثناء معاملاته فيه تحقيق للمصلحة العامة في الدنيا والفوز بالآخرة، قال عليه السلام: {التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ} ⁵¹⁹.

فبين عليه السلام في هذا الحديث المكانة الرفيعة في الجنة التي يتمتع بها التاجر الصدوق الأمين، وهي كونه رقيقاً للنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

وعلى المستثمر في مجال المنتجات الغذائية أن يتقيد بالضوابط الآتية:

1- حصر الأنشطة الاستثمارية في السلع الحلال واجتناب الأنشطة المحرمة، والحرص على أن تكون المنتجات الغذائية من المواد الحلال واجتناب المواد المحرمة شرعاً، والمواد التي تعود بالضرر والسوء على الإنسان.

فعليه أن يراعي أحكام الشريعة الإسلامية فيما تحلله وتحرمه، فلا يقبل مثلاً على إنشاء مصنع لإنتاج الخمر، أو الاستثمار في الخزائر ومشتقاتها، وغيرها من الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، حتى لو كان الربح المتوقع هو أعلى ربح ممكن، ومثل هذه المراجعة لا نظير لها في اقتصاد غير إسلامي، إذ إن المبادئ الاقتصادية الوضعية تجعل الهدف هو تعظيم الربح واستمراريته وليس الحل والحرمة.

2- العمل على مراعاة تحقيق المصالح في إنتاج السلع الغذائية بـ:

- 1-2- توفير الأمن والاستقرار للمواطنين.
- 2-2- توفير وسائل الحفاظ على الصحة ومعالجة المرض.
- 3-2- توفير فرص عمل لأكثر عدد من الناس.
- 4-2- مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.

⁵¹⁷ أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الوتر، باب: فضل الصلاة على النبي عليه السلام رقم (487) ج2، ص357. وقال عنه: "حديث حسن غريب. عباس هو بن عبد العظيم. قال أبو عيسى: والعلاء بن عبد الرحمن هو بن يعقوب وهو مولى الحرقة، والعلاء من التابعين سمع من أنس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين أيضاً قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه".

⁵¹⁸ النووي، روضة الطالبين، ج7، ص425.

⁵¹⁹ أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي عليه السلام إياهم رقم (1209) ج3، ص515 وقال الترمذي: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد ونحوه"، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب رقم (2139) ج2، ص724. المستدرک، كتاب: البيوع رقم (2142) ج2، ص7، قال الذهبي: كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم، والبيهقي، كتاب: البيوع، باب: كراهية اليمين في البيع رقم (10196) ج5، ص266.

2-5- حفظ المال وتنميته.

2-6- رعاية مصالح الأجيال القادمة بالمحافظة على الموارد وتنميرها.

3- الحرص على استيراد الغذاء من الدول التي تراعي أحكام الحلال في الغذاء وتشديد الرقابة الداخلية والخارجية على المستوردات الغذائية التي تدخل إلى بلاد المسلمين من الدول الغربية؛ لأنها لا تراعي أحكام الحلال والحرام.

وأهم المعايير التي لا بدّ للمستثمر أن يتقيد بها، هي المعايير التي سأذكرها فعليه اجتنابها؛ لأنها محرمة في الشريعة الإسلامية، وأعطيت الدولة السلطة في منعها ومحاربتها والقضاء عليها:

المطلب الأول: الاتجار في المحرمات.

فالله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]. والتاجر المسلم لا يخرج عن هذا الإطار مهما بدا له من إغراء بتحقيقه الربح، ففي الحلال بدائل طيبة مباركة، والتجارة في المحرمات وكل ما يتنافى مع الخلق الكريم أو يضر بمصالح المجتمع هو منكر⁵²⁰.

ويقع على الدولة واجب منع التعامل فيه. ومثال ذلك منع المواد الغذائية منتهية الصلاحية، أو المواد المسببة للأمراض الخطيرة والخمور والدخان.

ومنعت الشريعة الإسلامية الاتجار بالمحرمات، ومستند ذلك قوله ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ}⁵²¹. كما نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن⁵²²، والنهي عن الثمن يستلزم النهي عن الاتجار.

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: {حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ}⁵²³. وكل ما حُرِّم استهلاكه أو استعماله واتخاذ حُرِّم الاتجار فيه، ويدخل في الاتجار بالمحرمات أيضاً كل ما فيه ضرر بين يمكن أن يلحق بالناس أفراداً وجماعات، كما يدخل في ذلك كل ما لا تتوفر فيه منفعة حقيقية، جاء في المذهب: "فأما ما لا منفعة فيه ... فلا يجوز بيعه؛ لأن كل ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل

⁵²⁰ ميدني، نجاح، دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، (د. ت)، ص 65.

⁵²¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الميئة والأصنام رقم (1212) ج 2، ص 779. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميئة والخنزير والأصنام رقم (1581) ج 3، ص 1207.

⁵²² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب رقم (2122) ج 2، ص 779. عن أبي مسعود رضي الله عنه، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور رقم (1567) ج 3، ص 1198.

⁵²³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر رقم (2113) ج 2، ص 775. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر ج 3، ص 1206.

العوض فيه من السفه"524. ومن أمثلة السلع التي يحرم الاتجار فيها525:

- 1- الخمر والمخدرات بكل أشكالها وأنواعها وما يتعلق بها أو يدخل في صناعتها، وانعقد الإجماع على أن بيع الخمر غير جائز526، فبيع الخمر وشراؤها وتسويقها وأي عملية تتصل بالاتجار فيها يُعدُّ من المحرمات، ومثل الخمر المخدرات بأشكالها المختلفة، مثل: الحشيش، والماريجوانا، والأفيون، والهرويين، والكوكايين.
- 2- الخنزير، وجميع الحيوانات التي يحرم أكلها، والميتة والدم، وكل السلع المصنوعة من هذه المحرمات أو تحتوي على شيء منها.
- 3- الاتجار بكل مادة مضرّة بالناس، وإن لم ينص عليها الدليل خاصة، وذلك مثل الأغذية والأشربة الفاسدة التي انتهى أمد صلاحيتها، وكل ما حذّر أهل الاختصاص من تناوله لما فيه من الضرر البين. وغيرها من الأمثلة كثير، اقتصرنا على بعض منها، وهدف تحريم الاتجار بالمحرمات أسباب عدة؛ أهمها527:
- 3-1- الاتجار بهذه السلع -المحرمة- ينافي ضابط الحلال والحرام الذي يجب التقيد به في جميع المجالات ومنها مجالات التجارة.

3-2- الأموال المتحققة من الاتجار بهذه المحرمات تعد من أكل أموال الناس بالباطل.

3-3- ما يترتب على الاتجار بها من آثار سلبية وأضرار فادحة دينية وأخلاقية واقتصادية واجتماعية تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء.

لذا، وجب على المسلم تجنبها وعدم بيعها أو شرائها أو الترويج لها، والبعد عن كل العمليات المتصلة بعرضها وتسويقها، ونحو ذلك مما يسهل عملية الاتجار بها، ويجب على الدولة الإسلامية تطهير أسواق المسلمين من تلك السلع، ومنع الاتجار بها، وعدم إعطاء التصاريح بمزاولتها، وعدم السماح بدخولها إلى بلاد المسلمين إذا كانت من السلع المستوردة، ومعاقبة كل من يخالف ذلك.

المطلب الثاني: بيع الغرر.

أولاً- تعريفه ومستند تحريمه: تعريف الغرر: تعددت تعريفات الفقهاء للغرر، فمنهم من عرف الغرر بأنه528: "ما كان مستوراً أو مجهول العاقبة". ومنهم من قال: إن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك529.

مستند تحريمه: تحريم هذا النوع من البيوع ثابت عن رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر}530؛ لأن الغرر يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ويؤدي إلى

524 الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت (د.ت)، دار الكتب العلمية، ج1، ص261.

525 ينظر: الغامدي، علي، (2002)، التعديلات الاقتصادية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وكيفية مواجهتها في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراة، جامعة أم القرى، ص138-139.

526 ابن قدامة، المغني، ج4، ص307.

527 ينظر: الغامدي، ص140.

528 السرخسي، المبسوط، ج6، ص209.

529 الكاساني، ج5، ص163.

530 سبق تخريجه ص50.

إيقاع العداوة والبغضاء بين المتعاقدين، وقد نهى الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]. وجاء في تفسير قوله تعالى بالباطل: "أي بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأن

الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما"⁵³¹.

والغرر المؤثر: هو الغرر الذي يؤدي إلى وقوع فساد العقد، فيكون العقد معه غير صحيح، فليس كل غرر يؤدي إلى فساد العقد؛ لأن امتناع جميع درجات الغرر في العقود لا يمكن، ويقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد: "إن نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات"⁵³².

ثانياً- ضوابطه: والغرر اليسير هو الغرر المتسامح فيه والذي يشق الاحتراز عنه، أما الغرر المؤثر فهو ما تحققت فيه الضوابط الآتية:

1- أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد: وهذا باتفاق الفقهاء⁵³³، أما المعيار الذي يعرف به كون الغرر كثيراً في عقد من العقود فهو العرف؛ لأن الكثرة والقلة في الغرر من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال⁵³⁴، فلا بد أن يرجع في تقديرها إلى العرف، وذكر الباجي أن الغرر الكثير هو ما غلب على البيع حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر⁵³⁵.

2- أن يقع الغرر في المعقود عليه أصالة: بمعنى أن يكون المعقود عليه مجهولاً، أو غير مقدور على تسليمه أو معدوماً، فإن كان الغرر في شيء تابع للمعقود عليه وليس هو المقصود من العقد، فلا يؤثر في صحة العقد⁵³⁶.

3- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية: فالغرر والجهالة يؤثران في المعاوضات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والشركة، أما ما لا يقصد به تنمية المال، وهو الإحسان الصرف فلا يؤثر فيه الغرر والجهالة، كما في الصدقة والهبة⁵³⁷.

فإن لم يمكن الاحتراز من الغرر، وكانت حاجة الناس تدعو إلى تلك المعاملة وليس ثمة طريق آخر للوصول إلى الغرض، إلّا ذلك العقد الذي فيه غرر، فإنه لا يعد في هذه الحالة غرراً مؤثراً، يقول النووي: "الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو الحاجة إليه، ولا يمكن الاحتراز عنه ... فهذا يصح بيعه بالإجماع"⁵³⁸.

⁵³¹ ابن عربي، أحكام القرآن، ج1، ص138.

⁵³² الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، علّق عليه وخرّج أحاديثه: محمود طعمه حلبي، بيروت (1997)، دار المعرفة، ج2، ص144.

⁵³³ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص125.

⁵³⁴ الضرير، محمد، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، بيروت (1990)، دار الجبل، ص591.

⁵³⁵ الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، 1332، مطبعة السعادة، ج5، ص41.

⁵³⁶ ابن قدامة، المغني، ج4، ص214.

⁵³⁷ القرافي، الفروق، ج1، ص151.

⁵³⁸ النووي، المجموع، ج9، ص258.

هذه أهم الضوابط المعتبرة للغرر المؤثر في فساد العقد، فإذا تحققت أدى إلى فساد العقد، أما إذا اختل منها ضابط أو أكثر، فإن الغرر لا يكون مؤثراً، ويبقى العقد معه صحيحاً، ومثل العلماء للغرر غير المؤثر في صحة العقد بأمثلة منها:

- 1- بيع مأكوله في جوفه، مثل: الرمان والبطيخ والبيض، أو كان عليه قشرة، نحو: الحمص والجوز واللوز.
- 2- بيع الدار وإن لم ير أساسها وما بداخل الحيطان.
- 3- إجارة الدار لمدة شهر مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً⁵³⁹.

وبعد هذا العرض فإن الدولة مكلفة برقابة النشاط الاقتصادي ومنع البيوع التي تتصف بالغرر؛ قطعاً للخصومات والمنازعات؛ إذ يترتب على وجود الغرر في العقد الإخلال بركن الرضا بين المتعاقدين، ومن ثم الإخلال بضابط العدل الذي تقوم السياسة الشرعية على رعايته وتطبيقه في جميع مناحي الحياة، فإذا فقد تحقيق العدل بين المتعاقدين فإن ذلك يؤدي إلى وجود نوع من الظلم بسبب هذا الغرر لذا، كان ممنوعاً شرعاً.

المطلب الثالث: المعاملات الربوية

أولاً- تعريف الربا ومستند تحريمها: والربا في اللغة: الفضل والزيادة، وربا الشيء يربو إذا زاد. كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج:5] أي زادت ونمت⁵⁴⁰.

واصطلاحاً: عرّفها الحنفية بأنها: "الربا في الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وأما ربا النسيئة فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكييلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكييلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"⁵⁴¹. أما الشافعية فقالوا إنها: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"⁵⁴². وقال الحنابلة هي: "زيادة في شيء مخصوص"⁵⁴³.

مستند تحريمها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. ومارواه جابر بن عبد الله

رضي الله عنه قال: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ﴾⁵⁴⁴. فالمتعاملين بالربا وكل من

⁵³⁹ المصدر السابق.

⁵⁴⁰ الفيروز آبادي، ج4، ص332. المقري، ص233.

⁵⁴¹ الكاساني، ج5، ص183.

⁵⁴² الشربيني، ج2، ص21.

⁵⁴³ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص127.

⁵⁴⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف رقم (1980) ج2، ص735. ومسلم في صحيحه، في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا وموكله رقم (1598) ج3، ص1219. واللفظ له.

يقوم بمعاونتهم ارتكبوا جرماً وتعدوا حداً من حدود الله تعالى، فاستحقوا الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى⁵⁴⁵.
أما الإجماع: فذكر النووي أن المسلمين أجمعوا على تحريم الربا وأنه من الكبائر⁵⁴⁶، وقال ابن قدامة:
"أجمعت الأمة على أن الربا محرم"⁵⁴⁷.

فالمعاملات الربوية ممنوعة في الشريعة الإسلامية بكل أنواعها وصورها ومسمياتها، وعلى الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي، منعاً لمفاسد هذا التعامل، وللأسباب الآتية:

1- الربا تصرف اقتصادي محرم بنص القرآن الكريم والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم هناك آيات عدة تنص على تحريم الربا نصاً، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275-280]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130].

2- محاربة الله ورسوله من أفبح صور التعدي، والتعامل بالربا فيه محاربة لله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279]. وفي هذا "إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمروا به في هذه الآية فهم محاربون لله ورسوله، وفي ذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم وأنهم يستحقون به هذه التسمية، وهي أن يسموا محاربين لله ورسوله"⁵⁴⁸.

3- الربا أكل لأموال الناس بالباطل وبلا وجه حق، واعتداء عليها بلا مبرر، كما أن الربا ظلم واضح؛ لأن فيه أخذ مال الآخرين من غير عوض، فالربا "يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ... ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة"⁵⁴⁹، فالربا تعدى على هذه الحرمة.

4- الربا من الموبقات، ومن أكبر الكبائر، وهو قرين الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله، جاء في حديث رسول الله ﷺ، قال: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات}⁵⁵⁰ وقال الإمام مالك: "لم أر شيئاً أضر من الربا"⁵⁵¹.

5- الربا يؤدي إلى إلحاق الضرر الشديد بمصالح الأفراد والجماعات والدول، ويترتب عليه العديد من الآثار السلبية السيئة في جميع مجالات الحياة، ولا يقتصر التعامل الربوي على التكاسل عن الاستثمار والعمل

⁵⁴⁵ ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج5، ص468.

⁵⁴⁶ النووي، المجموع، ج9، ص391.

⁵⁴⁷ ابن قدامة، المغني، ج4، ص133.

⁵⁴⁸ الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص194.

⁵⁴⁹ الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص77.

⁵⁵⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، ج6، ص2515 كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات (6465). عن أبي هريرة رضى الله عنه، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها رقم (89) ج1، ص92.

⁵⁵¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص364.

وإنما يتطرق الأثر السلبي إلى مجال توظيف الأموال، فيتم تفضيل عمليات المضاربة وما يترتب عليها من إفساد القرار الاستثماري، إضافة إلى تأثير العامل الربوي على معدلات التضخم إذ تنتقل أعباء الفائدة إلى المستهلك النهائي من ارتفاع كلفة الإنتاج ومن ثم أسعار السلع والخدمات، وهذا ما تعانيه شعوب الدول النامية من أزمات الديون الخارجية والذي يؤثر سلباً في القدرة على استيراد المواد الغذائية وارتفاع تكاليف إنتاجها أيضاً⁵⁵².

ومن أهم الأساليب التي ينبغي للدولة اتخاذها لحماية المصالح العامة للمجتمع من الربا⁵⁵³:

- منع التعامل بالربا، وكل ما من شأنه أن يفضي إليه مثل احتكار السلع.
- إنشاء البنوك الإسلامية وهي: مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة.
- التشجيع على تقديم القرض الحسن، إذ حث الله تعالى على تقديم القروض الحسنة وبيّن فضلها في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].

الخلاصة: إن التزام المسلم بهذه المعايير المتعلقة بتصنيع الأغذية واستيرادها وتجارتها يحقق رضا الله تعالى، وكذلك يعود على السوق بالنفع العام لجميع أفراد المجتمع بإشباع حاجاتهم، وتشجيع الاستثمار والإنتاج بما يحصل عليه البائعون والمنتجون من أرباح مشروعة، وما يقدمونه للمستهلكين من منتجات غذائية آمنة.

⁵⁵² ميدني، دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي، ص12. الغامدي، ص232.

⁵⁵³ ميدني، دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي، ص12.

الفصل الرابع

معايير توفير الأغذية الزراعية وترشيد الاستهلاك
والادخار

معايير توفير الأغذية الزراعية وترشيد الاستهلاك والادخار

تسهم معايير الوفرة الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي. ويعدّ الاستثمار الزراعي من أهم العناصر الفعّالة في تأمين الموارد الغذائية، ويتمّ هذا عبر زيادة الاهتمام باستصلاح الأراضي الزراعية، وتعهد الأراضي البور بالعناية والاستصلاح؛ لاستمرار تدفق المنتجات الغذائية. كما أنه لا بد من اشتراط معايير ترشيد استهلاك الموارد الغذائية بالبعد عن الإسراف والتقتير.

من هنا تأتي أهمية هذا الفصل في أنه يبرز معايير الوفرة للقضاء على ندرة الموارد التي تسبب انعداماً للأمن الغذائي. وهذه الوفرة يشترط لها أن يتم التعامل معها بترشيد الاستهلاك على صعيد الفرد والمجتمع والدول. ولضمان استمرار تدفق الموارد الغذائية في كل الأوقات حتى في أوقات الأزمات والكوارث والفوضى، فإنه يمكن أن يتحقق بتطبيق معيار الادخار، وذلك بادخار المخزون الغذائي في أوقات الرخاء لأيام الشدّة.

واشتمل هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: معايير زيادة الاستثمار الزراعي.

المبحث الثاني: معيار ترشيد الاستهلاك ومعيار الادخار.

والبلاد العربية والإسلامية ليست بلاداً فقيرة بالموارد الطبيعية أو الطاقات البشرية، بل إنها تتمتع بموقع متميز متنوع وفيه من الطاقات البشرية العدد الهائل، كما تتمتع بوفرة المساحات الزراعية القابلة للاستصلاح. والوضع الذي آلت إليه اليوم لا يعد نتيجة لندرة الموارد وقلتها، وإنما يعود السبب إلى فقرها في أسلوب الإدارة الصحيحة السليمة لتلك الموارد، وفي السياسات الاقتصادية المتبعة فيها، وكذلك ينقصها التخطيط الاستراتيجي ورأس المال اللازم للتنمية الزراعية الحديثة. وتعود أيضاً أسباب قلة الموارد لعدم العدالة في التوزيع، واحتكار الدول الكبرى للمحاصيل الغذائية الأساسية وحرصها على إبقاء الدول الأخرى تابعة لها غذائياً وسياسياً.

فالبلاد الإسلامية والعربية إذا طبقت المنهج الإسلامي في إدارة الموارد واستثمارها، وقبل ذلك إذا اهتمت بإعداد الفرد ليكون أهلاً لتطبيق المنهج القرآني فإن ذلك سينعكس في تغيير صورة الواقع الذي آلت إليه في مجال الأمن الغذائي خاصة ومجالات الحياة عامة.

المطلب الأول: معايير استثمار الأراضي الزراعية.

تعدُّ الأرض من أهم العناصر المؤثرة في الإنتاج الزراعي والصناعي؛ لأنها تضم كل الموارد الطبيعية التي وضعها الله تحت تصرف الإنسان بما فيها من ثروات، ومياه جوفية وعيون، وأنهار جارئة، وأشجار، وبما فيها من تربة صالحة للزراعة، ومعادن وثروات طبيعية. وبما يعيش فوقها من حيوانات ونباتات سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان، فاستغلال الأرض بالزراعة من أهم العناصر المؤثرة في توفير الغذاء.

وسأتكلم فيما يأتي عن الزراعة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وكيف حنت الشريعة الغراء على العمل في المجال الزراعي لما له من نتائج مثمرة وإسهاماً في إنتاج الغذاء، وذلك عن طريق تشجيع الزراعة والمحافظة على المزروعات، وتشجيع الاستثمار الزراعي عن طريق المزارعة والمساقاة.

الفرع الأول: أهمية الزراعة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي.

أولاً- أهمية الزراعة: حث الإسلام على الزراعة وحبب المسلمين فيها، وجعلها بعض العلماء من أطيب المكاسب؛ لأن العمل في مجالها يتجلى فيه مظهر التوكل على الله حتى فضلها بعضهم على العمل في التجارة⁵⁵⁴؛ لما لها من أهمية في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء والكساء والدواء.

وتقوم عليها أيضاً كثير من الصناعات، وهي سبب في ازدهار التجارة والاقتصاد عموماً. فلها الدور المهم والأساس في تأمين الغذاء، وتعد الأصل والمورد الاقتصادي الأول، ووردت الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين ذلك، وهي:

1- من القرآن الكريم: بينت الآيات الكريمة العناية البالغة بالزراعة وما يتصل بها في النقاط الآتية:
1-1- بالنسبة إلى الأراضي الزراعية والموارد المائية: من الآيات التي اهتمت بهذا الجانب قول الحق

سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾

[الحج: 63]. وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ

وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة: 27].

2-1- بالنسبة إلى المحاصيل الزراعية: مثل النباتات والحب والثمرات والفواكه عموماً، ثم بعض أنواع المحاصيل مثل: الزيتون والنخيل والأعناب والعدس والبصل، منها: قوله جل جلاله: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ

قِطْعٌ مُتَجَاوِزَةٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخِيلٍ صِنَوَانٍ وَغَيْرِ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَحِدٍ وَنُفِضَ لُبَّهَا عَلَى بَعْضِ فِي

الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: 4]. وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ

بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ

كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ [الأعراف: 57].

وقوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ

حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنْ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونِ وَالرُّمَّانِ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى

ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ [الأأنعم: 99]. وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا طَلَعَ نَبِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾ ﴿ق: 9-11﴾.

3-1- بالنسبة إلى الثروة الحيوانية: ومن الآيات التي تحدثت عن الثروة الحيوانية قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا نَفْسٌ إِتَتْ رَبَّكُمْ لَعُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: 5-7].

4-1- بالنسبة إلى النشاط الزراعي: مثل الحرث والزراعة، منها قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٢﴾ إِنَّكُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الواقعة: 63-64]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام: 141].

ويتضح من هذه الآيات الشريفة عرضها للزراعة بمختلف مراحلها، وأثرها في حياة الإنسان، وأنها المصدر الأول لغذاء الإنسان والأساس في استمراره على قيد الحياة.

2- من السنة الشريفة: على غرار الهدي القرآني جاءت السنة النبوية الشريفة مبينة أهمية الزراعة، مقدمة عديداً من الحوافز والتشريعات للنهوض بها، ومنها:

1-2- الحض على الزراعة والإعلاء من شأنها: ومن الأحاديث الشريفة المحفزة على العمل بالزراعة قوله ﷺ: {ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صدقةٌ} 555. كما أن السنة المطهرة تأمر بمداومة الزرع والغرس حتى في ظل الظروف غير الملائمة أو القاسية يقول ﷺ: {إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ 556 فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا} 557.

2-2- سن القوانين والتشريعات المتعلقة بها، ومن هذه القوانين:

1-2-2- قانون ري الأراضي الزراعية: قال عليه الصلاة والسلام: {لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعَ بِهِ الْكَلَاءُ} 558. وقوله ﷺ: {فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أو كَانَ بَعْلًا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقَى

555 سبق تخريجه ص35.

556 الفسيلة: النخلة الصغيرة، وهي التي تقطع من الأم أو تقطع من الأرض فتغرس. ينظر: ابن منظور، ج11، ص519.

557 سبق تخريجه ص35.

558 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء رقم (2226) ج2، ص830. عن أبي

هريرة رضي الله عنه. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة رقم (1566) ج3، ص1198.

بالسَّوَانِي 559 أو النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ 560.

2-2-2- قانون المزارعة والمساقاة: ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: {عامل النبي

ﷺ خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع} 561.

2-2-3- قانون المداينة من أجل الزرع: ويتمثل في إباحة بيع السلم أو السلف، حتى يتيسر وجود

المال لمن لا يجده وخاصة في الزراعة؛ لحاجة الناس إليه، فلقد كان الناس على عهد رسول الله

ﷺ يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: {من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم،

وزن معلوم، إلى أجل معلوم} 562.

2-2-4- قانون حماية الزرع من التعدي عليه: منها قوله ﷺ: {لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته

جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق} 563. وأيضاً ما رواه البراء

ابن عازب رضي الله عنهما قال: كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول

الله ﷺ فيها فقضى: {أن حفظ الحوائط بالثَّهَارِ على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها،

وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل} 564

ومن هذه الأحاديث الشريفة يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة، وربط العمل بها بالثواب. قال

النووي رحمه الله تعالى: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام

الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها ف قيل: التجارة،

وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح" 565.

ثانياً- أثر الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي: إنَّ العمل الزراعي من الأعمال التي يتقرب بها الإنسان

إلى خالقه سبحانه، فهو يؤدي مهمة عظيمة في توفير ما به قوام الإنسان واستمرار عيشه. لذلك ضرب الله تعالى

بها المثل، فقال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ

يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة: 261]. فالآية تدل على أن اتخاذ الحرث من أعلى وأشرف الحرف

559 السَّانِيَّة: هو البعير الذي يستقي به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. يقال: منه سنا يسنو سنواً إذا استقى به. النووي، شرح

النووي على صحيح مسلم، ج2، ص675.

560 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري رقم (1412) ج2، ص540. وأبو داود، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع رقم (1596) ج1، ص502. عن ابن عمر رضي الله عنهما. واللفظ له.

561 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة رقم (2204)، ج2، ص280. واللفظ له. ومسلم في صحيحه: 1186/3 كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (1551).

562 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (2125) ج2، ص781. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: السلم رقم (1604) ج3، ص1226. عن ابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ له.

563 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع المخابرة رقم (2094) ج2، ص768. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح رقم (1554) ج3، ص1190. عن أنس بن مالك رضي الله عنه. واللفظ له.

564 أخرجه أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: المواشي تقصد زرع قوم، رقم (3570) ج2، ص321. واللفظ له. والنسائي، كتاب: العارية، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رقم (5785) ج3، ص411. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم رقم (17454) ج8، ص341. وأحمد في المسند، رقم (18629) ج4، ص295.

والحاكم في المستدرک، کتاب: البيوع رقم (2303) ج2، ص55. قال الذهبي: صحيح على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي.

565 النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص213.

المتخذة للمكاسب، ولهذا ضرب الله بها المثل⁵⁶⁶.

وأهمية وشرف الزراعة تأتي من الهدف الذي تحققه وهو إمداد البشر بالموارد الغذائية المختلفة. فكلما كانت العملية الإنتاجية الزراعية تتمتع بالوفرة والتنوع وتأمين المواد الغذائية الأساسية الضرورية، اقتربت الشعوب من الوصول إلى الأمن الغذائي كدول وأفراد. وكلما ابتعدت الشعوب عن العمل بالزراعة إلى العمل في المجالات الاقتصادية الأخرى، وأهملت الأولويات في العملية الإنتاجية الزراعية -كإنتاج مواد ثانوية معينة على حساب أنواع أساسية مهمة- اختل أمنها الغذائي.

فلا بد من مراعاة أمور مهمة تسهم في تحقيق الغاية المرجوة من الزراعة في تدعيم الأمن الغذائي، وهي⁵⁶⁷:

- 1- الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان.
 - 2- الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج التي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع بلا إسراف أو تقتير، ثم الانتقال إلى المواد الحاجية ومن ثم إلى التكميلية مع مراعاة التوازن فيها.
 - 3- تعدد تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشة أفضل للمسلمين. وينبغي الالتزام بعدالة التوزيع بين أفراد بوصفه حقاً أساسياً للمجتمع على أفراد القادرين.
- فعلى المنتجين مراعاة متطلبات المجتمع الغذائية، والعمل على استغلال الأرض بالاستفادة من تربتها، وزراعتها بمختلف أنواع الثمار والمزروعات التي يحتاج إليها المجتمع.

⁵⁶⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص305.
⁵⁶⁷ المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ص22.

الفرع الثاني: معيار المزارعة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي.

أولاً- تعريف المزارعة ومشروعيتها

1- المزارعة لغة: من زَرَعَ الحَبَّ زرعاً وزراعةً: بذره، والأرضَ حرثها للزراعة، وزرع الله الحَرْثَ: أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة⁵⁶⁸. والمزارعة: طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد، أو العرف⁵⁶⁹.

والمزارعة اصطلاحاً: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما⁵⁷⁰.

2- مشروعية المزارعة: ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة المطهرة، فروى ابن عمر رضي الله عنهما: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجُهُ كُلُّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يُضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلُّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ⁵⁷¹}.
 وهذا يبين أنه بالإضافة إلى معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بالمزارعة، فإن العمل بها بقي مستمراً إلى خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، إلى أن أجلي اليهود وقسم الأراضي بين المسلمين. وسار صحابة رسول الله ﷺ على النهج الذي اختطه لهم. فورد أنه: (زارع عليّ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عليّ، وابن سيرين)⁵⁷².

ونظراً إلى ثبوت العمل بالمزارعة والاستمرار عليها من قبل جمع غفير من أصحاب رسول الله ﷺ، ثبت أصل مشروعيتها، وكانت أقوال الفقهاء فيها منقسمة إلى قولين وفقاً لما سيأتي.

ثانياً- حكمها وأركانها.

1- حكمها: اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على قولين هما:

القول الأول: ذهب المالكية⁵⁷³ والحنابلة⁵⁷⁴، وأبو يوسف ومحمد، وعليه الفتوى عند الحنفية⁵⁷⁵ إلى صحة

⁵⁶⁸ ابن منظور، ج 8، ص 141. الزيات، عبد القادر، النجار، ج 1، ص 392.

⁵⁶⁹ الزيات، عبد القادر، النجار، ج 1، ص 392.

⁵⁷⁰ ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 581. ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة، فعرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8، ص 181. الكاساني، ج 6، ص 175. وعرفها المالكية بأنها: الشركة في الزرع، الدسوقي، ج 14، ص 69. وعند الشافعية هي: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك. الشريبي، ج 2، ص 323. وعند الحنابلة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 532.

⁵⁷¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه رقم (2203) ج 2، ص 820. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر رقم (1551) ج 3، ص 1186. واللفظ له.

⁵⁷² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه رقم (2202) ج 2، ص 819. واللفظ له. وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: (ما بالمدينة من أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع).

⁵⁷³ الدسوقي، ج 14، ص 70.

عقد المزارعة، ومشروعيتها. واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

فمن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: {اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل}. قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا⁵⁷⁶. وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: {عامل النبي ﷺ خير بشر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع⁵⁷⁷. وبما ورد عن قيس بن مسلم أن أبا جعفر قال: (ما بالمدينة من أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، آل علي، وابن سيرين)⁵⁷⁸.

أما الإجماع: فأجمع الصحابة على مشروعية المزارعة، وذلك لعملهم فيها بلا نكير من أحد منهم⁵⁷⁹. أما المعقول: فالمزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين: وهو الأرض، وعمل من الآخر: وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فلعل صاحب المال لا يهتدي إلى العمل، وصاحب الخبرة لا يجد المال، فدعت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما⁵⁸⁰.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعية إلى عدم صحة عقد المزارعة⁵⁸¹، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول: أما السنة: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: {من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي، فليمسك أرضه⁵⁸². وبما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع⁵⁸³. وبما رواه رافع بن خديج أنه قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ففكر فيها بالثلث، والرابع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي. فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض ففكر فيها على الثلث، والرابع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك⁵⁸⁴.

⁵⁷⁴ ابن قدامة، المغني، ج5، ص581. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص534.

⁵⁷⁵ ابن عابدين، ج20، ص366. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص181. الكاساني، ج6، ص175.

⁵⁷⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر رقم (2200) ج2، ص819.

⁵⁷⁷ سيق تخريجه ص146.

⁵⁷⁸ سيق تخريجه.

⁵⁷⁹ الكاساني، ج6، ص175. ابن قدامة، المغني، ج5، ص418.

⁵⁸⁰ الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص278.

⁵⁸¹ الكاساني، ج6، ص175. الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص278. النووي، روضة الطالبين، ج4 ص243. مغني المحتاج، الشريبي: 324-323/2.

⁵⁸² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً رقم (2216) ج2، ص825. عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض رقم (1544) ج3، ص1178.

⁵⁸³ أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في المخابرة رقم (3407) ج2، ص283، والبيهقي في سننه، كتاب: المزارعة، باب: بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها رقم (11508) ج6، ص133، مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض (1409)، مكتبة الرشد تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج5، ص146. ومسند أحمد، رقم (21631) ج35، ص496.

⁵⁸⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام رقم (1548) ج3، ص1181.

أما المعقول فلامرين⁵⁸⁵:

الأول: أن رسول الله ﷺ: {نهى عن قفيز الطحان}⁵⁸⁶. والاستئجار ببعض الخارج - المزارعة - في معناه، والنهي عنه لكونه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.
الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والرابع ونحوه، استئجار ببذل مجهول أو معدوم، وهو لا يجوز.

مناقشة الأدلة:

يجاب على حديث: {من كانت له أرض فليزرعها، وليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه}⁵⁸⁷.
أن النبي ﷺ لم يحرم استخدام الأرض في غير هاتين الصورتين المذكورتين، ولكنه رغب فيهما. وهناك رواية عن عمرو: (قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها قال: -أي عمر-: أتبي أعطيهما، وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً)⁵⁸⁸.

ويجاب عن حديث زيد بن ثابت ؓ: {نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع}⁵⁸⁹، أن العلماء فرقوا بينهما، فقالوا: إن كان البذر من العامل فهو المخابرة، وإن كان من صاحب الأرض فهو المزارعة. وفي هذا يقول النووي رحمه الله تعالى: "أما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من الزرع كالثلث، والرابع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قال جمهور أصحابنا"⁵⁹⁰.

أما عن قولهم: "إن النبي ﷺ نهى عن المزارعة" فإنه ﷺ نهى عن الظلم فيها، إذ كانوا يشترطون لصاحب الأرض بقعة معينة فيها إقبال الجداول، وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقسمان الباقي. وهذا الشرط باطل؛ لأن المعاملة مبناها على العدل بين الجانبين وهذه المعاملة من جنس الشراكات، والشركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً⁵⁹¹.

ويجاب عن حديث رافع بن خديج: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله) ⁵⁹² السابق. ما قاله الخطابي في معالم السنن تعليقاً على حديث رافع: "فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن النهي عنه هو المجهول منه

⁵⁸⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص51.

⁵⁸⁶ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل رقم (10636) ج5، ص339. والدارقطني، كتاب: البيوع رقم (195) ج3، ص47. وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال، ج4، ص306 بقوله "هذا منكر، وراويه لا يعرف".

⁵⁸⁷ سبق تخريجه.

⁵⁸⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة رقم (2205) ج2، ص821. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الأرض تمنح رقم (1550) ج3، ص1184.

⁵⁸⁹ سبق تخريجه ص149.

⁵⁹⁰ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص193.

⁵⁹¹ الخطابي، محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب (1932)، المطبعة العلمية، ج2، ص168.

⁵⁹² سبق تخريجه.

دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم: أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجدول، فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له. وهذا غرر وخطر⁵⁹³.

وبعد مناقشة الأدلة: يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، فالحاجة أيضاً تقتضي إباحة المزارعة، فكثير من أصحاب الأراضي لا يقدر على العمل، وكثير من القادرين على العمل قد لا يملكون الأرض، وإجازة المزارعة تفيد كلا الطرفين.

ب- أركان المزارعة: أركان عقد المزارعة عند القائلين بمشروعيتها من الجمهور، هي: العاقدان، ومحل العقد، والصيغة - الإيجاب والقبول⁵⁹⁴ - وعند الحنفية ركنها هو: الصيغة فقط⁵⁹⁵.

ثالثاً- أثر المزارعة في تحقيق الأمن الغذائي: للمزارعة أثر كبير في تحقيق الأمن الغذائي، ويتضح ذلك في:

1- إنَّ تشريع المزارعة له فوائد جليلة ومساعدة واضحة على العمل في المجال الزراعي وعدم إهمال الأرض الزراعية؛ فقد يمتلك الأرض من لا خبرة له في الزراعة، وكذلك من يمتلك الخبرة من العمال قد لا يمتلك الموارد المالية التي تسمح له بشراء الأرض للقيام بغرسها وزراعتها، فكانت المزارعة من العقود التي تسعى إلى تحقيق الحاجة الماسة إلى تعهد الأرض وعدم تركها بسبب نقص المال أو الخبرة.

2- حرص الشريعة الإسلامية الغراء على العمل والإنتاج خاصة في مجال العمل الزراعي؛ لأنه ينعكس إيجاباً على كل مرافق الحياة، فهو يوفر ما به قوامها واستمرارها.

3- الحرص على توفير الأرض المناسبة للعمالة الزراعية ذات الخبرة والتدريب التقني لزيادة الإنتاجية الزراعية.

4- يسهم في تنويع المحاصيل ووفرته باستغلال أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية وتعاهدا بالرعاية والعناية، للاستفادة من منتجاتها التي توفر للمجتمع حاجاته الغذائية بشقيها النباتي والحيواني.

الفرع الثالث: معيار المساقاة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي.

إلى جانب تشريع المزارعة قدمت الشريعة الإسلامية فرصة أخرى لكسب الرزق الحلال، للشخص الذي لا يرغب أن يعمل أجيراً عند أحد، وليس لديه مال للتجارة. وصورة ذلك أن يوجد بعض أرباب الشجر لا يقدر على رعايتها، لسبب ما ولا يملكون أموالاً نقدية لاستئجار الأجراء والقيام بالنفقات اللازمة. فأباحت الشريعة الإسلامية لهؤلاء إجراء عقد المساقاة مع من يقدر على القيام برعاية الشجر وإصلاحها، على أن تكون الثمرة بينهما على حسب ما اتفقا. وبهذا يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم والقادرون على العمل من قدرتهم في أن

⁵⁹³ الخطابي، معالم السنن، ج2، ص169.

⁵⁹⁴ الدسوقي، ج14، ص70. ابن قدامة، المغني، ج5، ص581. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص534.

⁵⁹⁵ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص278. الكاساني، ج6، ص176.

يكسبوا معيشتهم بفضل الله تعالى بواسطة المساقاة.

أولاً- تعريف المساقاة ومشروعيتها:

1- **تعريف المساقاة لغة:** مفاعلة من السقي وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم والباقي لمالك النخيل⁵⁹⁶.

واصطلاحاً: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة⁵⁹⁷.

2- **مشروعية المساقاة:** ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة النبوية الشريفة والمعقول، وروي عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: {اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل}. قال: لا، فقالوا:

تَكْفُونَا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا⁵⁹⁸. أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه

عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع⁵⁹⁹. كما ثبت أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر

بالشطر، ثم أبو بكر ثم عمر، وعثمان وعلي، ثم أهلوهم يعطون الثلث والربع⁶⁰⁰. فكان ذلك إجماعاً

منهم على صحتها؛ كإجماعهم على صحة المزارعة.

يقول في المغني: "الأصل في جوازها السنة والإجماع ... وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم،

واشتهر ذلك ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً"⁶⁰¹.

كما أن الحاجة تدعو إليها؛ لأن مالك الشجر قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن استطاع وكانت له

المقدرة والوقت قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل. ولو اقتصرت المالك لزمته الأجرة

في الحال. وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى القول بها⁶⁰².

ثانياً- حكم المساقاة: اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على قولين هما:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁶⁰³، والصاحبان من الحنفية، وقولهم هو

المفتى به⁶⁰⁴: إلى أن المساقاة جائزة. واستدلوا لذلك بأدلة هي: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

⁵⁹⁶ ابن منظور، ج14، ص390. الزبيدي، ج3، ص294.

⁵⁹⁷ ابن قدامة، المغني، ج5، ص554.

⁵⁹⁸ سبق تخريجه ص152.

⁵⁹⁹ سبق تخريجه ص146.

⁶⁰⁰ سبق تخريجه.

⁶⁰¹ ابن قدامة، المغني، ج5، ص554.

⁶⁰² الشربيني، ج2، ص323.

⁶⁰³ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت (1994)، دار الكتب العلمية، ج6، ص477.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص197. الرملي، نهاية المحتاج ج5، ص244. الشربيني، ج2، ص322. البهوتي، شرح منتهى

الإرادات، ج2، ص233.

⁶⁰⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص186. الكاساني، ج6، ص85.

ﷺ: {أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شَطْرُ ما يخرج منها}⁶⁰⁵. وبالقياص على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط بلا الأصل⁶⁰⁶.

وخصص الشافعية جوازها بالنخل وقاسوا عليه العنب، وهذا ما ورد في الأم: "فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل، والكرم دون غيرهما؛ لأنه ﷺ أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص، وثمرهما مجتمع بائن من شجرة لا حائل دونه يمنع إحاطة النظر إليه. وثمر غيرهما متفرق بين أصناف ورق لا يحاط بالنظر إليه، فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم"⁶⁰⁷.

ولكن هذا لا يتفق مع هديه ﷺ حيث لم يخصص شجرة من دون شجرة، بل قال: {بشطر ما يخرج منها ثمر} والثمر كلمة تطلق على ثمرة النخل، وعلى كل ثمرة غيرها من الأشجار⁶⁰⁸.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر⁶⁰⁹: إلى أنها غير جائزة. واستدل بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه وحديث: {من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه، فإن أبي، فليمسك أرضه}⁶¹⁰. بأن الحديث يفيد النهي عن الكراء بجزء من الخارج من الأرض؛ لأن فيها استئجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله وهذا منهي عنه⁶¹¹. وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المساقاة هو الذي ذهب إليه في المزارعة ومناقشة الأدلة هناك ترد هنا.

ثالثاً- أثر المساقاة في تحقيق الأمن الغذائي: إنَّ كل ما قيل في أثر المزارعة في الأمن الغذائي يقال هنا. فالمساقاة من العقود التي توفر فرص العمل في الميدان الزراعي الذي يسهم في توفير المواد الغذائية، كما أن أهمية المساقاة تأتي من العناية بالأشجار ورعايتها وسقايتها وتوفير الظروف المناسبة لتخرج ثمراتها الطيبة على أفضل وجه بالاتفاق بين صاحب الشجر والعامل الذي يعمل بنسبة متفق عليها بينهما.

وفي هذا العمل تشجيع على العمل في الميدان الزراعي الذي حصَّنت عليه الأدلة وذكرت مَثُوبَتُهُ؛ لما فيه من النفع العائد على النفس بتوفير فرصة عمل تدر على الإنسان دخلاً مادياً يستطيع به أن يكفي نفسه ومن يعولهم من حصوله على احتياجاته الأساسية وأيضاً النفع العام الذي يقدمه لمجتمعه عندما يختار العمل بالمساقاة وهو عمل مرتبط بالأرض واستصلاحها وهي تعد من المصادر الأساسية المهمة في تأمين احتياجات السكان من الغذاء.

لذا، شرَّع عقد المساقاة ووضع له الفقهاء ضوابط مفصلة موجودة في كتب الفقه وتلك الضوابط من شأنها

⁶⁰⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما رقم (2165) ج2، ص798. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المسقا والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم (1551) ج3، ص1186.

⁶⁰⁶ الكاساني ج6، ص185. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص198. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص248.

⁶⁰⁷ الشافعي، الأم، ج4، ص11.

⁶⁰⁸ ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص13.

⁶⁰⁹ الكاساني، ج6، ص175.

⁶¹⁰ سبق تخريجه ص149.

⁶¹¹ الكاساني، ج6، ص175.

أن تنظم العمل ليحقق أكبر فائدة ويبعد الظلم والجور عن صاحب الأرض أو العامل، والأهم من ذلك أن الشريعة الإسلامية بتشريعيها لهذا العقد أقرت عملاً يسهم في استغلال الأراضي الزراعية والعناية بها، وهذا يسهم مباشرة في تأمين المواد الغذائية لأفراد المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: معايير استثمار الأراضي البور.

وجهت الشريعة الإسلامية الفرد والمجتمع إلى زراعة الأرض والاستفادة منها ومن خيراتها، كما ندبته إلى ذلك بكافة الطرق المتاحة، وكان من ذلك أنها شجعت على استثمار الأراضي البور المهجورة والمتروكة وجعلت لمن يستغلها مكافأة كبيرة، وهي تملك تلك الأرض، إضافة إلى الثواب المترتب على هذا العمل.

الفرع الأول: معيار إحياء الموات وأثره في تحقيق الأمن الغذائي.

أولاً- تعريف إحياء الموات ومشروعيته:

1- تعريف إحياء الموات: الإحياء لغة: الحياة: نقيض الموت، وأحياء جعله حيًا، وأرض حيّة مُخصّبة. وأحيينا الأرض وجَدناها حيّة غَضَّة النَّباتِ، والحيُّ من كلِّ شيءٍ: نقيض الميت، والجمع أحياء⁶¹². والمَوَاتُ لغة: المَوَاتُ أو المَوَاتَانِ، وهو كلُّ شيءٍ غير ذي رُوحٍ، ومن الأرض التي لم تُزْرَعْ ولم تُعَمَّرْ، ولا جرى عليها ملك أحد⁶¹³.

والأرض الموات في الاصطلاح: هي: الأرض غير المملوكة لأحد ولم ينتفع بها الناس بعد⁶¹⁴. وعليه فإن إحياء الموات هو:

عند الحنفية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب -حراثة- أو سقي⁶¹⁵.

وعند المالكية: لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعَمِّر عن انتفاعه بها⁶¹⁶.

وعند الشافعية: هي عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد⁶¹⁷.

وعند الحنابلة: عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة⁶¹⁸.

ومن هذه التعريفات يظهر أن إحياء الأرض الموات يتم بأن يعتمد شخص إلى أرض بعيدة عن العامر، لم

⁶¹² ابن منظور، ج1، ص211. الزبيدي، ج37، ص510. الفيروزآبادي، ص1649.

⁶¹³ ابن منظور، ج2، ص90.

⁶¹⁴ تعددت تعريفات الفقهاء لأرض الموات فكانت كالتالي: عند الحنفية: هي اسم لما لا ينتفع به فإذا لم يكن ملكاً لأحد ولا حقاً خاصاً لم يكن منتفعاً به كان بعيداً عن البلدة أو قريباً منها. الكاساني، ج6، ص194. وعند المالكية هي: ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست. الدردير، مختصر خليل، ج1، ص220. وعند الشافعية: ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بعد. الشربيني، ج2، ص361. وقيل: الأرض التي لا تعمر قط. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت (2005)، دار الفكر، ص78. وعند الحنابلة هي: الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا يُنتفع بها. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص185.

⁶¹⁵ الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت (2002)، دار الكتب العلمية، ج6، ص754. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص238.

⁶¹⁶ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص265.

⁶¹⁷ البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (1950)، مطبعة الحلبي، ج9، ص76.

⁶¹⁸ ابن قدامة، المغني، ج6، ص164.

يتقدم عليها ملك لأحد فيحييها بالسقي أو الغرس أو البناء، وقلع ما فيها من الخلاء، وتنقيتها، وحرثها، وزراعتها، ونحو ذلك، قصير بذاك ملكاً له. قل الله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ أَلْأَرْضُ أَلْمَيَّةُ أَحْيَيْنَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس:33]. وإنما سميت مواتاً لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به⁶¹⁹.

2- **مشروعية إحياء الموات:** ثبتت مشروعيته بأحاديث واردة عن النبي ﷺ تدعو إليه وتحث على التعمير والتنمية والإنتاج، ومراعاة مصلحة الأمة العامة في توفير الغذاء، فمن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {من أَعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها} قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته⁶²⁰. وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: {من أحاط حائطاً على أرض فهي له}⁶²¹. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: {من أحيا أرضاً ميتةً فله بها أجر، وما أكلت العوافي⁶²² منها فهو له صدقة}⁶²³. وقول النبي ﷺ: {من أَحْيَا أرضاً مَيِّتَةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ⁶²⁴ {625.

ومن هذه الأحاديث الشريفة يظهر أن إحياء الموات عمل مشروع، بل ذهب الشافعية إلى أنه مستحب⁶²⁶ لقوله ﷺ: {من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر}⁶²⁷. فالشريعة الإسلامية حثت على استصلاح الأراضي البور التي لا مالك لها ولا تستغل؛ ليزداد الإنتاج وتعمّر الأرض ويتوفر الغذاء. فإن استطاع أحد أن يستغل هذه الأرض بإيصال الماء إليها أو بزراعتها بمختلف أنواع المحاصيل الزراعية، أو أن يغرّس فيها أشجاراً، أو يبني فيها مساكن، فإنه بإحياء هذه الأرض يمتلك حق الانتفاع والارتفاق بالأرض، كما يكون له حق ملكيتها. وهذا ما نصّ عليه الفقهاء⁶²⁸.

كما تدل هذه الأحاديث جميعاً على أن عملية إحياء الموات وتحقيق التنمية وعمارة الأرض، إنما هو

619 الزيلعي، تبیین الحقائق، ج6، ص34.

620 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً رقم (2210) ج2، ص823.

621 أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات رقم (3077) ج2، ص195. والبيهقي، كتاب: إحياء الموات، باب: ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر رقم (11598) ج6، ص148. ومسند أحمد، رقم (20238) ج33، ص383. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال إذا أحيا أرضاً فهي له رقم (22390) ج4، ص487. والطبراني في المعجم الكبير، ج6، ص346. وقال ابن حجر، في التلخيص الحبير، ج3، ص148 "رواه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلاف".

622 العوافي: جمع عافية. والعافي: الطالب للحاجة. ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص229.

623 أخرجه النسائي، كتاب: إحياء الموت، باب: الحث على إحياء الموات رقم (5756) ج3، ص404. واللفظ له، صحيح ابن حبان، كتاب: إحياء الموات رقم (5205) ج11، ص616. مسند أحمد رقم (14271) ج22، ص170. أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق (1984)، دار المأمون للتراث للإمام التميمي، رقم (2195) ج4، ص139. المعجم الأوسط للطبراني، رقم (4779) ج5، ص97.

624 ليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ: هو الغرس أو البناء في أرض الغير بغير إذنه، فإنه يؤمر بإزالته إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ج7، ص185. عون المعبود، العظيم آبادي، ج8، ص227.

625 سبق تخريجه ص35.

626 الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص331. الشربيني، ج2، ص361.

627 سبق تخريجه.

628 ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص239. الكاساني، ج5، ص146. الدسوقي، ج6، ص164. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص265. الشربيني، ج2، ص361. النووي، روضة الطالبين، ج8، ص278. ابن قدامة، المغني، ج6، ص164. ابن قدامة، كشف القناع، ج4، ص185.

هدف بحد ذاته قبل أن يكون وسيلة للملكية، وأن الشريعة الإسلامية تستثمر فطرة الإنسان التي فطره الله عليها – من حب التملك- في تحقيق الهدف المقصود، وهو إعمار الأرض والاستفادة منها.

واتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الموات، ولكنهم اختلفوا في إذن الإمام في الإحياء، على النحو الآتي:

ذهب الشافعية والحنابلة⁶²⁹ والصاحبان من الحنفية⁶³⁰: إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام فمن أحيا أرضاً مواتاً ملكها، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام. وقال الشافعية: يستحب له الإذن خروجاً من دائرة الخلاف⁶³¹.

واستدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ: {من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق}⁶³². وأن الأصل في الأشياء الإباحة والأرض الميتة عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام. والمباح لمن سبقت يده إليه؛ فلا حاجة إلى إذن الإمام في ثبوت الملكية⁶³³.

وذهب أبو حنيفة وقول للمالكية⁶³⁴: إلى أنه لا يثبت الملك للأرض بمجرد الإحياء، بل لا بد من إذن الإمام مع الإحياء.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: {إنما للمرء ما طابث به نفس إمامه}⁶³⁵. ولأن هذه الأراضي كانت تحت حكم الكفرة فلما انتقلت ملكيتها إلى المسلمين أصبحت في يد الإمام ويعد بولايته واضع اليد عليها. وليس لأحد أن يستولي على ما تحت يد الإمام من غير إذن، وإن إذن الإمام يرفع المشاحنة والشقاق الحاصل عند الاختلاف في ملكية الأرض⁶³⁶.

والراجح وجوب الحصول على إذن الإمام أو من يقوم مقامه في هذا الأمر.

ثانياً- أثر إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي: يسهم إحياء الموات في اتساع الرقعة الزراعية، ومن ثم وفرة المحاصيل التي توفر للناس الغذاء، وتتجلى آثاره فيما يأتي:

1- إحياء الأرض يعمل على إحياء ثروة ميتة وتحويلها إلى مال له قيمة فيزيد الإنتاج الزراعي، ويكثر القوت، ويعم الخير على الخلق عن طريق زيادة رقعة الأرض المنتجة، وزيادة القدرة المالية للدولة، وهذا هدف

⁶²⁹ الشريبي، ج2، ص361. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص278. ابن قدامة، المغني، ج6، ص204. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص186.

⁶³⁰ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص239. الكاساني، ج6، ص194.

⁶³¹ الشريبي، ج2، ص361.

⁶³² سبق تخريجه ص35.

⁶³³ الشريبي، ج2، ص361. ابن قدامة، المغني، ج6، ص164.

⁶³⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص239. الكاساني، ج6، ص194. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص37، الدسوقي، ج6، ص159. وفرق المالكية بين الأراضي القريبة من العمران فاشتروا فيها إذن الإمام، أما الأراضي البعيدة عن العمران فلم يشترطوا لها إذن الإمام. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص37.

⁶³⁵ رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (3533) ج4، ص20. وفي المعجم الأوسط. (6739) ج7، ص23. واللفظ له. عن معاذ رضي الله عنه وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار تفرد به عمرو بن واقد ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد". قال الزيلعي، في نصب الراية، ج4، ص348. "رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ".

⁶³⁶ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص239. الكاساني، ج6، ص195.

تسعى إلى تحقيقه الدول قاطبة، ويمكن تفعيله في دول العالم الإسلامي؛ لتحقيق أكبر قدر ممكن من استغلال الموارد الطبيعية، والطاقات البشرية المعطلة، وتوجيهها الوجهة السليمة⁶³⁷.

2- تحفيز الأفراد على العمل والقضاء على البطالة بتوجيه الطاقات المعطلة إلى عملية إحياء الأرض عن طريق فتح مجالات جديدة للتوظيف والعمالة، إذ إن إفساح المجال أمام الأفراد في سبيل استصلاح الأراضي البور سيفتح أبواب عمل وارتزاق للأفراد في هذا المجال الحيوي الخصب، بما يقضي نسبياً على البطالة التي تعاني منها معظم البلاد⁶³⁸.

3- تحقيق النمو الاقتصادي والرخاء في المجتمع، عن طريق الإحياء والاستصلاح وإعمار الأرض، مما يؤدي إلى زيادة دخل الفرد، ومن ثمّ يزيد دخل المجتمع، وهذا يسهم في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ويدعم الاقتصاد الوطني⁶³⁹.

4- زيادة حصيلة الزكاة بسبب زيادة الأراضي المستصلحة بالإحياء عن طريق الغرس والزرع، إذ يجب في نتائجها العشر إن كانت تسقى بماء السماء، وبلا نفقات إضافية، وإلا فنصف العشر⁶⁴⁰.

5- يسهم في تحقيق التوازن العادل لمصادر الإنتاج للأفراد وللأمة بوفرة المنتجات الغذائية، وإن اقترن بمساعدات الدولة وتنظيم من إدارتها وإشراف مباشر من هيئاتها فإنه يقضي على استغلال مالك الأرض للفلاحين، وبذلك تحقق العدالة بين الناس، وتقل الفوارق الطبقية والاجتماعية بينهم⁶⁴¹.

6- تحقيق التوازن السكاني عن طريق انتقال شرائح معينة من المدن إلى الأراضي الزراعية للإسهام بعملية الإحياء والعمل الزراعي.

وبهذا تظهر أهمية إحياء الموات وأثره المباشر في توفير الأساسيات الغذائية. والعالم الإسلامي يتمتع بامتلاكه للمساحات الشاسعة القابلة للزراعة، فإنه يمكن للأقطار الإسلامية -ممثلة بالحكومات- أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تملك القدرة على الإحياء والاستصلاح الزراعي أن تقوم بهذا العمل في ظل تنسيق وتكامل اقتصادي إسلامي متخذة من أحكام الشريعة الإسلامية في إحياء الموات دليلاً لها، خاصة مع وجود المساحات الشاسعة القابلة للزراعة بالرغم من ضالة المزروع فيها.

وإذا كانت بلاد العالم الإسلامي - مثلاً - تعاني من النقص الحاد في الحبوب الغذائية، وأهمها القمح، فإنه يمكن لها مع التخطيط الاقتصادي السليم -بعد عملية إحياء الأرض الميتة- أن يستفاد من هذه المساحات بما يعود عليها بالنفع والاكتفاء الذاتي من هذه المادة⁶⁴².

⁶³⁷ بالخير، ص96. أبو كراوي، ص22.

⁶³⁸ أبو كراوي، ص22.

⁶³⁹ بالخير، ص97.

⁶⁴⁰ المصدر السابق.

⁶⁴¹ الزحيلي، محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دمشق (2009)، دار المكتبي، ج3، ص593.

⁶⁴² أبو كراوي، ص22.

الفرع الثاني: معيار الإقطاع وأثره في تحقيق الأمن الغذائي.

أولاً- تعريف الإقطاع ومشروعيته.

- 1- تعريفه: لغة: قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعاً وقَطِيعَةً وقُطُوعاً، والقُطْعَةُ من الشَّيْءِ: الطَّائِفَةُ منه، ويقال: اسْتَقْطَعَ فلانُ الإمامَ قَطِيعَةً، فأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا، إذا سَأَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا لَهُ وَيَبْنِيَهَا مَلَكاً لَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا⁶⁴³.
- والإقطاع اصطلاحاً: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص الذين لديهم القدرة المالية والجسدية لإحيائها، فيصير بعضهم أولى بها من غيره، على ألا يكون لأحد اختصاص بها. وبمعنى آخر: هو أن يمكن الإمام فرداً أو جماعة من الانتفاع بأرض ليست عامرة ولا لأحد يد عليها- لإحيائها وإعمارها⁶⁴⁴.
- 2- مشروعيته: ومما يدل على مشروعية الإقطاع ما يأتي: عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ: (أَقْطَعَهُ أرضاً بحضرموت)⁶⁴⁵. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: (أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسُهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ)⁶⁴⁶. ويستنبط من الأحاديث أن الإقطاع الشرعي ليس من قبيل عطايا الملوك وجوائزهم؛ لأن الهدف من هذا الإقطاع هو استثمار الأرض، لتعود بالخير على الشخص نفسه وعلى المسلمين عامة، وذلك إذا رأى الإمام المصلحة في هذا الإقطاع فإن له أن يقطع الأراضي البور - الموات- لمن يراه من المسلمين.

ويكون هذا الإقطاع للاستثمار في الزراعة أو الاستثمار للثروات المعدنية في باطن الأرض⁶⁴⁷.

والإقطاع يكون على حسب قدرة الشخص المقطوع له، وللإمام أن يسترجع ما أقطعه إذا عجز الشخص عن إحيائه وهذا ما قال به الفقهاء⁶⁴⁸. ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه قال له: (إنَّ رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب الناس العقيق)⁶⁴⁹.

ثانياً- أثر الإقطاع في تحقيق الأمن الغذائي: إن أحكام الإقطاع الشرعي السابقة لو طبقت في البلاد

⁶⁴³ الزبيدي، ج22، ص36. ابن منظور، ج8، ص276.

⁶⁴⁴ ينظر: الدسوقي، ج6، ص195. البهوتي، ج4، ص194.

⁶⁴⁵ أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إقطاع الأرضين رقم (3058) ج2، ص189 واللفظ له. والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: القطن رقم (1381) ج3، ص665. وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند: (27282) ج6، ص399. والبيهقي، كتاب: إحياء الموات، باب: إقطاع الموات رقم (11568) ج6، ص144. المعجم الكبير، الطبراني، رقم (17855) ج22، ص9. قال ابن الملقن في البدر المنير، ج7، ص69 "هذا الحديث صحيح".

⁶⁴⁶ أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: إقطاع الأرضين رقم (3072) ج2، ص194. وأصله في البخاري، كتاب: الخمس، باب: ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم رقم (2982) ج3، ص1149. مسند أحمد، رقم (6458) ج10، ص485. ومصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص640. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، رقم (1672) ج2، ص112 "رواه أبو داود من رواية ابن عمر وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال روى له مسلم متابعة، وقال: أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: صويلح يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي".

⁶⁴⁷ الدسوقي، ج6، ص159. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص37. الشيرازي، المهذب، ج1، ص426. الشربيني، ج2، ص367، البهوتي ج4، ص195.

⁶⁴⁸ الشافعي، الأم، ج4، ص50. ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص146.

⁶⁴⁹ سبق تخريجه.

الإسلامية لأدّى ذلك إلى تقدم كبير في مجال الزراعة، ولقلّ عدد العاطلين عن العمل، وازدادت الرقعة الزراعية، وتحقق الأمن الغذائي لعدد من بلدان العالم الإسلامي. ويتمثل دور الإقطاع في تحقيق ذلك من النقاط الآتية⁶⁵⁰:

- 1- إعطاء الأولوية في الإقطاع للذين لا أملاك لديهم من الفقراء؛ وذلك ليحقق الإقطاع دوره في العدالة التوزيعية للموارد الطبيعية، فلا بد من مراعاة حال الشخص المُقْطَع له فتعطى الأولوية للذين لا أملاك لديهم والذين لم يسبق لهم أن حصلوا على إقطاع من الدولة. كما فعل النبي ﷺ في أرض بني النضير، فأقطع منها المهاجرين؛ لأنهم تركوا أموالهم وأملاكهم في مكة فلم يكن عندهم أملاك.
 - 2- يجب على ولي الأمر أن يراعي عند الإقطاع إنتاج الأولويات التي يحتاج إليها المجتمع، فتقطع أولاً لمن يقوم بإنتاج الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وهكذا فإن الإقطاع بوصفه حقاً خاصاً بالإمام، فإنه يفتح أمامه الطريق لتحديد نوع الإنتاج الذي تشتد الحاجة إليه من قبل الجماعة ويكون محققاً لمصلحتهم.
 - 3- إن الإقطاع أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام، يتخذه ولي الأمر حين يرى أن السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات أفضل الأساليب للاستفادة في ظرف معين⁶⁵¹.
 - 4- في الإقطاع خفض لنسبة البطالة: فقد حرص الإسلام على توفير فرص العمل لجميع الأفراد الذين يستطيعون العمل، ومن ذلك إقطاع ولي الأمر للعاطلين عن العمل مصدراً من مصادر الطبيعة يعملون فيه ويستغلونه بما يعود عليهم بالفائدة والنفع خاصة وعلى المجتمع عامة⁶⁵².
- وعليه كلما زادت عمليات الإقطاع زاد عدد المشاريع الإنتاجية، وحدثت زيادة في الإنتاج، وزيادة في مساحة الأراضي المنتجة، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع مستوى المعيشة للأفراد، وزيادة الدخل القومي.

⁶⁵⁰ بالخير، ص98.

⁶⁵¹ الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، بيروت (1987)، دار التعارف للمطبوعات الصدر، اقتصادنا، ص483.

⁶⁵² الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج3، ص420.

المبحث الثاني: معيار ترشيد الاستهلاك ومعيار الادخار

المطلب الأول: معيار ترشيد الاستهلاك.

إن عناية الشريعة الإسلامية بالموارد الطبيعية والحفاظ عليها تأتي للحفاظ على أمن الإنسان واستقراره، فبقدر توفر هذه الموارد واستمرار وجودها بقدر ما يكون استقرار الإنسان وأمنه.

الفرع الأول: تعريف ترشيد الاستهلاك ومستنده.

أولاً- تعريف ترشيد الاستهلاك: الترشيح لغة: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وضده الغي⁶⁵³. واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفهم للترشيح، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تتمير المال وإصلاحه⁶⁵⁴. وذهب الشافعية إلى أنه صلاح الدين والمال⁶⁵⁵.

والاستهلاك لغة: من فعل هَلَكَ، يقال: اسْتَهْلَكَ المال: أَنْفَقَهُ وَأَنْفَدَهُ، وَأَهْلَكَهُ: بَاعَهُ⁶⁵⁶.

واصطلاحاً: الاستخدام الأمثل للمال وسد الحاجات والتوازن والاعتدال في الإنفاق والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان وعدم البغي أو الشطط في البذل، والاستقامة على الحق، والهداية إلى طريق الرشده والخير والصلاح⁶⁵⁷.

وعليه فإن تعريف ترشيد الاستهلاك هو: استخدام المقدار المناسب بلا إسراف أو تقتير.

ومصطلح "ترشيد الاستهلاك" إنما هو مصطلح اقتصادي يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالتوسط والاعتدال، إذ يذكر المفسرون أن الوسط هو العدل والبعد بين طرفي الإفراط والتفريط⁶⁵⁸؛ لأن الزيادة عن كل المطلوب إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل منهما غير مطلوب، والوسط هو المطلوب بينهما.

وبعد استعراض تعريف ترشيد الاستهلاك وأنه يعني التوسط والاعتدال في استخدام الموارد سأعرض للأدلة الشرعية التي تؤكد هذا المعنى وتحت عليه.

ثانياً- مستند ترشيد الاستهلاك:

وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تحت على التوسط والاعتدال وتؤكد عليه، وتنتهي عن الإسراف والتقتير، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

⁶⁵³ ابن منظور، ج3، ص175. الزبيدي، ج8، ص95.

⁶⁵⁴ الكاساني، ج7، ص170. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص228. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص452.

⁶⁵⁵ الشربيني، ج2، ص168.

⁶⁵⁶ الزبيدي، ج27، ص402.

⁶⁵⁷ الفيسي، كامل صكر، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دبي (2008)، الإمارات المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بدبي، إدارة البحوث، ص18.

⁶⁵⁸ الرازي، مفاتيح الغيب، ج1، ص218.

﴿١٩﴾ [الإسراء: 29]. وقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿١٧﴾ [الفرقان: ١٧].

[67]. وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

قال النبي ﷺ: ﴿كلوا واشربوا وتصدقوا من غير مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ﴾⁶⁵⁹. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوَضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ}⁶⁶⁰.

ومن هذه النصوص يتبين أن الشريعة الإسلامية ترسم للفرد المسلم معالم التعامل مع الموارد تعاملًا معتدلاً بعيداً عن الإسراف والتقتير، إذ إن سلوك التوسط والاعتدال يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة والتوازن الاقتصادي، خاصة عندما يتصف المجتمع بكل أفراد بهذا السلوك المتوازن، بينما يؤدي الإسراف والتبذير والترفع والبذخ إلى حدوث الأزمات وتفاقمها، ويزداد الأمر سوءاً عندما تكون هذه السلوكيات هي السائدة في المجتمع، فالإسراف بالطعام مثلاً_ فيه تهديد كبير للأمن الغذائي للمجتمع، وكذا الإسراف في المياه فيه تهديد خطير للأمن القومي للدولة، من هنا تبدو أهمية هذا السلوك وأثاره الجيدة على الفرد والمجتمع⁶⁶¹.

الفرع الثاني: الدعائم التي يقوم عليها معيار ترشيد الاستهلاك.

إن الاعتدال في استخدام الموارد يمكن تحقيقه بالطريقة المثلى إذا كان وفقاً للأسس والضوابط الآتية⁶⁶²:

- 1- أن يبدأ الشخص بسد حاجاته أولاً، ثم ينتقل إلى حاجات من يعول من أهله، ثم ينتقل إلى قرابته، ثم المحتاجين؛ لقوله ﷺ: {أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا} يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك⁶⁶³.
- 2- ربط الاستهلاك بظروف الفرد والمجتمع: بمعنى أن تلبي الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينات، فلا ينتقل إلى المستوى التالي إلا بعد تحقيقه للمستوى السابق، وفي هذا إدراك للأولويات التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع كيلا تطغى الكماليات والإسراف فيها على حساب الضروريات له أو لغيره من أفراد مجتمعه، فلا يتجه الناس إلى استهلاك السلع الترفيهية وهم لا يجدون لقمة الخبز. فإذا توافرت الضروريات وهي السلع التي يتم بها حفظ الدين والحياة والنسل وتتم بها أداء الواجبات عندها يمكن الاتجاه إلى سد الحاجيات والكماليات.
- 3- التقيد بالدخل الذي يكسبه الفرد: أي يتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق للشخص وللمن هم تحت رعايته

⁶⁵⁹ سبق تخريجه ص 36.

⁶⁶⁰ سبق تخريجه ص 37.

⁶⁶¹ منصورى، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، ص 453.

⁶⁶² بالخير، ص 70-71. الخزاعة، ص 141.

⁶⁶³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (997)، ج 2، ص 692.

بالقدرة المالية له، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. فإذا أنفق الإنسان أكثر مما يكسب تعرض للاستدانة والقروض، أما إذا أنفق بحدود دخله فإن ذلك يجعله متوازناً مالياً، ففي حالة الاستقراض سيلجأ إلى الغير ويقع في مآزق وثغرات الأولى به أن يصون نفسه عن الوقوع بها.

4- **تحريم استهلاك السلع الضارة:** أي ألا يشتمل الاستهلاك في أي من مستوياته الضرورية أو الحاجة أو التحسينية على محرم مثل الحرير للرجال، أو أنية الذهب والفضة. وأيضاً عدم السماح باستهلاك واستيراد السلع الضارة مثل الأغذية والأشربة الفاسدة التي انتهت أمد صلاحيتها، أو السلع الملوثة بالمواد السامة وكل ما كان غير صالح للاستهلاك البشري. وفي هذا التحريم صون لثروة الأمة وحفظ لها من الجريمة والفساد والتبعية، وفيه زيادة الادخار وتمويل المشاريع الضرورية والنافعة للمجتمع.

5- **وجوب التوازن في الإنفاق:** أي يلتزم الإنسان الحد الأمثل في الاستهلاك وهو الاعتدال في الإنفاق من غير إسراف ولا تقير وفقاً لما قرره القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

وَكَانَ بَيْنَهُمْ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۖ﴾ [الفرقان: 67].

6- **الحد من الاستهلاك:** أي التقليل من استهلاك بعض السلع غير المتوافرة وكذلك الرفق في المعيشة. قال ﷺ: {إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادَ جَزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ جِزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ} 664.

الفرع الثالث: تعريف الإسراف والتبذير وأضرارهما وضابطهما.

لا يقتصر النهي الشرعي على تضييع المال وإنفاقه على المحرمات والمحظورات، وإنما يشمل النهي تضييع المال وإنفاقه على المباحات من الطعام والشراب وغيره إلى حد يتجاوز فيه حد التوسط والاعتدال، وهذا التجاوز يختلف باختلاف الإنفاق على السلعة أو على الكمية وهذا ما سأعرضه فيما يأتي:

أولاً- تعريف الإسراف لغة: هو مجاوزة القصد، أو ضدُّ القصد، يقال: أسرف في ماله: عجل من غير قصد، والإسراف في النفقة: التبذير، والإسراف: أكل ما لا يحل، وقيل: مجاوزة القصد في الأكل مما أحله الله 665.

واصطلاحاً: له معان عدة؛ فالإسراف: هو تجاوز الحد في النفقة، وقيل: الإسراف هو تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق، وقيل: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً عما ينبغي 666.

وهناك من يفرق بين التجاوز في القدر فيسميه إسرافاً، وبين التجاوز في الكيفية فيسميه تبذيراً. يقول الجرجاني: الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي، زائداً عما ينبغي بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء في المحرم 667.

وما لا ينبغي هو استخدام الأموال بلا نفع، أو استخدامها في المعاصي بإنفاقها في الحرام؛ لذا يرى بعضهم أن

664 أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: الألفاظ، باب: الهدى والسمت الحسن رقم (791)، ص276 عن ابن عباس ك.

665 ابن منظور، ج9، ص148.

666 الجرجاني، ص38-39.

667 الجرجاني، ص38.

التبذير أعظم وأشد أثراً في ضياع الأموال، لانطوائه على تضییع المال فيما لا يحل ولو كان بكمية قليلة.

قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: **التبذير** هو الإنفاق في غير حق. وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حق كان مبذراً. وقال قتادة: التبذير هو النفقة في معصية الله تعالى وفي غير الحق وفي الفساد⁶⁶⁸. ويقول الماوردي: واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما، **فالسرف**: هو الجهل بمقادير الحقوق، **والتبذير**: هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يُخطئ في الزيادة، والمبذر يُخطئ في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها وأخطأها فهو كمن جهل بفعاله فتعدها⁶⁶⁹.

وقد عُرِفَ المسرف بأنه: الذي ينفق ماله في غير موضعه ويبذر في نفقاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف. ويطلق على ضده الرشيد: وهو الذي يتقيد بحفظ ماله ويتجنب الإسراف والتبذير⁶⁷⁰. والتوسع في الاستهلاك يؤدي إلى الإسراف والتبذير، وهذا يؤدي إلى الترف المنهي عنه بنصوص القرآن الكريم.

وحذرت الشريعة الإسلامية من مخاطر الإسراف والترف وعواقبهما الاجتماعية والاقتصادية الضارة على المجتمع الإسلامي، بالنسبة إلى الفرد والجماعة على حد سواء. وهناك العديد من الآيات المحذرة من الإسراف والترف منها: قوله تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

وبيّنت الشريعة الغراء أن الإسراف والترف سبب نزول العذاب بأصحابه في الدنيا والآخرة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فَمَزْنَهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16].

وكذلك يقرر القرآن الكريم أن الهلاك والعذاب والتدمير سيصيب المجتمع الذي سمح بانتشار هذه الآفة بين أفرادها، قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ۚ فِي سَمُورٍ وَحَمِيرٍ ۚ وَظِلٌّ مِنْ حَمِيمٍ ۚ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: 41-45] فقد جعل المترفين من أصحاب الشمال المستحقين للعقاب.

وقال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَخْتِرُونَ﴾ [المؤمنون: 64].

وحذر القرآن الكريم أيضاً من الترف؛ لأنه يؤدي إلى هلاك المجتمع وتدميره ولذلك جعله سبباً لحرمان أصحابه من نصر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ۚ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: 34-35]. وقال تعالى: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ

⁶⁶⁸ الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 229.

⁶⁶⁹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 48.

⁶⁷⁰ درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج 2، ص 586-587.

وَأَنَّ السَّيْلَ وَلَا بُدَّ بَزِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿[الإسراء: 26]﴾. فلقرآن الكريم شبه المبذرين بالشیاطين أعداء المجتمع⁶⁷¹.

ثانياً- ضابط الإسراف والتبذير: يمكن الحكم على إنفاق أو تصرف بأنه داخل ضمن دائرة الإسراف والتبذير عن طريق الضابطين الآتيين:

الضابط الأول: ضابط شرعي؛ فكل إنفاق في محرم أو استهلاك لمحرّم يدخل في دائرة الإسراف والتبذير قل ذلك أو كثر، ويعرف ذلك عن طريق الشرع.

الضابط الثاني: ضابط عرفي؛ وهو أن يقرر أهل العرف من ذوي الرشد والعدالة والاختصاص أن هذا السلوك الاستهلاكي أو الإنفاقي داخل في دائرة الإسراف والتبذير، رغم أنه مباح في الأصل، والرجوع إلى العرف في تحديد مستويات الإنفاق والاستهلاك هو منهج الشريعة الإسلامية⁶⁷²، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]. وقال ﷺ لهند امرأة أبي سفيان حين اشكت شح زوجها: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}⁶⁷³.

ثالثاً- أضرار الإسراف والترف وآثارهما: إن أضرار الإسراف والترف وآثارهما السلبية كثيرة أذكر منها⁶⁷⁴:

1- إن الإسراف والترف يؤديان إلى النعومة والليونة التي تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن تحمل المسؤوليات والتضحيات من أجل مصالح الأمة، وفي ذلك أعظم الخطر على الأمة؛ لأن المسرف والمترف يتبعان زخرف الدنيا ومسرتها، ومن ثم يتبعان الهوى، وبين ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالْآخِرَةُ أَتَرْتَفَنَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِثْلَكُمْ﴾ [المؤمنون: 33-34].

2- تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء: وذلك بسبب سعي المسرف والمترف إلى تلبية حاجاته والاستزادة منها على حساب الآخرين من الفقراء وذوي الحاجة، وهذا يؤدي إلى انتشار التباغض والتحاسد والشقاق في المجتمع، ومن ثم يؤثر في زيادة حالات الفقر وفساد الذمم وانتشار الجريمة، وكذلك يعد من الأسباب الرئيسية

⁶⁷¹ الخزاعلة، ص 129.

⁶⁷² الغامدي، ص 85.

⁶⁷³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها رقم (5049) ج 5، ص 2052. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند رقم (1714) ج 3، ص 1338.

⁶⁷⁴ بالخير، ص 74. بسيوني، سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية، المنصورة (1988)، دار الوفاء للطباعة، ص 48.

- لغلاء الأسعار، بسبب كثرة الطلب وقلة العرض الناجم عن الاحتكار، مما يؤدي إلى زيادة التفاوت المعيشي.
- 3- إن الترف هو السبب الرئيسي في استنزاف موارد الأمة بسبب حرص المترفين على مصالحهم الشخصية وصرفهم للأموال الطائلة فيما لا نفع فيه، مما يقطع ديمومة مصادر الأموال، ويحول دون توفر الأموال اللازمة للقيام بعمليات الاستثمار والإسهام في المشروعات العامة التي تعود بالنفع على المجتمع بأسره.
- 4- إن الإسراف في الأكل وتناول كميات كبيرة فوق الحاجة من الغذاء يؤدي إلى أمراض التخممة وغيرها، وما شبع أحد قط إلا وهناك من يتضور جوعاً. ومن هنا وضع النبي ﷺ قاعدة للحفاظ على صحة الإنسان، وتدعو إلى السلوك المعتدل المتوسط في التعامل مع الغذاء بلا نهم ولا حرمان، فقال ﷺ: {مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، يَحْسِبُ ابْنُ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ، فَتَلَتْ لَطْعَامَهُ، وَتَلَتْ لِشِرَابِهِ، وَتَلَتْ لِنَفْسِهِ} 675.
- 5- إن تفشي ظاهرة الإسراف والترف لها عواقب مدمرة على مستوى الأمة، فإن فشلت في الأمة فإن الهوان لاحق بها لاريب، وستندثر كما اندثرت حضارات سابقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16].

رابعاً- صور الإسراف المنهي عنه: ذكر محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- صوراً للسلوك الإسراف في الطعام، وهي 676:

- 1- الأكل فوق الشبع والزيادة عن الحاجة المطلوبة.
 - 2- الاستكثار من المباحات وألوان الأطعمة المختلفة، وأن توضع على المائدة ألوان الطعام فوق الحاجة إليه، لمجرد الزيادة والتنعيم والترفه.
 - 3- عدم احترام النعمة وتقديسها، كأن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه، أو يأكل قسم منه ويرمي الباقي.
 - 4- ترك اللقمة التي تسقط من يده ولا يلتفت إليها.
- ويذكر الإمام الماوردي صوراً للإنفاق التبذيري فيقول: "ومن التبذير أن ينفق ماله فيما لا يجدي عليه نفعاً في دنياه، ولا يكسبه أجراً في أخراه، بل يكسبه في دنياه ذمماً ويحمل إلى آخرته إثمًا"، ثم أورد الصور الآتية لتبذير المال:

1- إنفاقه في المحرمات وشرب الخمر وإتيان الفواحش.

2- إعطاؤه السفهاء من المغنين والملهين والمضحكين.

675 أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: كراهية كثرة الأكل رقم (2380) ج4، ص590. عن المقدم بن معدي كرب. واللفظ له. والنسائي في سننه، كتاب: آداب الأكل، باب: القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل رقم (6768) ج4، ص177. وأحمد في المسند، رقم (17225) ج4، ص132. صحيح ابن حبان، كتاب: الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة رقم (674) ج2، ص449. والمستدرک، كتاب: الرقاق رقم (7945) ج4، ص367. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

676 الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، دمشق (1400)، الناشر: عبد الهادي حصروني، ص170-174.

3- أن يشتغل بفضول الدور التي لا يحتاج إليها وعساه لا يسكنها، أو بينيها **لأعدائه**، ولخراب الدهر الذي هو قاتله وسالبه.

4- جعل المال في الفرش الوثيرة والأواني الكثيرة⁶⁷⁷.

وتبدو مظاهر الإسراف والتبذير جلية في واقعنا أيضاً فيما يأتي:

- 1- الإغراق في الصرف في المناسبات والاحتفالات.
- 2- الإفراط في تناول الطعام وتعدد أنواعه وأشكاله في الوجبة الواحدة وبكميات زائدة عن الحاجة.
- 3- اقتناء الأواني الذهبية والفضية والتحف الغالية الثمن.
- 4- صرف الأموال الكثيرة في شراء السيارات الفارهة الغالية والحرص على استبدالها.
- 5- سرعة استبدال المقتنيات من الملابس والأدوات المنزلية وهي لا زالت بحالة جيدة ويمكن الاستفادة منها.
- 6- ومن أخطر صور التبذير الإسراف في استعمال الماء استعمالاً خطراً، والإسراف في استعمال الطاقة كالكهرباء والغاز، وإساءة استخدام المرافق العامة وإلحاق الضرر بها⁶⁷⁸.

الفرع الرابع: تعريف البخل والتقتير وضابطهما.

أولاً- تعريف البخل والتقتير: البخل في اللغة هو: ضد الكرم والجود، وهو إمساك المُقْتَنِيَاتِ عَمَّا لا يحلُّ حَبْسَهَا عنه⁶⁷⁹. أما التقتير فهو في اللغة: الرُّمْقَةُ من العيش، وأَقْتَرَ الرَّجُلُ: أَقْتَرَّ، وَقَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ: أَي ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فِي النَّفَقَةِ، وَالْإِقْتَارُ: التَّضْيِيقُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الرِّزْقِ⁶⁸⁰.

وهكذا فإن البخل والتقتير بينهما تقارب في المعنى اللغوي، بل قد يطلق أحدهما على الآخر.

وفي الاصطلاح البخل هو: الإمساك حيث البذل، أو هو إمساك المال عن غرض، وذلك الغرض هو أهم من حفظ الدين والنفس وصيانة المروءة⁶⁸¹. وقيل هو: المنع من مال نفسه، والشح هو بخل الرجل من مال غيره، وقيل: البخل ترك الإيثار عند الحاجة⁶⁸².

أما التقتير في الاصطلاح فهو: إمساك الإنفاق عن طاعة الله، وقيل هو التضيق في الإنفاق⁶⁸³.

إن بين البخل والتقتير تقارباً في المعنى فكلاهما يقصد به عدم القيام بتأدية أي وجه من وجوه الإنفاق المطلوبة على وجهه الصحيح.

⁶⁷⁷ الماوردي، علي بن محمد، نصيحة الملوك، تحقيق: خضر محمد خضر، الكويت (1983)، مكتبة الفلاح، ص236.

⁶⁷⁸ الغامدي، ص94.

⁶⁷⁹ ابن منظور، ج11، ص47. الزبيدي، ج28، ص62.

⁶⁸⁰ ابن منظور، ج5، ص70. الزبيدي، ج13، ص361-362.

⁶⁸¹ الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، بيروت (د.ت)، دار المعرفة، ج3، ص259-260.

⁶⁸² الجرجاني، ص62. وقيل إن التقتير له أربعة أوجه هي، الأول: المنع من حقوق الله تعالى. الثاني: أن المقتر هو الذي يعري أهله

ويجيئهم. الثالث: الإمساك عن طاعة الله تعالى. الرابع: التقصير في الحق. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت).

النكت والعيون، (د.ت) ج4، ص156.

⁶⁸³ ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص101.

ولقد جاءت الآيات القرآنية الشريفة والأحاديث النبوية تنهى عن التقدير والبخل ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ [آل عمران: 180]. وقوله تعالى: ﴿ فَانْقُورُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا

لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ [التغلي: 16]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى

عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء: 29].

كما استعاذ النبي ﷺ من البخل وذلك في قوله: {اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهَرَم والبخل}. وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات⁶⁸⁴. وقال ﷺ محذراً من الشح: {اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم⁶⁸⁵.

ثانياً- ضابط البخل والتقدير: يمكن الحكم على تصرف ما بأنه داخل في دائرة البخل والتقدير بتطبيق الضابطين الآتيين:

الضابط الأول: كل امتناع عن إنفاق واجب مع الاستطاعة- فهو داخل في دائرة البخل والتقدير.

الضابط الثاني: كل إنفاق بلا حد الكفاية وفي حدود سدِّ الرمق، أو أقل من المستوى المطلوب لتأمين الحاجات الضرورية الأساسية مع الاستطاعة- فهو داخل ضمن دائرة البخل والتقدير، والمرجع في معرفة حد الكفاية وتقديره إلى العرف، فهو يختلف من وقت إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر⁶⁸⁶.

ثالثاً- صور ومظاهر البخل والتقدير: للبخل والتقدير صور ومظاهر كثيرة منها:

1- الامتناع عن أداء زكاة المال بالكلية، أو إخراج نسبة ضئيلة مما هو واجب في المال، فبعض الأغنياء قد

يصعب عليه إخراج القدر الكبير من المال زكاة لأمواله فيكتفي بإخراج مبلغ زهيد قد لا يمثل إلا نسبة قليلة من مقدار الزكاة الواجبة في أمواله.

2- التضيق في الإنفاق الواجب على النفس والأقارب، فقد يقتتر بعض الناس على نفسه أو على من تجب

عليه نفقتهم مثل الزوجة والأولاد، في الأكل واللباس والتمتع بالطيبات التي أحلها الله تعالى، على الرغم من غناه وقدرته على التوسع في الإنفاق.

⁶⁸⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من الجبن رقم (6009) ج5، ص2342. ومسلم في صحيحه، كتاب:

الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره رقم (2079) ج4، ص2079. عن أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ له.

⁶⁸⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم رقم (6741) ج8، ص18.

⁶⁸⁶ الغامدي، ص96-97.

3- عدم الإنفاق في سبيل الله تعالى من أجل نصرته الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]. وجاء في تفسير قوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] أن معناه ترك الإنفاق في سبيل الله تعالى مخافة العيلة.

4- عدم أداء الكفارات المالية، وعدم الوفاء بالندور المالية.

5- عدم القيام بحق الضيافة، أو التقصير في ذلك⁶⁸⁷.

المطلب الثاني: معيار الادخار.

يعد التوفير والادخار في أيام الرخاء والخير والبركات من العوامل المهمة التي تسهم في علاج مشكلة اختلال الأمن الغذائي أوقات الشدة والضيق والقلّة، فالأيام دول فقد تتغير الأحوال وتنبدل. ومعالجة نقص الغذاء والجوع لا يكون عند وقوعه فقط، بل تجب المعالجة الوقائية قبل الوقوع. وهذا يتجلى في الادخار أوقات الرخاء.

الفرع الأول: تعريف الادخار ومستنده.

أولاً- تعريف الادخار: الادخار لغة: أصلها «إذ تخار» فقلبت كل من الذال والتاء دالاً مع الإدغام فتحوّلت الكلمة إلى -ادخار- ومنه دخر الشيء دَخْرًا ودُخْرًا: خَبَأَهُ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ اتَّخَذَهُ، وَمِنْهُ الدَّخِيرَةُ والدُّخْرُ، وكذلك دَخَرَ لنفسه حديثاً حسناً أَبْقَاهُ، ومنه أيضاً: جعل ماله دُخْرًا عند الله ودخيرة وأعمال المؤمن ذخائر⁶⁸⁸.

واصطلاحاً: فالادخار هو تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة⁶⁸⁹. ويقصد به أيضاً: عدم استهلاك جزء من الدخل، أو أنه: الزيادة في الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك⁶⁹⁰.

ثانياً- مشروعية الادخار: لقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحثُّ على الادخار والتوفير لوقت المجاعات والحاجات، وهذا يدل على حكمة اقتصادية تسهم في توفير الموارد الاقتصادية وتحقيق التنمية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْمَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ أَسْوَءُ﴾ [الأعراف: 188]. وقيل في تفسيرها: لو أنني أعلم سنة القحط والجذب لهيأت لها ما يكفي⁶⁹¹. والآيات والأحاديث التي تنهى عن الإسراف والتبذير كثيرة منها:

⁶⁸⁷ المصدر السابق، ص 98.

⁶⁸⁸ ابن منظور، ج 4، ص 302. الزبيدي، ج 11، ص 365.

⁶⁸⁹ حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق (2004)، دار القلم، ص 37.

⁶⁹⁰ المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي القيمة والتوزيع، القاهرة (1966)، دار النهضة العربية، ص 423-424.

⁶⁹¹ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 13، ص 302. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 524.

1- من القرآن الكريم:

1-1- قوله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْنَيْنَ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٦٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٦٧﴾ [الإسراء: 26-27]. فهذا نهى من الله تعالى نهياً صريحاً

للقادرين على التصرف بالإنفاق عن الإسراف والتبذير، ولن يتحقق ذلك إلا بالاعتدال في الإنفاق، أي ادخار جزء من الدخل⁶⁹².

2-1- قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

﴾ [الأنعام: 141]. فالآية المذكورة تبين ذلك إذ تشمل ثلاثة عناصر، هي:

1-2-1- ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ وهذا بند خاص بالاستهلاك.

2-2-1- ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهذا بند خاص بالتوزيع.

3-2-1- ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهذا بند خاص بالادخار⁶⁹³.

3-1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان: 67]. فهي

تفيد التعبير عن السلوك السليم في الإنفاق والتوزيع بلا إفراط أو تفريط، وهذا لا بد أن يسمح بإبقاء جزء ولو يسير، وهو ما يسمى بالادخار⁶⁹⁴.

4-1- قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سَبِيلِهِ ۖ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ۝٦٨﴾ [يوسف: 47]. حكاية عن فعل سيدنا

يوسف عليه السلام في علاج المجاعة التي حلت بأهل مصر، إذ أمرهم بالادخار وألا يسرفوا وقت الرِّخاء لينفقوا بما تمّ ادخاره في السَّبع الشَّدائد، فأمرهم بحفظ الأكثر، والأكل بقدر الحاجة⁶⁹⁵.

⁶⁹² العيادي، أحمد صبحي، الأمن الغذائي في الإسلام، عمان (1999)، دار النفائس العيادي: 441-442.

⁶⁹³ قعدان، زيدان، منهج الاقتصاد في القرآن، (1990)، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ص 125.

⁶⁹⁴ بالخير، ص 80.

⁶⁹⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 392. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت (2000)، دار إحياء التراث العربي، ج 4، ص 247.

2- من السنة النبوية:

1-2- عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يُوجف⁶⁹⁶ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب⁶⁹⁷، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقي يجعله في الكراع⁶⁹⁸ والسلاح غدة في سبيل الله⁶⁹⁹. وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لعياله، فإن كان الوقت وقت ضيق للطعام لم يصح، بل يشتري بما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة أو أكثر⁷⁰⁰.

2-2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ}⁷⁰¹. أي إن أفضل الصدقة ما أخرج الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال: وابدأ بمن تعول. والمراد بالغنى هنا: غنى يُستظهر به على النوائب التي تنوبه⁷⁰².

3-2- عن سيدنا عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله سنتهم)⁷⁰³. ويفيد الحديث جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء⁷⁰⁴.

4-2- قال عليه الصلاة والسلام في شأن الأضاحي، وكان قد نهى عن ادخارها ثم أمر به: {كُلُوا وَأَطِيعُوا وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا}⁷⁰⁵.

3- المعقول: إن الادخار يعمل كخطة علاجية استباقية للأخطار المتوقعة مستقبلاً، وهو يوفر القوة المالية اللازمة للفرد في احتياجاته المستقبلية، فيعمل على تكوين رأس المال، ورأس المال يزيد من الإنتاج، وهذا كله يصب في خدمة الفرد والمجتمع في الوقت نفسه.

فالادخار يصب في مصلحة الذين أسهموا فيه مباشرة، إذ إنهم يستخدمون هذه الأموال التي ادخروها في مشروعات تعود عليهم بالفائدة والنفع، وكلما ازدادت مدخرات هؤلاء الأفراد عاد النفع عليهم واستفاد المجتمع،

⁶⁹⁶ الوُجِفُ: سرعة السير. ينظر: ابن منظور، ج9، ص352.

⁶⁹⁷ الركاب: هي الإبل يسار عليها. ينظر: ابن منظور، ج1، ص428.

⁶⁹⁸ الكراع: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. ينظر: الزيات، عبد القادر، النجار، المعجم الوسيط، ج2، ص783.

⁶⁹⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتترس بترس صحبه رقم (2748) ج3، ص1063. ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء رقم (4647) ج5، ص151. واللفظ له.

⁷⁰⁰ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ج12، ص70-71.

⁷⁰¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث (1360) ج2، ص518. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث (1034) ج2، ص1034.

⁷⁰² ابن حجر، فتح الباري، ابن حجر، ج3، ص296.

⁷⁰³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال رقم (504) ج5، ص2048. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء رقم (1757) ج3، ص1376.

⁷⁰⁴ ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض (2003)، مكتبة الرشد، ج7، ص533.

⁷⁰⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها رقم (5249) ج5، ص115. واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه رقم (1973) ج3، ص1561.

ونتيجة لذلك فإن قيام مشروعات إنتاجية جديدة على حصيللة المدخرات سيزيد من إنتاجية العمال، فيستفيد المجتمع ويخطو خطوات جادة في طريق التنمية والاستثمار⁷⁰⁶.

ويأتي أيضاً الادخار الغذائي -للمواد الغذائية الضرورية كالحبوب- في أوقات الرخاء والسعة، ليمد الفرد والمجتمع بالمواد الغذائية التي تتوقف عليها حياة الإنسان واستقراره في أوقات الأزمات والشدة، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمن الفرد والمجتمع.

ثالثاً- حكم الادخار: بعد عرض الأدلة التي تفيد مشروعية الادخار، فإن الادخار إنما يكون مشروعاً صحيحاً إن كان لا يحمل معنى الاحتكار أو الاكتناز؛ بمعنى إن الادخار يختلف حكمه باختلاف الباعث عليه، وباختلاف أحوال المال المدخر.

1- **فمن حيث الباعث:** فإن كان الادخار للمواد التي يحتاج إليها الناس طلباً للربح، فهذا مما يدخل في باب الاحتكار الممنوع المنهي عنه نهياً شديداً. أما إن كان الادخار لتأمين حاجة الفرد ومن يعولهم فهو الادخار المشروع الذي اتفق الفقهاء عليه، ولم يقيدوه بمدة زمنية معينة⁷⁰⁷.

2- **أما من حيث المال المدخر:** فإن كان المال المدخر بالغاً النصاب، وأديت زكاته فإنه يصح ادخاره.

أما إن كان المال أكثر من النصاب، ولم تؤد زكاته فإن ادخاره حرام، وهو ما يطلق عليه -الاكتناز- بالاتفاق؛ لقول ابن عمر ك: (أي مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض)⁷⁰⁸، والاكتناز حرام بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35].

الفرع الثاني: أثر معيار الادخار في تحقيق الأمن الغذائي.

إن الادخار يسهم إسهاماً فعالاً في توفير الموارد الاقتصادية وتحقيق التنمية، وذلك بالتحضير المسبق والإعداد والتنظيم للموارد من أجل بلوغ الأهداف المرجوة وتفاذي الوقوع في الأزمات الاقتصادية وخاصة -الغذائية- التي قد تعصف بالدولة، بسبب انحباس الأمطار، والفيضانات، والآفات الزراعية، والحروب، وظروف الحصار، وكوارث الطبيعة. ويمكن أيضاً الاستفادة منه بالرجوع إلى ما فعله سيدنا يوسف عليه السلام في السنوات العجاف، فإن تأويله لرؤيا الملك يمثل إطاراً عاماً ومتوازناً يتضمن الأعمال التي ينبغي اختيارها للتنفيذ في المستقبل، من أجل هدف التصدي للجذب والقحط المهلكين لحياة الناس وأموالهم، والمزعزعين للأمن الغذائي.

⁷⁰⁶ أبو اسماعيل، أحمد، أصول الاقتصاد، (1963)، دار النهضة العربية، ص 461.

⁷⁰⁷ العجلي، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (د.ت)، دار الفكر، ج 10، ص 403. الشربيني، ج 4، ص 291. البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 24. السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (1994)، المكتب الإسلامي، ج 2، ص 474.

⁷⁰⁸ سنن البيهقي، كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد عليه رقم (7022) ج 4، ص 82.

وتفصيله نحو الآتي:

أولاً- تكوين مخزون احتياطي من الغذاء للاستفادة منه في وقت الحاجة: إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالناس من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك، وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ما ينهض بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة وذلك بإنشاء مخزون احتياطي من الغذاء⁷⁰⁹. ويضم المخزون الاحتياطي الاستراتيجي ما يلزم خزنه من الغذاء، سواء المنتج محلياً أم المستورد لتفادي آثار المتغيرات التي تهدد الأمن الغذائي. وتأتي أهمية هذا التخزين لمعالجة احتمالية عدم قدرة الدولة على إنتاج الضروريات الغذائية عند حدوث نقص حاد في المحاصيل الزراعية، بسبب المتغيرات الحادة في المناخ وغيره. فاقترضى مقصدا حفظ النفس والمال الإعداد والتخطيط لبلوغ ذلك، فصار إعداد التخطيط وإنشاء المخزون الاحتياطي من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁷¹⁰. ولكي يؤدي هذا المخزون دوره بفاعلية يجب الالتزام بجملة من المبادئ والقواعد التي أرشدنا إليها القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، فبين لنا كيفية إنشاء المخزون الاحتياطي وإدارته بكفاءة تامة عند توقع الأزمات⁷¹¹.

قال تعالى في سورة يوسف: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابَّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ^(٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ^(٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِشُونَ^(٤٩) [يوسف: 46-49].

فقدمت هذه الآيات عناصر المخطط الاستراتيجي للأمن الغذائي بتوفير المخزون من الغذاء عبر الإنتاج وترشيد الاستهلاك، فبدأ سيدنا يوسف عليه السلام بوصفه مسؤولاً عن هذا الترشيح بالأكل بلا إسراف والادخار وقت الرخاء، وتوزيع الغذاء بالحصص المعلومة، وقام بتخزين الغذاء بطريقة حفظ الزرع من الفساد في سنبله بلا الحاجة إلى المواد الكيميائية، وتقنين الاستهلاك، وحصاد جزء وترك البذور للموسم المقبل⁷¹². **ثانياً- إخراج المدخرات وقت الضرورة والاستفادة منها:** فإذا وقعت أيام شدة على المجتمع الإسلامي وجب على الأفراد أن يساندوا بعضهم بعضاً بما ادخروه في أوقات السعة والرخاء، ولا يصح أن يضنَّ أحد بمدخراته عن أخيه المحتاج إليها.

فاتفق الفقهاء على أن من ادخر شيئاً من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله، واضطر إليها أحد غيره،

⁷⁰⁹ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص350.

⁷¹⁰ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص90.

⁷¹¹ المصري، عبد السمیع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (1983)، مكتبة وهبة، ص11. الشلش، محمد، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة. محمد بحث محكم، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع عشر، شباط، ص216. منصور، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، ص457.

⁷¹² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص393-394. البغوي، ج4، ص247. وينظر: سورة يوسف واستراتيجية الأمن الغذائي، عبد اللاوي لخلافة: <http://www.sora.coil/articale.php?id=40097>.

كان عليه بذلها إن لم يكن محتاجاً إليها حالاً⁷¹³؛ لأن "الضرر لا يزال بالضرر"⁷¹⁴.

ونقل النووي إجماع العلماء على أنه إن كان عند إنسان ما يحتاجه الناس واضطروا إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس⁷¹⁵، وهو ما يتفق مع قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"⁷¹⁶. فإن أمسكه ولم يدفعه إلى محتاجه كان أثماً، ودليل وجوب الإخراج قوله ﷺ: {من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له}⁷¹⁷.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: {بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودَي تمرٍ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرٌ تمر، فقلت: وما تغني تمر، فقال: لقد وجدنا فقدنا حين فنيتم}⁷¹⁸.

قال في عمدة القاري: "قال القرطبي: جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمها بالسوية، إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو أن يكون عن رضاً منهم، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله ﷺ" ⁷¹⁹.
ففي أوقات الشدة لا بد من العمل التكافلي والمواساة للإبقاء على كيان المجتمع بالحفاظ على حياة أفراده واستمرارهم.

⁷¹³ الشيخ نظام وجماعة، ج3، ص214. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت (1398)، دار الفكر، ج12، ص151. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص79. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت (1996)، عالم الكتب، ج2، ص27.

⁷¹⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص87، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص162.

⁷¹⁵ النووي، المجموع، ج13، ص48.

⁷¹⁶ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص87.

⁷¹⁷ سبق تخريجه ص34.

⁷¹⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم (2351) ج2، ص879. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر رقم (1935) ج3، ص1535.

⁷¹⁹ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج19، ص365.

الخلاصة: تمّ في هذا الفصل دراسة معايير الوفرة للأمن الغذائي، هذه المعايير التي تكشف النظرة الإسلامية للموارد، بأنّ الأصل فيها الوفرة وليس الندرة. فالله سبحانه وتعالى متكفل بإطعام عباده جميعاً إن التزموا شرعه وأخذوا بتطبيقه ليس في مجال السلامة فقط، بل في مجال توفير الأغذية والعمل على ادخارها لأوقات الحاجة.

فالعمل الزراعي يسهم إسهاماً مباشراً في تأمين الموارد الغذائية بالعقود التي شرعتها الشريعة الإسلامية، نحو المزارعة والمساقاة. وجعلت الشريعة الإسلامية العمل بالزراعة من الأعمال التي يثاب المرء عليها، وندبته إلى عدم تركها حتّى في أصعب الأوقات وأحلك الظروف.

وحثّت على استصلاح الأراضي البور بتشريع إحياء الموات، وإعطاء من أحيا الأرض حق ملكيتها. وهذا كلّهُ يصبُّ في معايير توفير الأغذية.

وحفاظاً على تلك الموارد وتدفقها لا بدّ من ترشيد استهلاكها. ويجب تفعيل هذا المعيار في حياة الأفراد اليومية، كما أنّ هذا المعيار يدعمه معيار الادخار، وهو من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يطبقها الإنسان في حياته، وكذلك يمكن أن يكون سياسة متبعة للدولة في أيام وفرة الموارد وتدفقها، لتحفظها لأيام القلة والشدة.

وفي الفصل التالي ذكر لدور الدولة الضامن تطبيق معايير الأمن الغذائي، وهذا شرط لازم لجعل هذه المعايير قواعد لها تطبيقها العملي في الواقع، وليست مجرد معايير نظرية ليس لها جهة إلزامية.

الفصل الخامس

دور الدولة في ضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

دور الدولة في ضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

لا يقتصر دور الدولة في الشريعة الإسلامية على حفظ الأمن في الداخل والدفاع عن الوطن في الخارج، إنما يتعلق أيضاً بالعمل على تحسين وترقية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وكل دولة تنشُد استقلالها السياسي لا بدَّ لها أن تدعم هذا الاستقلال باقتصاد متين.

فعلى الدولة أن تعمل على توفير الضروريات الأساسية للأفراد، وهي ما يمثل الحد الأدنى من مستوى المعيشة، وتأتي في مقدمة الضروريات الأساسية المواد الغذائية اللازمة لحياة الناس.

فالأمن الغذائي على صعيد الدولة يتحقق عندما يكون إنتاج وتسويق وتنظيم تجارة تلك الدولة قادراً على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات حتى في أوقات تردي الإنتاج المحلي وظروف السوق الدولية⁷²⁰.

وكذلك يعد تحقيق الأمن الغذائي في المرتبة الأولى من وظائف الدولة الأساسية إذ تتبنى سياسة قادرة على تلبية احتياجات المجتمع وتوفير الإمكانيات المالية التي تسمح للدولة باللجوء إلى الخارج. وهذا يتطلب سياسات قادرة على التكيف مع الظروف السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية.

فيجب على الدولة أن تقوم بتوفير فرص العمل اللازمة لكل فرد، وذلك بتهيئة وسائل العمل ليستطيع الأفراد الإسهام في النشاط الاقتصادي للمجتمع، عندها يمكن للأفراد الحصول على غذائهم والعيش الكريم من أعمالهم. وهذا يؤدي إلى إقامة العدل الاجتماعي ومحاولة تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع بالأنظمة التي تتخذها الدولة بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، بالإضافة إلى توليها عملية الرقابة على العملية الاقتصادية.

وتهدف الدولة أيضاً إلى رعاية التكافل الاجتماعي، لإيجاد المستوى اللائق من المعيشة لكل فرد لا يمكنه تحقيق ذلك الحد من الكفاية لسبب من الأسباب، مما سيؤدي إلى تحقيق التوازن بشقيه الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك تدخل الدولة محدوداً بمقدار تحقيق المصلحة، وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخل بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ المصلحة الخاصة.

تأتي من هذا كله أهمية دراسة هذا الفصل؛ لأن المعايير بحاجة إلى قوة إلزامية لها سلطة تنفيذية لتطبيق هذه المعايير في الواقع، وهذه السلطة هي سلطة الدولة الوقائية أو الرقابية، أو السلطة التدخلية في أوقات الضرورة؛ حفاظاً على تطبيق هذه المعايير بالشكل الأمثل. وذكرت في كل فصل من هذه الفصول الإجراءات العملية التي قامت بها الدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي.

وتمت دراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدور الوقائي للدولة لضمان تحقيق معايير الأمن الغذائي.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للدولة لتحقيق معايير الأمن الغذائي.

المبحث الثالث: الدور التدخلية للدولة لتحقيق معايير الأمن الغذائي.

⁷²⁰ ذياب، علي فرحان. الأمن الغذائي الذاتي في العراق متى يتحقق الأسباب والمشاكل، الحلول. مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد: 4، (2008)، ص 1282.

المبحث الأول: الدور الوقائي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

المطلب الأول: دور الدولة في رعاية التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي وأدلته.

أولاً- تعريف التكافل لغة: التكافل في اللغة من كفله وكفلته: أي أعاله، والكافل العائل أو هو القائم بأمر اليتيم المربي له، سواء كان الكافل من ذوي رحمه أم من أنسابه أم كان أجنبياً، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37] أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها⁷²¹.

والتكافل الاجتماعي في الاصطلاح: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كلٌّ قادرٍ أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية كلها في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الضرر⁷²².

وأيضاً هو: أن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية⁷²³.

فالتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها. وأنه إن قصر في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير إهمال، حتى يعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت⁷²⁴.

فنظام التكافل في الشريعة الإسلامية يكاد ينظم التشريع الإسلامي كله؛ لأن غاية التكافل إصلاح أحوال الناس، والعمل على سلامة قوى الآحاد كلها لتسير في قافلة المجتمع، وتهيئة الجو للجميع ليعيشوا آمنين مطمئنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم⁷²⁵.

ثانياً- أدلة مشروعية التكافل الاجتماعي: تؤكد النصوص من القرآن والسنة أن المجتمع الإسلامي يقوم على التكافل والتعاون، بل لا يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً حقيقياً إلا إذا كان متكافلاً تسوده المحبة والوئام، وتنتشر في سمانه العدالة وتظهر بين أوساطه الإيثار، وعلى الدولة بوصفها المسؤولة عن إقامة العدالة الاجتماعية أن تحرص على تكوين مجتمع فاضل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعد التكافل من أهم وسائل تحقيق الأمن الغذائي من استغلال موارده في تحقيق الكفاية الغذائية لجميع أفراد المجتمع، وفيما يأتي

⁷²¹ ابن منظور، ج 11، ص 588. الفيروز آبادي، ص 1361.

⁷²² أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة (د.ت)، دار الفكر العربي التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 7.

⁷²³ الإبراشي، محمد عطية، روح الإسلام، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 237. ويلاحظ في التعريفين الدور حيث عُرِف التكافل: أن يتكفل في التعريف وفي التعريف الأول قال: أن يكون آحاد الشعب في كفالة... وهذا ينبغي ألا يوجد في التعريفات.

⁷²⁴ أبو زهرة، ص 7.

⁷²⁵ فضيلة، عاقل. (2015، 18-20 ديسمبر) التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صورته، قدم إلى المؤتمر العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، ص 6. أبو زهرة، ص 7.

عرض لأهم الأدلة التي تبرز أهمية التكافل الاجتماعي، وهي:

1- من القرآن الكريم:

- أشار القرآن الكريم إلى وحدة الأمة وتآزر أبنائها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92].

- وذكر أيضاً القرآن الكريم التكافل بين أفراد المجتمع على كل بر وتقوى، وترك التعاون على كل ما هو

إثم وعدوان في أمره الصريح في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

- وكذلك ورد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

- وحث أيضاً على التكافل والإيثار ولاسيما في زمان الحاجة والفاقة والضيق، ومدح المؤثرين وأثنى

عليهم في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]. وفي هذا خطاب لأصحاب

الأموال ممن أعطاهم الله تعالى سعة في الرزق تذكرهم بأن لهم إخواناً من الأقارب واليتامى والمساكين والسائلين

وفي الرقاب، كل أولئك بحاجة ماسة إلى مد يد العون لهم ليعشوا حياة آمنة، وتشير الآية أيضاً إلى أن أصحاب

الأموال إذا فعلوا ذلك فهم يسهمون في تحقيق التكافل العام بين أفراد الأمة وأبناء المجتمع ليعيش الجميع حياة آمنة

هادئة ينعمون فيها بالرخاء والتعاون الصادق⁷²⁶.

وبهذا يظهر المعنى الحقيقي للتكافل الاجتماعي في التشريع القرآني، الذي شمل نواحي الحياة الإنسانية

كلها، فالناس في مجتمعاتهم بحاجة إلى أن يعاون بعضهم بعضاً في شؤون الحياة، وإذا تحققت هذه المعاني في

المجتمع بصورة عملية تطبيقية عاش الناس جميعاً في رغد من العيش وسعة؛ لأن التكافل الاجتماعي من أعظم

وسائل درء شبح الفقر والحاجة عن أفراد المجتمع⁷²⁷.

2- من السنة الشريفة:

⁷²⁶ فضيلة، عاقل، ص8.

⁷²⁷ اللوح، عبد السلام، عنبر، محمود، علاج مشكلة الفقر "دراسة قرآنية موضوعية". بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد الأول، (2009)، ص328.

إن الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد مشروعية التكافل وأهميته والحث عليه تفوق الحصر، ومن أهمها ما يأتي:

2-1- عن النبي ﷺ أنه قال: {تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى

عُضْوُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى} ⁷²⁸.

2-2- قوله ﷺ: {لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ} ⁷²⁹.

3-2- قوله ﷺ: {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا} ⁷³⁰.

4-2- قوله ﷺ: {مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ

بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ} ⁷³¹.

وهذه الأحاديث فيها دعوة حثيثة إلى التواد والرحمة والتعاون، وتؤكد حرص النبي ﷺ على إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة والإخاء وينتشر فيه الوفاء والإخلاص ⁷³². وبينت السنة النبوية فضل الصدقة زمن المجاعة وأنه لا يعدلها شيء، لا سيما على الجار والقريب ⁷³³، فعنه ﷺ قال: {رُذُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ} ⁷³⁴ مُحَرَّقٍ ⁷³⁵. قال الباجي: حضَّ بذلك ﷺ على أن يعطي المسكين شيئاً ولا يرده خائباً، وإن كان ما يعطاه ظلفاً محرقاً، وهو أقل ما يمكن أن يعطى، ولا يكاد يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا وقت المجاعة والشدة ⁷³⁶.

وحثَّ النبي ﷺ على التعاون والاشتراك في ملكية ما هو ضروري لحياة الأمة الإسلامية نحو: الماء، والعشب، وموارد الطاقة. ونهى عن الاستئثار به ومنع الناس منه، فعن النبي ﷺ أنه قال: {النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ} ⁷³⁷.

⁷²⁸ سبق تخريجه.

⁷²⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم (13) ج1، ص14. واللفظ له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه رقم (45) ج1، ص67.

⁷³⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم رقم (2314) ج2، ص863. واللفظ له، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (2585) ج4، ص1999.

⁷³¹ سبق تخريجه ص34.

⁷³² عاقلني فضيلة، ص8.

⁷³³ المرداوي، ج3، ص265.

⁷³⁴ الظلف بالكسر: ظفر كل ما اجترَّ وهو للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم للأدمي. ينظر: الزبيدي، ج24، ص115.

⁷³⁵ أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: رد السائل رقم (2565) ج5، ص81. واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة وإن قلت رقم (8000) ج4، ص177. وصحيح ابن حبان، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع رقم (3374) ج8، ص167. ومصنف عبد الرزاق، ج11، ص94. وموطأ مالك، ج5، ص1352. ومسنند أحمد، رقم (16648) ج27، ص208.

⁷³⁶ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص325.

⁷³⁷ أخرجه أبوداود، كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء رقم (3477) ج2، ص300. واللفظ له. وابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث رقم (2472) ج2، ص827. والبيهقي، كتاب: إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة رقم (11612) ج6، ص150. ومسنند أحمد رقم (2472) ج38، ص174.

وحذر النبي ﷺ من التقصير في إغاثة المحتاج مع القدرة على تقديم يد العون له، فقال ﷺ: {ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع} ⁷³⁸.

وحقق الرعيل الأول التكافل الاجتماعي بأبهى صورته، إذ تمثلت كل الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة واقعاً معاشاً، وضرب المسلمون ولاسيما المهاجرون والأنصار أروع الأمثلة في التضامن وقت المحن وأيام المجاعة.

3- الدليل من الإجماع:

وهو اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على رعاية الضعيف، ومساعدة المحتاج، ونصرة المظلوم، وردع الظالم، والأخذ بيد الفقير، وأوضح دليل عملي ما حدث وقت الهجرة حيث كان المهاجرون يشاطرون الأنصار في ممتلكاتهم عن طوعية ورضى الأنصار، وهذا دليل عملي واضح على مشروعية التكافل في الشريعة الإسلامية، ويبدل للإجماع ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه عام الرمادة قال: (والله الذي لا إله إلا هو ما أحدٌ إلّا وله في هذا المال حقٌّ أعطيه أو مُنعه. وما أحدٌ أحقُّ به من أحدٍ، وما أنا فيه إلّا كأحدكم ولكن على منازلنا من كتاب الله عزو جل وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاده في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، ولئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرى مكانه) ⁷³⁹.

الفرع الثاني: أبرز وسائل التكافل الاجتماعي.

وجهت الشريعة الإسلامية المسلمين فرادى وجماعات إلى التكافل فيما بينهم في كل شؤون حياتهم ودعتهم إلى المسارعة والتعاون في أوقات النكبات والأزمات الخاصة أو العامة. ومن أبرز دواعي تكافل المجتمع المسلم إعانة المنكوب والمكروب، إذ يحتاج من أصيب بمصيبة أتت على حاله إلى مد يد العون له ليشعر أن أفراد المجتمع قريبون منه يأخذون بيده ويدفعون عنه ما نزل به، وإذا لم يتحقق ذلك قد يحقد الفرد على بقية المجتمع، وقد يدفعه هذا الشعور إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال وتعويض مصيبته بأي وسيلة.

وفي وقتنا هذا كثُر المنكوبون والفاقدون والمكروبون الذين هم بحاجة إلى اليد الحانية التي تواسي مصابهم وتدخل السرور على قلوبهم عن طريق النفقات والمصادر التي ذكرتها الشريعة الإسلامية للتكافل الاجتماعي الذي يشكل الحصن الداعم للمجتمع في أوقات النكبات.

وأهم الينابيع والمصادر المادية التي تعزز تآزر المجتمع وتقوي صلاته وتعين على نوائب الدهر:

أولاً- زكاة الفطر: وهي الزكاة الواجبة بالفطر من رمضان. وزكاة الفطر واجب مالي فرضه النبي ﷺ على كل فرد من المسلمين صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً. وشرعت في السنة الثالثة من الهجرة طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وإغناء لهم عن الحاجة وذل السؤال.

⁷³⁸ سبق تخريجه ص 34.

⁷³⁹ ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 87.

ويبرز دور زكاة الفطر في تحقيقها للتكافل الاجتماعي عبر بيان حكمة مشروعاتها المتمثلة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مِنْ أَدَائِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ} ⁷⁴⁰.

أيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) ⁷⁴¹.

فالنبي ﷺ بيّن أن زكاة الفطر شرعت لتحقيق هدفين هما:

الأول: يتعلق بالصائم الذي لا يخلو صيامه من أن يكون شابه شائب من رفث الكلام ولغو في القول، وقلماً ينجو إنسان من لغو الكلام، فشاء الباري جل جلاله أن يشرع للصائم ما يكون أداة لتطهيره من الذنوب التي اقترفها في رمضان ⁷⁴².

الثاني: يتعلق بالمجتمع، بإشاعة روح المحبة، بالتخفيف من بؤس الفقراء وشقاء المحرومين في يوم العيد خاصة، وإن أفضل أوقاتها آخر شهر رمضان، والحكمة من تأخيرها إلى ذلك الوقت إغناء الفقراء يوم العيد وتمكينهم من تلبية احتياجاتهم، فالعيد يوم فرح وسرور وأكل وشرب، ينبغي أن يشعر أبناء الفقراء بما يشعر به أبناء الأغنياء، وبهذا يتبين دور زكاة الفطر في توفير المواد الغذائية ⁷⁴³.

فكان من حكمة الله تعالى أن شرع في هذا اليوم ما يكفل إغناء الفقير عن السؤال فلا يشخص بنظره إلى ما في يد غيره، وليشعر الفقير بأن المجتمع الذي يعيش فيه يذكره ولا ينساه في يوم ينبغي أن يعم فيه السرور، فيتحقق بذلك التماسك المنشود للمجتمع المسلم، بشعور الفقير بنوع من الأمن الذي يوفره له المجتمع ⁷⁴⁴.

ويظهر أن المقدار المفروض الواجب إخراجَه لأداء زكاة الفطر مقدار يسهل إخراجَه، وجعلته الشريعة الإسلامية من غالب قوت الناس ليسهل الإخراج وليعم الغذاء بين طبقات المجتمع في يوم عيد وسرور.

ثانياً- الكفارات والفدية:

1- الكفارات: لم تقتصر الشريعة الإسلامية على فرض حقوق مالية للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء

فحسب، بل فرضت على المخالفين لأحكامها التشريعية أن يدفعوا جزءاً من أموالهم عند بعض المخالفات

⁷⁴⁰ أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر رقم (1609) ج1، ص505. واللفظ له. وابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر رقم (1827) ج1، ص585. والحاكم، كتاب: الزكاة رقم (1488) ج1، ص568. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. والبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا تؤدي عنه زكاة الفطر رقم (7481) ج4، ص162، والدارقطني، كتاب: زكاة الفطر، ج2، ص138. وينظر ابن الملقن، البدر المنير، ج5، ص618 قال: "هذا الحديث صحيح".

⁷⁴¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر رقم (1432) ج2، ص547. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة رقم (2335) ج3، ص70.

⁷⁴² الخزاعي، محمود، أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي، بيروت (2001م)، دار الكتب العلمية، ص23. إبراهيمي، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، (1997)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص105.

⁷⁴³ اللوح، عنبر، ص336.

⁷⁴⁴ الخزاعي، ص24.

تكفيراً عن تلك المخالفة، فالكفارة ليست صدقة تطوعية ولا إحسان اختياري، بل هو أمر واجب يبذله الإنسان تكفيراً لما ارتكبه من مخالفات شرعية.

والكفارة هي: عقوبة قدرها الشارع عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله تعالى في حالات خاصة، وهي حق لله تعالى تكفيراً للذنوب الذي ارتكبه المسلم وعقوبة له وزجراً لغيره⁷⁴⁵.

وتتجلى أهمية الكفارات ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي في إيراد بعض أنواعها ومقاديرها وهي:

1-1 كفارة اليمين: وهي اليمين المنعقدة على من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ثم حنث في يمينه

فعليه إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما ورد ذلك

في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْعَمَىٰ فِي يَمِينِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَنَ فَكَفَرْتُمُ ۚ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرُهُ

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: 89].

2-1 كفارة الظهار: وهذه الكفارة تجب على من ظاهر زوجته قائلاً: أنت عليّ كظهر أمي، فتصبح

الزوجة محرمة عليه حتى يكفر عن ظهاره، وذلك تأديباً له لعدم صون لسانه، واستئثنته بحقوق

الزوجية ورابطتها المقدسة. وكفارة الظهار: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين

مسكيناً، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن

يَتِمَّاسًا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتِمَّاسًا فَمَن لَّمْ

يَسْتَطِعْ فَلِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِمُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

[المجادلة: 3-4].

3-1 كفارة التمتع: وهي كفارة الحاج إذا أخل بواجب من واجبات الحج وارتكب محظوراً من

محظورات الإحرام، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو ذبيحة يقدمها للمساكين، قال تعالى:

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمِن تَمَنَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ

الْعَقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: 196].

⁷⁴⁵ الخطيب، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، (1972)، مكتبة الأقصى ومؤسسة الرسالة، ص178.

وفي هذه الكفارة إسهام واضح وفعال في علاج الفقر وتأمين المواد الغذائية، خاصة أن تلك الذبائح أصبحت تذبح بصورة منظمة إذ لا تتعرض إلى التعفن والتلف كما كان يحدث في الماضي. أيضاً إن كثيراً من تلك الذبائح أصبحت تصل إلى بيوت الجياع في البلاد الإسلامية عن طريق شحنها إليهم بعد موسم الحج من كل عام⁷⁴⁶.

4-1- كفارة قتل الصيد في الحج: وهذه الكفارة في الصيد في أثناء الإحرام "تدور بين ثلاثة أشياء: إما أن تكون الكفارة هدياً يساق إلى الكعبة ثم يذبح في الحرم ويتصدق به على الفقراء والمساكين، فذلك الهدى المذبوح هو المثل من النعم، وإن رغب قيم المثل بالدرهم أو طعاماً ثم يتصدق به على مساكين الحرم، وإن أراد صام عن كل مد من الطعام يوماً"⁷⁴⁷.

وهذه الكفارة وردت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: 95].

ويلاحظ أن الله تعالى جعل في كفارة قتل الصيد في أثناء الإحرام حظاً وافراً للفقراء يخفف من بؤسهم وحرمانهم، فالقاتل للصيد سواء أساق هدياً إلى الكعبة ثم ذبحها، أم تصدق بقيمة ذلك مالاً أو طعاماً، فإن ذلك عائد إلى الفقراء والمساكين وفي ذلك إسهام فاعل في تخفيف الفقر والجوع⁷⁴⁸.

5-1- كفارة الفطر في نهار رمضان: وكفارة من فعل ذلك على الترتيب عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والأصل في هذه الكفارة ما ثبت في السنة النبوية من حديث الأعرابي الذي واقع زوجته، رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت، قال: {ولم؟} قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي رقبة، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: هاأنذا، قال: تتصدق بهذا، قال: على أحوج مني يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها، قال: فأنتم إذن⁷⁴⁹.

2- الفدية: شرع الله تعالى لعباده الفدية لمن لم يتمكن من المكلفين من القيام ببعض ما افترض عليهم، أو لمن لا يتمكن من أدائه على الوجه الأكمل، فكل من عجز عن الصيام دائماً بسبب الشيخوخة أو المرض المزمن، فإن عليه فدية عن كل يوم يفطره، وهي إطعام مسكين وهي مقدار صدقة الفطر،

⁷⁴⁶ اللوح، عنبر، ص232.

⁷⁴⁷ الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، بيروت (1415)، دار الكتب العلمية، ج2، ص78-79.

⁷⁴⁸ اللوح، عنبر، ص23.

⁷⁴⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله رقم (5053) ج5، ص2053.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

وهذا يؤدي إلى تحقيق التعاون الاجتماعي السليم الذي يحقق الرخاء فينشئ مجتمع الكفاية والعدل والمساواة، ولا يتحقق إلا في ظل التطبيق الكامل لتشريعات الله سبحانه.

ثالثاً- النذور: وهي جمع نذر، وهو: التزام قرابة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إذا شفى الله مريضاً فعلي صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك.

والنذر مشروع في الكتب والسنة، ففي الكتب قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ

فَأَنْتَ اللَّهُ يَعْلَمُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: 270]. وفي السنة قوله ﷺ: {من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه} ⁷⁵⁰.

فإذا نذر المرء نذراً مالياً في باب من أبواب الطاعة كان للفقراء فيه نصيب، وإذا نذر في معصية الله كان عليه أن يرجع عن نذره ويحنت به، وعليه كفارة يمين، فعن رسول الله ﷺ قال: {كفارة النذر كفارة اليمين} ⁷⁵¹.

وبالإضافة إلى الدور البارز الذي تسهم به النذور في علاج مشاكل نقص الغذاء، فإنها أيضاً تنتشر جواً هادئاً مفعماً بالحب والاحترام بين النادر والفقير مما يؤدي إلى توطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، مما يحقق بدوره الأمن والكفاية بعد الخوف والحاجة ⁷⁵².

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية جعلت كفارة كثير من الذنوب التي يقتربها المسلم إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم، وفي ذلك نفع لهم وسد للحاجة الطارئة، وجبر للخلل الاجتماعي الذي يحدث نتيجة اختلال التوازن الاجتماعي، أو بسبب الأزمات والكوارث. وهذا يمثل باباً واسعاً للتكافل الاجتماعي للعاجزين والمحرومين ⁷⁵³.

رابعاً- الوقف: يعد الوقف في الشريعة الإسلامية نظاماً متميزاً يستطيع به المجتمع أن يحقق الكفاية لأفراده.

والوقف في اللغة: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفٌ وَقْفًا وَوَقُوفًا سَكَنْتْ، وَوَقَفْتُ الْأَرْضَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ⁷⁵⁴.

أما في الاصطلاح فتعددت تعريفات الفقهاء له على النحو الآتي:

قال الحنفية: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ⁷⁵⁵. وقال المالكية: هو جعل منفعة

⁷⁵⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة رقم (6318) ج6، ص463.

⁷⁵¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النذور، باب: في كفارة النذر رقم (1645) ج3، ص1265.

⁷⁵² اللوح، عنبر، ص334.

⁷⁵³ عبد العال، أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام (1997)، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ص144.

⁷⁵⁴ ابن منظور، ج9، ص359.

⁷⁵⁵ المرغيناني، ج3، ص13.

مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المُحسِّس⁷⁵⁶. وقال الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁷⁵⁷. وقال الحنابلة: هو تحبيس الأصل وتسبيل⁷⁵⁸ الثمرة⁷⁵⁹.

والأصل فيه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: {أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصَبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ⁷⁶⁰ مَالاً⁷⁶¹.

ويسهم الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بما يأتي:

1- **المشاركة في القضاء على الفقر:** وذلك بتوفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم المساعدات، والعمل على رفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقده أو لم ينالوه من رعاية. فكثير من المساجد والملاجئ أوجدها الوقف لتقوم بدورها التكافلي في مجال إيواء وإطعام الفقراء، فالوقف يسهم في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات الفقيرة والمحتاجة في المجتمع⁷⁶².

2- **معالجة مشكلة البطالة:** يقوم الوقف بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة عن طريق وقف بعض الأموال في إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل العاطلين عن العمل بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال. وكذلك يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة للرفع من كفاءة وتدريب العاطلين عن العمل، تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على تزويدهم بالمعدات الإنتاجية اللازمة لصناعاتهم⁷⁶³.

3- **الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي:** وذلك باستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة باستثمارها وزراعتها للحصول على الطيبات والثمار وتوزيعها على محتاجيها. ويوفر الوقف أحد منافذ توزيع الغذاء، وذلك عبر المنشآت المختلفة التي تخصصت في تقديم الخبز والوجبات الغذائية فضلاً عن وجبات الإفطار والسحور،

⁷⁵⁶ الصاوي، ج9، ص127.

⁷⁵⁷ الشريبي، ج2، ص376.

⁷⁵⁸ هو: من سَبَّلَ الشيء أي أباحه وجعله في سبيل الله تعالى. الزيات، عبد القادر، النجار، ص415.

⁷⁵⁹ المغني، ابن قدامة، ج6، ص206.

⁷⁶⁰ متأثل: معناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثّل ومنه مجد مؤثّل أي قديم، وأثله الشيء:

أصله. النووي، شرح النووي على مسلم، ج11، ص86.

⁷⁶¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف رقم (2586) ج2، ص982. واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف رقم (1632) ج3، ص1255.

⁷⁶² منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت (2004)، مؤسسة الرسالة، ص50-51.

⁷⁶³ الصالح، محمد، الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع، السعودية (2001)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر،

ص221.

والموائد التي يدعى إليها الناس على اختلاف أجناسهم وطوائفهم، وكذلك توفير الحليب⁷⁶⁴، وخير مثال لذلك إمداد الأمهات بالحليب والسكر في عهد صلاح الدين في أحد أبواب قلعة دمشق، حيث جعل ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر⁷⁶⁵.

خامساً- الحضُّ على البذل والإنفاق: يتبين مما سبق من موارد وبنابيع التكافل الاجتماعي أهمية تلك الموارد، وأثرها في رعاية المجتمع وتأزر أفرادها في السراء والضراء، من كفالة المجموع للفئات المحتاجة وهذا لا شك أنه من أحد الضمانات التي تسهم في دعم الأمن الغذائي وتحقيقه بتوفير الموارد المالية والمواد الغذائية، ففي الكفارات والندور والفدية توفير مواد غذائية للفقراء والمحرومين، ويظهر هذا أيضاً في تشجيع الشريعة الإسلامية وحضها على البذل والإنفاق في أبواب البر المختلفة عن طريق تشريع الأضحية قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ

لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2]. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿ ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ⁷⁶⁶ أقرنين قال: ورأيتُهُ يذبحُهُما بيده، ورأيتُهُ واضِعاً قدمَهُ على صِفاحِهِما ⁷⁶⁷ قال: وسمَّى وكَبَّرَ ⁷⁶⁸. فالأضاحي لها أثر كبير في تقوية الصلات ونشر المودة بين الأغنياء والفقراء في أيام العيد، لتعكس جواً من التآلف والتعاطف بين أبناء المجتمع لتبقى آثاره الإيجابية طيلة أيام العام.

ويأتي أيضاً حض الشريعة الإسلامية على الإنفاق بالترغيب في الصدقات التطوعية، ووعده المصدقين والمصدقات بمضاعفة الثواب والأجر الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمَصْدَقِينَ وَالْمَصْدَقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

يُضَاعَفْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ [الحديد: 18]. وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ

الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: 104]. أي: يقبلها ويثيب عليها، وإنما ذكر لفظ الأجر ترغيباً في بذل الصدقة وإعطائها

الفقراء، وقيل: معنى أخذ الله الصدقات ضمانه الجزاء عليها، ولما كان هو المجازي والمثيب عليها أسند الأخذ إلى نفسه، وإن كان الفقير أو السائل هو الأخذ لها، وفي هذا تعظيم لأمر الصدقات وتشريفها وأن الله تعالى يقبلها من عبده المتصدق⁷⁶⁹.

وبهذا يظهر حرص الشريعة الإسلامية على الترغيب في الصدقات، لما لها من دورها العملي في التخفيف من يؤس الفقراء وشقائهم، والصدقات أبوابها فسيحة ومجالاتها واسعة وثوابها عظيم، ومن كان عاجزاً

⁷⁶⁴ منصور، ص 52-53.

⁷⁶⁵ السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، بيروت (1999)، دار الوراق، ص 203.

⁷⁶⁶ الأملح: الذي يبيضه أكثر من سواده، وقيل النقي البياض، ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (1963)، ج 4، ص 345.

⁷⁶⁷ الصفاق: بكسر الصاد الجوانب، والمراد هنا الجانب الواحد من وجه الأضحية، ينظر: ابن الأثير ج 4، ص 345.

⁷⁶⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده رقم (5238) ج 5، ص 2113. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير رقم (1966) ج 3، ص 1556. واللفظ له.

⁷⁶⁹ الخازن، ج 2، ص 404.

عن عظيمها فله أن يتصدق بما تجود به نفسه، ولو بأقل القليل، فيسهم في سدّ رمق جائع، والتخفيف من بؤس فقير، فالصدقات تسدّ النقص الذي لا تغطيه الحقوق الواجبة المفروضة، فتسهم إسهاماً فاعلاً في تأمين الحاجات الغذائية لمحتاجيها ولاسيما في أيام الشدائد والمجاعات، فيظهر أثر إطعام الطعام. وحثت الآيات والأحاديث عليه، وجعلته من مكارم الأخلاق التي تدخل صاحبها الجنة قال تعالى: ﴿أَوْ إطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ [البلد: 14].

وحذرت من عواقب البخل والأنانية وعدم التعاطف مع المساكين، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ

نَكُومِنَ الْمَصَالِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ [المدثر: 42-44].

ومن الأحاديث قوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: ﴿كُلِّي هذا وأهدي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مجاعةٌ﴾⁷⁷⁰. وعنه ﷺ: ﴿أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى﴾⁷⁷¹.

ومما سبق يظهر أن أحكام الشريعة الغراء وتوجيهاتها الاقتصادية نهضت بالأخلاق الاجتماعية وأقامت الروابط الأخوية المتينة في إطار الأمن الاجتماعي بصورة عامة، والأمن الغذائي بصورة خاصة، ولقد أتت ثمار هذه الأحكام في حياة الناس وسلوكهم حينما طبقوها فتخلوا عن الأخلاق المذمومة مثل الشح والبخل، وأصبحوا إخواناً متحابين مترابطين آمنين، يبذلون أموالهم بكل سخاء ورضا، ويعيشون في المناخ النفسي السليم المناسب والملائم للتنمية والازدهار، ومثال ذلك ما روي عن الأشعريين بقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمَلُوا فِي الغزو، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ﴾⁷⁷². وهذا نموذج تطبيقي للتسوية الاقتصادية في حياة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهذا أعلى مقامات الأخوة الإسلامية والإنسانية، وهو ما يقلل من الأزمة الغذائية ونتائجها الأليمة.

⁷⁷⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب رقم (3876) ج 4، ص 1505.
⁷⁷¹ أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: رقم (2485) ج 4، ص 654. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام رقم (3252) ج 2، ص 1083. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ له. وأحمد في المسند. (23784) ج 39، ص 201. والحاكم في المستدرک، كتاب: البر والصلة رقم (7277) ج 4، ص 176.
⁷⁷² سبق تخريجه.

المطلب الثاني: دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي وأدلته.

أولاً- مفهوم الضمان الاجتماعي: الضمان لغة: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه كأنه استوعب ذمته. والضمين: الكفيل، وضمنه إياه: كفه⁷⁷³، وقال ﷺ: {الإمام ضامن}⁷⁷⁴. أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم.

أما مفهوم الضمان الاجتماعي في الاصطلاح فهو: "التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أيًا كانت ديانتهم، أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة، بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل يوفر لهم حد الكفاية"⁷⁷⁵.

والفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي: "أن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي، من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان حد الكفاية، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد كعنصر مكمل للالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز، والقضاء على الفقر والقهر"⁷⁷⁶. فالضمان الاجتماعي يقع ابتداءً على الدولة، في حين أن التكافل الاجتماعي يكون على أفراد المجتمع تجاه بعضهم بعضاً، وتحت إشراف الدولة بالموارد والمصادر التي بينها الشريعة الإسلامية. ويلحظ من التعريف أن الضمان الاجتماعي هو التزام ولي الأمر نحو رعيته، أو التزام الحكومة نحو شعبها وحرصها على إبقاء الحد الأدنى من المعيشة للشعب، وتوفير المساعدة لكل من يحتاج إليها⁷⁷⁷.

إن كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع يقصد به تأمين حد الكفاية، وهذا الحد هو حق مشروع لجميع الأفراد حين عجزهم عن تحقيق هذا الحد لأي سبب خارج عن إرادتهم نحو: المرض، والعجز،

⁷⁷³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص372. ابن منظور، ج12، ص257.

⁷⁷⁴ أخرجه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت رقم (517) ج1، ص198. عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له. والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن رقم (207) ج1، ص402. قال عنه الترمذي: "وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر -قال أبو عيسى- حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص ابن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث -قال أبو عيسى- وسمعت محمداً يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا". وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يجب على الإمام رقم (981) ج1، ص314. وأحمد في المسند. (7169) ج12، ص89.

⁷⁷⁵ الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، (د. ت)، طبع وزارة الأوقاف، ص71.

⁷⁷⁶ الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص74. وينظر: زبير، محمد عمر، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، (د. ت)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص14.

⁷⁷⁷ الفنجري، معالم الفكر الاقتصادي، ص167.

وكبير السن، وعدم وجود فرص للعمل، وهنا تقع المسؤولية على الدولة في أن توفر لكل فرد في المجتمع وسائل العمل، وفرصة الإسهام في الأنشطة الاقتصادية والكسب من عمله، فإذا كان الفرد عاجزاً عن هذا الكسب نتيجة عدم توفر فرص العمل، أو لعدم قدرته على العمل، أو لظرف استثنائي تمر به الدولة تعجز معه عن توفير فرص العمل، فعندئذ يقع على عاتقها توفير المال اللازم لسد حاجات الأفراد الأساسية، وتوفير حد الكفاية⁷⁷⁸.

ولا بد لي من الإشارة إلى معنى حد الكفاية في اللغة والاصطلاح.

حد الكفاية لغة: من كفى يكفي كفاية، يقال: كفاه مؤنته يكفيه⁷⁷⁹. والكُفْيَةُ بالضم: ما يُكْفِيكَ من العيش، وقيل: الكُفْيَةُ القوت، وقيل: هو أقل من القوت، والجمع الكُفَى، والكُفَى الأقوات، واحداثها كُفْيَةٌ، يقال: فلان لا يملك كُفَى يومه: أي قوت يومه⁷⁸⁰.

ومن معاني الكفاية في اللغة: الكفاف، وهو "الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه"⁷⁸¹. ومما سبق فإن الكفاية يعبر عن معانٍ عدة، وهي القوت بمعنى الطعام، والاستغناء عن الغير، والقيام بالأمر، والكفاف.

حد الكفاية في الاصطلاح: يطلق مفهوم الكفاية عند الفقهاء على معنيين، الأول: أن حد الكفاية يساوي حد الكفاف، والثاني: أن حد الكفاية فوق حد الكفاف⁷⁸².

القول الأول: حد الكفاية يساوي حد الكفاف.

وعند أصحاب هذا القول فإن حد الكفاية يراد به معنى الكفاف، فهما متساويان في المعنى، وذهب إلى ذلك ابن حجر فقال: "الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقصان، قال القرطبي: هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات"⁷⁸³. وهو ما ذهب إليه النووي أيضاً، فقال: "الكفاف: هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص"⁷⁸⁴. وذلك لقوله ﷺ: {قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه}⁷⁸⁵. وقوله ﷺ: {اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً}⁷⁸⁶. وقال ﷺ: {يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفافٍ، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى}⁷⁸⁷. وتفيد الأحاديث: أن على الإنسان أن يقنع بما يحقق

⁷⁷⁸ زبير، ص14. الخراطة، ص144. بلحناشي، ص98.

⁷⁷⁹ الفيروز آبادي، ص1712.

⁷⁸⁰ ابن منظور، ج5، ص206.

⁷⁸¹ المصدر السابق.

⁷⁸² الحوراني، ياسر عبد الكريم، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي (2017)، ص6.

⁷⁸³ ابن حجر، فتح الباري لابن حجر ج5، ص207.

⁷⁸⁴ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج7، ص145.

⁷⁸⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة رقم (1054) ج2، ص730.

⁷⁸⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا رقم (6095) ج5، ص2372. ومسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرفائق، باب: في الكفاف والقناعة رقم (1055) ج4، ص2280، واللفظ له. وفي رواية لمسلم {كفافاً}.

⁷⁸⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا خير من اليد السفلى (1036) ج2، ص718.

له الكفاف من الرزق، ولا يلام عليه بمعنى أن ما كان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه⁷⁸⁸، وهذا القول يتفق مع المعنى الذي ذهب إليه أهل اللغة بقولهم: "الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه"⁷⁸⁹.

القول الثاني: حد الكفاية فوق حد الكفاف.

وذهب الحنفية والشاطبي إلى أن حد الكفاية يراد به حاجة الإنسان الأصلية، وهو ما عبر عنه فقهاء الحنفية بقولهم: حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقدير كالدین، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك⁷⁹⁰. وهو أيضاً بمعنى ما يحقق للإنسان الحياة الكريمة بلا مشقة وضيق وعناء، وهذا المستوى هو ما يعرف بالحاجيات وهو فوق مستوى الضروريات التي تحقق بقاء الإنسان على قيد الحياة وتحفظ وجوده، وهذا الكفاف⁷⁹¹. فالكفاية هي سد الحاجة، وفوقها الغنى، بناء على أنها الزيادة على نفي الحاجة⁷⁹² وهي أعم من الشبع والري، ولذلك قدرت النفقة على الزوجة والأولاد لأنها تمثل المعروف⁷⁹³، قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]. قال القرطبي: "وذلك يعني تعلق المعروف في حقهما لأنه لم يخص في ذلك أحداً

منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}⁷⁹⁴ فأحالها على الكفاية في حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم"⁷⁹⁵.

وبعد عرض القولين فإن حد الكفاية سواء أكان بمعنى الكفاف كما ذهب إليه الفريق الأول -أي الذي يكون بقدر الحاجة ولا يفضل عنه شيء- أم كان بمعنى الزيادة على الكفاف كما ذهب إلى ذلك الفريق الثاني.

فإن ما نزل عن مرتبة حد الكفاية هو ما يسمى بحد الضرورة، وهو ما يعرف بالفقر المدقع. وفي هذا الحد فإن الموارد التي يمتلكها الشخص تضمن له البقاء على قيد الحياة، لكنه يبقى في عوز وحاجة. أما من كان في حد الكفاية فهو ليس من الفقراء المحتاجين، وليس من الأغنياء المنعمين، فهو يمتلك الحاجات الأساسية التي لا توقعه في شدة وحاجة.

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر

⁷⁸⁸ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج7، ص127.

⁷⁸⁹ ابن منظور، ج5، ص207.

⁷⁹⁰ ابن عابدين، ج2، ص262. العيني، ج3، ص303.

⁷⁹¹ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص10.

⁷⁹² ينظر: الألوسي، شهاب الدين السيد محمد، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت (د. ت)، دار إحياء

التراث العربي، ج4، ص44.

⁷⁹³ المصدر السابق.

⁷⁹⁴ سبق تخريجه ص164.

⁷⁹⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص171.

والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى⁷⁹⁶. ويقرر الماوردي أيضاً حد الكفاية ويجعله الغاية في العطاء بقوله: "تقدير العطاء معتبر بالكفاية"⁷⁹⁷. ويقول السرخسي في المبسوط: "وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه عياله، وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون له من بيت المال"⁷⁹⁸.

ويقول الشاطبي في الموافقات مبيناً أنَّ حد الكفاية حد نسبي يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة والأشخاص بقوله: "الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال"⁷⁹⁹. فهذا الحد نسبي وغير مستقر يتطور بتطور المجتمع الذي لا تتوقف فيه حركة التحول والتبدل من تغيير حاجيات الأمس إلى ضروريات اليوم، وتحسينات الأمس إلى حاجيات اليوم⁸⁰⁰. وقول الماوردي أنَّ حد الكفاية يقصد به أدنى مراتب الغنى، وهو من أبلغ الأقوال وأدقها، فهو المستوى الذي لا يُعد فيه الفرد فقيراً محتاجاً، ولا يعد في الوقت نفسه من الأغنياء المنعمين أيضاً.

ثانياً- أدلته: إن ضمان المستوى اللائق للمعيشة لكل حسب زمانه ومكانه بما يُعبر به "حد الكفاية" جاءت الأدلة الشرعية على رعايته وضمانه، ومن هذه الأدلة:

- 1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلًا مَجْمُوعٌ فِيهَا وَلَا تَعْرِىٰ ۚ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: 118-119]. يظهر من الآية الكريمة أن الشعب والري والكسوة والكن⁸⁰¹ هي الأقطاب التي تدور عليها كفاية الإنسان⁸⁰².
- 2- كما يظهر ذلك من قوله ﷺ: {من ولي لنا عاملاً ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة}⁸⁰³. فيفهم من قوله ﷺ توفير قوام العيش، أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجات الفرد التي تجعله يعيش في مستوى السائد بلا فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره⁸⁰⁴.
- 3- وبين رسول الله ﷺ مسؤولية الدولة عن الفقراء، والعجزة والأرامل والمرضى وكبار السن ممن لا يقدرון على كفاية أنفسهم فقال: {مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَلِإِنْسَانٍ}⁸⁰⁵. أي إن على الدولة رعاية المحتاجين والعاجزين، وضمن العيش الكريم⁸⁰⁶.
- 4- وقال ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَىٰ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسْغُو فَقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا

⁷⁹⁶ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (د. ت)، دار الحديث، ص 231.

⁷⁹⁷ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 406.

⁷⁹⁸ السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 17.

⁷⁹⁹ الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 157.

⁸⁰⁰ زبير، 14. حماد، حمزة، ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وعناصره، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، (2017م)، ص 21.

⁸⁰¹ الكن: بالكسر وقاء كل شيء كالبيت ونحوه: ينظر: الفيروز آبادي، ص 1584.

⁸⁰² الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت (1407)، دار الكتاب العربي، ج 3، ص 92.

⁸⁰³ مسند أحمد، رقم الحديث (18015) ج 29، ص 543.

⁸⁰⁴ الصدر، ص 679.

⁸⁰⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديون والحجر والتفليس رقم (2268) ج 2، ص 845. ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته رقم (1619) ج 3، ص 1237. عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له.

⁸⁰⁶ النووي، شرح النووي على مسلم، ج 12، ص 213.

وعروا إلّا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً⁸⁰⁷.

إن هذا القدر المحدد في الحديث الشريف هو الزكاة والدولة هي المسؤولة عن تحصيل هذا الحق وأخذه من الأغنياء ورده إلى الفقراء وبذلك يختفي شبح الفقر عن المجتمع الإسلامي، وأي إخلال بهذا الحق يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي، ويستوجب أيضاً غضب الله سبحانه جل جلاله.

5- وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: (إذا أعطيتهم فأغنوا)⁸⁰⁸. أي لا تدعوهم في عوز وحاجة، وهذا لا يتحقق إلا بضمان حد الكفاية لهم.

6- كما أن ضمان حد الكفاية لأفراد الدولة الإسلامية لا يختص بالمسلمين وحدهم، وإنما يشمل جميع المواطنين وإن كانوا غير مسلمين ومن الآثار الدالة على تطبيق ذلك: ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى والي البصرة يوصيه ببعض الواجبات التي يجب عليه أن يراها في ولايته ومما جاء فيه: (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)⁸⁰⁹

ومعنى ذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلح حاله، وتكفيه من بيت مال المسلمين، وفعله هذا لم يكن ابتداءً، ولكنه ردٌّ ذلك إلى كتاب الله تعالى الذي أوجب الصدقات للفقراء والمساكين، وعلى نهجه سار عمر بن عبد العزيز.

ومما سبق تبين أن الإنفاق على الفقراء والعاجزين واجب على الدولة إذا لم يكن لهم أصول أو فروع تترتب عليهم نفقتهم، سواء أكانت أموال الزكاة كافية أم غير كافية.

⁸⁰⁷ الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (453) ج1، ص275. قال الهيثمي، في مجمع الزوائد، ج3، ص89 "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قلت: ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام".

⁸⁰⁸ أخرجه البيهقي، كتاب: قسم الصدقات، باب: لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، ج7، ص23. ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها رقم (10425) ج2، ص403.

ومصنف عبد الرزاق، كتاب: الزكاة، باب: قسم المال رقم (7286) ج4، ص150.

⁸⁰⁹ ابن سألّم، القاسم بن سألّم، الأموال، بيروت، ص115.

الفرع الثاني: أداة الضمان الاجتماعي.

لم تقتصر دعوة الشريعة الإسلامية إلى إقامة الضمان الاجتماعي على الكلام النظري بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد فقط، إنما أنشأت لذلك مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة.

فالزكاة هي الأداة الفاعلة في توفير الضمان الاجتماعي، والأصل في إخراجها قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: 103]. وهي واجبة في الأموال النقدية مثل: الذهب والفضة، والعينية مثل:

الأنعام والزرع والثمار، وعروض التجارة متى بلغت النصاب، وفي هذا خطاب عام لكل حاكم وكل مسؤول عن أمر المسلمين. والقصد منها كفاية الفقير وتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاجتماعي كما جاء في قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: {فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}⁸¹⁰.

وقال ﷺ: {في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطروها ماله عزمة من عزمات ربنا ﷻ لا يحل لآل محمد منها شيء}⁸¹¹.

وكذلك للزكاة دورها المهم في النواحي الاقتصادية وتأمين الغذاء داخل الدولة، ومحاربة الفقر، والحفاظ على الأمن الغذائي. وهو دور لو أحسن استغلاله لما وجدنا في أرجاء العالم الإسلامي فقيراً ولا محروماً. وتمثل الزكاة أهم الأدوات المالية لمعالجة مشكلة الفقر وتغطية احتياجات الناس، وبينت الشريعة الغراء المصروف المستحقة لها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

ومن حكمته سبحانه أن جعل الزكاة مورداً إلزامياً ثابتاً ومستمراً، من خلالها تجبى محاصيل زراعية وأموال نقدية، فلو أمكن توجيهها لخدمة الفقراء والمساكين عن طريق التخطيط السليم في العالم الإسلامي لأسهم ذلك في التخلص من الفجوة الغذائية المتزايدة وتفعيلها في مشروعات استثمارية عملاقة في البلدان الإسلامية. فالزكاة لا ينظر إليها كإجراء وقتي آني لسد حاجة الفقير، وإنما هي دورة منتظمة خلال العام فكلما حلّ الحصاد للزرع والثمار بمواسمها المختلفة أتى الفقراء نصيبهم منها⁸¹². وقد جاء في الحديث: {ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمنُ بيمينه، وإن كانت تمرّة فتربو في كفِّ الرحمن حتى

⁸¹⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقم (1331) ج2، ص505. عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (29) ج1، ص50.

⁸¹¹ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة رقم (1677) ج1، ص486. عن بهز بن حكيم، واللفظ له. وصحيح ابن خزيمة، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوانهما دون غيرهما رقم (2266) ج4، ص18.

⁸¹² أبو كراوي، ص45.

تكون أعظم من الجبل، كما يرّبي أحدهم فلوّه⁸¹³ أو فصيله⁸¹⁴)⁸¹⁵. وبهذا يتبين أن الدولة الإسلامية ملقى على عاتقها حماية أفرادها من الفقر والجوع والحرمان والعوز، فهي ضامنة لمعيشتهم ضماناً كاملاً. وأهم وسيلة وأداة لتحقيق هذا الضمان هي الزكاة التي تؤدي إلى إيجاد جو من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع. ومن أهم آثار تطبيق الزكاة على المجتمع، الآتي:

1- تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والطمع والحسد والجشع، وتدفعها نحو الإيثار والحس بمعاناة الآخرين والرفق بهم وترسيخ التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة والمصالح العامة في كيان الإنسان ووجدانه⁸¹⁶.

2- الزكاة طهارة لنفس الفقير، تطهرها من الحسد والبغض، وتقوي في نفسه روح المحبة والأخوة⁸¹⁷.

3- التخفيف من حدة الفقر، إذ تنتظر الشريعة الإسلامية إلى الفقر بوصفه مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة وجعلت مسؤولية مكافحة الفقر تقع على عاتق الجميع (الأفراد والمجتمعات والمؤسسات) وتعد الزكاة المصدر الدائم المتجدد لإخراج المحتاجين من دائرة الفقر⁸¹⁸.

4- للزكاة دور مهم في رفع مستوى التشغيل في إعطاء الفرد القادر على العمل ولا يجده من بيت مال الزكاة ما يمكنه من القيام بالأعمال إذا كان من أصحاب الحرف أو المهارات ليصبح قادراً على إعالة نفسه وعياله من قيامه بالأعمال المنتجة، وخصص سهم للفقراء وآخر للمساكين في أموال الزكاة يستخدم في تغطية ما يحتاجه هؤلاء، والعمل على الحد من البطالة عندهم فيصبح الفرد منتجاً مسهماً في مساعدة غيره عند توفر نصاب الزكاة عنده.

وكذلك يحتاج جمع الزكاة إلى وجود أفراد قائمين عليها يعملون على تحصيلها من دافعيها والقيام بالتصرف في شؤونها وفقاً للأسس الشرعية، وحددت الشريعة الإسلامية لهم نصيباً فيها يكون أجراً لهم نتيجة استخدامهم عليها وهو ما يسمى بسهم العاملين عليها مما يؤدي إلى توفير فرص العمل لمن تتوفر فيهم شروطه⁸¹⁹.

⁸¹³ الفلو: المهر الصغير إذا فطم. ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج3، ص455.

⁸¹⁴ الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج3، ص455.

⁸¹⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب رقم (1344) ج2، ص511. ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (1014) ج2، ص702. عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له.

⁸¹⁶ الحجازي، المرسي السيد، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية. مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد: 2، م: 17، 2004/1425، ص10.

⁸¹⁷ الشوم، محمد فاسم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، دمشق (2011)، دار النوادر، 49.

⁸¹⁸ مسند، مصطفى محمد (2013 9-10 أيلول)، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي "تجربة ديوان الزكاة في السودان". قدم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، استنبول، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي "تجربة ديوان الزكاة في السودان"، ص7.

⁸¹⁹ البطانية محمد أحمد، إبراهيم (1994)، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 34.

المطلب الثالث: الإجراءات التي قامت بها الدولة لرعاية التكافل الاجتماعي وتحقيق الضمان الاجتماعي.

وفي بلدنا يوجد مرسوم تشريعي بتاريخ 2013/7/23 بإحداث صندوق الزكاة والصدقات في وزارة الأوقاف. وينص المرسوم على الآتي:

المادة (1):

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها.

الوزارة: وزارة الأوقاف.

الوزير: وزير الأوقاف.

الصندوق: صندوق الزكاة والصدقات.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق الزكاة والصدقات.

المدير العام: المدير العام لصندوق الزكاة والصدقات.

المادة (2):

يحدث في الوزارة صندوق يسمى "صندوق الزكاة والصدقات" يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويرتبط بالوزير.

المادة (3):

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تنظيم فريضة الزكاة وإحيائها بتقديم الخدمة المثلى للمزكين، والتوزيع العادل لأموال الزكاة على المستحقين.
- 2- تذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها، وحثهم على وجوب أدائها وتعريفهم بمقاصدها.
- 3- مساعدة الأسر ذات الحاجة، وتقديم يد العون المادي أو العيني لهم وفقاً لمقتضيات الحالة الاجتماعية، ووضع الزكاة في مصارفها الصحيحة.
- 4- مساعدة الفقراء من طلاب العلم والأيتام والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والمؤسسات التي ترعاهم من جمعيات خيرية وغيرها.
- 5- الإسهام في تأمين الرعاية الصحية للفقراء والمحتاجين وإيجاد فرص العمل للمحتاجين.
- 6- الإسهام في مشاريع تنموية ذات نفع عام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 7- الوصول إلى مجتمع متكافل اجتماعياً ومتلاحم إنسانياً ينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة المحتاجين والمعوزين وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية.

المادة (4):

يمول الصندوق من المصادر الآتية:

- 1- أموال الزكاة التي يؤديها المسلمون إليه.

- 2- الصدقات المادية التي يقدمها المسلمون.
- 3- المنح والوصايا والهبات والتبرعات والندور التي يقبلها مجلس الإدارة.
- 4- ريع الأموال التي يستثمرها الصندوق.
- 5- الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.
- 6- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (5):

1. تودع أموال الصندوق من غير الزكاة في حساب خاص لدى أحد المصارف الإسلامية السورية يحددها مجلس الإدارة.
 2. يخصص حساب مستقل لأموال الزكاة، ولا يجوز أن يتم الصرف منها إلا في المصارف الشرعية للزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ولا شك أنّ قيام مؤسسة مستقلة للزكاة بنشاطها وأموالها والعاملين عليها من شأنه مساعدة الدولة في القضاء على الفقر وضمان حد الكفاية، لكي تفرغ الدولة بجهودها لمسؤوليتها في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو التقدم والازدهار.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

المطلب الأول: دور الدولة في محاربة الاحتكار.

جاءت الشريعة الإسلامية لمحاربة الاحتكار والمحتكرين، وتوعدت إياهم بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة؛ لأن الاحتكار يؤثر في بنية الدخل وتوزيعه في المجتمع، إذ تتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس يسخرون الآخرين لخدمة مصالحهم، وكذلك الاحتكار يعمل على تعطيل فرص التقدم في كافة مجالات الحياة الصناعية والزراعية⁸²⁰.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار وحكمه وما يجري فيه.

أولاً- تعريف الاحتكار: الاحتكار لغة: الحَكْرُ: احتكار الطعام للتربص به، وصاحبه محتكرٌ، والاحتكارُ: جمع الطعام مما يؤكل، واحتباسه وقت الغلاء به، والاسم منه الحَكْرَةُ⁸²¹.

أما اصطلاحاً فكانت تعريفات الفقهاء له على النحو الآتي: عرّفه الحنفية بـ: "أن يشتري طعاماً في بلد ويمتنع عن بيعه مع حاجة الناس إليه، وذلك يضر بالناس"⁸²². وعرّفه المالكية بـ: "الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"⁸²³. وعرّفه الشافعية بقولهم: "أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه أكثر عند اشتداد الحاجة"⁸²⁴. وعرّفه الحنابلة بقولهم: "أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو"⁸²⁵.

وجاء تعريف الاحتكار في المرسوم التشريعي رقم (8) لعام (2021) الخاص بقانون حماية المستهلك بأنه: قيام شخص أو أكثر بإحداث تأثير سلبي في تموين السوق، على نحو يضر بمبدأ المنافسة أو يؤدي إلى زيادة السعر أو الإخلال بحقوق المستهلك.

ويتبين من التعريفات السابقة أن الاحتكار المحرّم ما كان فيه القصد بإضرار الناس من حبس القوت انتظاراً للغلاء، ومنعه عنهم وقت الحاجة إليه إلا بالسعر الذي يضعه المحتكر طلباً منه للربح مستغلاً حاجة الناس إلى المبيع. فالمحتكر بفعله هذا يقوم بتنمية ماله عن طريق امتصاص دماء المحتاجين والمعوزين⁸²⁶.

فالاحتكار هو: شراء المبيع وقت رخص الأسعار وادخاره بقصد طلب الربح في وقت الغلاء.

والفرق بين الاحتكار والادخار: أن الادخار إنما هو تخبئة الشيء لوقت الحاجة، وليس فيه قصد الإضرار بخلاف الاحتكار الذي يكون بما يضر حبسه عن الناس مع الحاجة إليه⁸²⁷.

⁸²⁰ الدغمي، محمد رakan، الغذاء لكل فم في الإسلام، القاهرة: مصر (د.ت)، دار المعارف، ص107.

⁸²¹ ابن منظور، ج4، ص208. الزبيدي، ج11، ص71-72.

⁸²² الكاساني ج5، ص129.

⁸²³ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص423.

⁸²⁴ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص78.

⁸²⁵ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187.

⁸²⁶ الخزاعلة، ص162.

⁸²⁷ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص90. وينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص423.

ثانياً-حكم الاحتكار: اتفق الفقهاء على أن الاحتكار فعل محرم؛ لأن فيه قصد الإضرار والتضييق على الناس، وهذا ظلم لا ترضاه الشريعة الإسلامية⁸²⁸. واحتكار الطعام بمختلف أنواعه انتظاراً لوقت الغلاء ليبيع بالسعر الذي يفرضه المحتكر حرام، ويحرم الاحتكار في كل قوت يضر بالناس احتكاره، وجاءت النصوص الشرعية تدل صراحة على حرمة، ومن ذلك:

1- ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمَ نُذُقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]. أن

الاحتكار من الظلم، وهو داخل ضمن الوعيد. وقيل: المحتكر بمكة، وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن رسول الله ﷺ قال: {احتكار الطعام في الحرم إحداه فيه}⁸²⁹.

⁸²⁸ قال الحنفية أن الاحتكار مكروه، والكراهة عند إطلاقها في المذهب الحنفي تنصرف إلى الكراهة التحريمية. الكاساني، ج5، ص129. الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص27. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص78. ابن قدامة، المغني، ج4، ص305. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187.

⁸²⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص35 والحديث أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في تحريم مكة رقم (2020) ج1، ص617. عن يعلى بن أمية، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك الاحتكار رقم (11221) ج7، ص527. عن ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في المعجم الأوسط. (1485) ج2، ص132. عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به عن عبد الله بن نوفل" وكذلك رواه في المعجم الكبير، رقم (295) ج11، ص183. قال في مجمع الزوائد، الهيثمي ج4، ص118 "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة".

- 2- قوله ﷺ: {من احتكر فهو خاطيء} ⁸³⁰.
- 3- عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {الجالب مرزوق والمحكر ملعون} ⁸³¹.
- 4- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس} ⁸³².
- 5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء} ⁸³³.
- 6- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: {من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برء من الله تعالى، وبرء الله تعالى منه، وأبما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى} ⁸³⁴.
- 7- قال ﷺ: {من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعض من النار يوم القيامة} ⁸³⁵. إن هذه الأحاديث الشريفة السابقة تدل دلالة جازمة على تحريم الاحتكار للسلع الغذائية خصوصاً، ولغيرها من السلع عموماً؛ لأن من شأن الاحتكار التضيق على الناس في حاجاتهم الضرورية، مثل: الطعام والكساء، وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على محرم والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز والتحريم؛ لأن الخاطيء هو المذنب العاصي ⁸³⁶.
- وتحريم الاحتكار ومنعه يؤدي إلى السيولة الاقتصادية في الموارد داخل السوق، ومن ثم إلى كثرة العرض وقلة الطلب فتتخفض أسعار المواد الغذائية، وانخفاض الأسعار يؤدي إلى قدرة جميع فئات الشعب على الشراء، وهذا يعني قلة الأزمات الاقتصادية داخل الدولة ⁸³⁷.

ثالثاً: ما يجري فيه الاحتكار: اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار، إلا أنهم اختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار على قولين هما:

⁸³⁰ سبق تخريجه ص 36.

⁸³¹ سبق تخريجه ص 36.

⁸³² سبق تخريجه ص 36.

⁸³³ أخرجه أحمد في المسند، رقم (8617) ج 14، ص 265. قال في مجمع الزوائد، الهيثمي، ج 4، ص 118. "رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق".

⁸³⁴ أخرجه أحمد في المسند، رقم (4880) ج 8، ص 481. عن سيدنا عمر رضي الله عنه، واللفظ له، والحاكم في المستدرک، كتاب: البيوع رقم (2165) ج 2، ص 14. قال الذهبي في التلخيص: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه لين. وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، في احتكار الطعام رقم (20396) ج 4، ص 302. ومسند أبي يعلى، رقم (5746) ج 10، ص 115. ينظر التلخيص الحبير، ابن حجر، رقم (1157) ج 3، ص 35.

⁸³⁵ أخرجه أحمد في المسند، رقم (20313) ج 33، ص 426. واللفظ له، والبيهقي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار رقم (10933) ج 6، ص 30. والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (8651) ج 8، ص 285. وفي المعجم الكبير، رقم (479) ج 20، ص 209. والحاكم في المستدرک، كتاب: البيوع (2168) ج 2، ص 15.

⁸³⁶ النووي، شرح النووي على مسلم، ج 11، ص 43-44. العظيم آبادي، ج 9، ص 225. وقد اعتبره ابن حجر الهيثمي من الكبار. وقال: "إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس، وبعض هذه دليل على الكبيرة" ينظر: الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، بيروت (1999)، المكتبة العصرية، ج 1، ص 453.

⁸³⁷ أبو كراوي، ص 54.

القول الأول: قول الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد⁸³⁸: أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة. واستدلوا لذلك بأن الأحاديث الواردة في تحريم الاحتكار تنقسم إلى قسمين مطلقة ومقيدة، فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة لها بالقوت لورودها في مسألة واحدة.

القول الثاني: قول المالكية وأبو يوسف من الحنفية⁸³⁹: إن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه، من قوت ولباس وغير ذلك. واستدلوا لذلك بأن الأحاديث التي ورد فيها القوت هي من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له، ومن ثم لا تنقيد الأحاديث المطلقة بل تبقى على إطلاقها فتشمل كل السلع التي يحتاج إليها الناس.

وبعد عرض أقوال الفقهاء فإن القول الذي يطلق حرمة الاحتكار على احتكار القوت وغيره من الأشياء التي يضر حبسها ومنعها عن الناس يبدو أنه الراجح؛ لأن الأحاديث نهت عن الاحتكار على وجه العموم، وخصت القوت لشدة ضرره وتأثيره الشديد في الناس، وإيقاعهم في الأزمات والحاجة، وهذا مدفوع بالشرعية إذ {لا ضرر ولا ضرار}⁸⁴⁰، فكل ما يؤدي إلى الإضرار بالناس واحتياجاتهم ممنوع في الشريعة الغراء. وعلى هذا فإن الاحتكار حرام في كل شيء سواء أكان قوتاً للإنسان أم قوتاً للبهائم، وسواء أكان مما يقتات به أم كان ذلك في النقدين أم في الثياب. فالاحتكار على هذا حرام في كل ما يضر بالناس حبسه ومنعه عنهم.

ومن الاحتكار أيضاً: "التضييق على صغار المزارعين في امتلاك الأرض الزراعية أو الاختصاص فيها، بأن يكون هناك ملاك كبار لهم الأراضي الواسعة الكثيرة، وكلما ظهرت أرض اشتروها واستولوا عليها، فلا يستطيع صغار الزراعيين أن يغالبوهم في شرائها، فيكون على ولي الأمر التدخل"⁸⁴¹.

الفرع الثاني: أضرار الاحتكار وعقوبته.

أولاً: أضرار الاحتكار: إذا أدى حبس السلع والخدمات وإمسакها إلى إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم، فإن ذاك الضرر يتجلى بصور عدة، منها:

1. يؤدي الاحتكار إلى انتشار الظلم والتعدي على حق العامة، فذكر الكاساني أن الاحتكار ظلم حيث إن ما بيع في المصر تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المحتكر عن بيعه مع شدة حاجة العامة إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، والظلم حرام⁸⁴². وقال الإمام مالك: "إذا قلَّ الطَّعام في السوق واحتاج الناس إليه، فمن اشترى منه شيئاً للحكرة فهو مضرٌّ للمسلمين معتد في فعله ذلك ...

⁸³⁸ الكاساني، ج5، ص129. الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص27. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187.

⁸³⁹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص229. الكاساني، ج5، ص129. الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص27. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص423.

⁸⁴⁰ سبق تخريجه 48.

⁸⁴¹ البدوي، إسماعيل، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، 1980، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص474.

⁸⁴² الكاساني ج5، ص129.

وجميع الأشياء في ذلك كالطعام"⁸⁴³.

والظلم المتحقق من الاحتكار هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم عن طريق إنقاص عرض السلع والخدمات والأشياء الضرورية والحاجية التي تتميز بأنها ذات طلب عديم المرونة، أو ضعيف المرونة لأنها سلع لا يمكن للناس الاستغناء عنها⁸⁴⁴.

2. إن الاحتكار يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ فالمستهلك الذي يضطر إلى شراء سلعة من المحتكر بسعر أعلى من سعرها المعتاد يكون غير راضٍ عن دفع تلك الزيادة في السعر التي يأخذها المحتكر بغير وجه حق⁸⁴⁵.

3. إن الاحتكار يؤدي إلى آثار اقتصادية سلبية خطيرة على مستوى الأفراد المتعاملين في السوق، وعلى مستوى الاقتصاد القومي ككل، ومن هذه الأخطار⁸⁴⁶:

- 1-3- إهدار حرية التجارة والصناعة، إذ يتحكم المحتكر في السوق فيفرض ما يشاء من الأسعار، ويحدد كمية ما يباع من السلع؛ فترتفع الأسعار ويلحق الضرر بعامة الناس في معاشهم وكسبهم.
- 2-3- سد أبواب الفرص أمام عامة الناس ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر.
- 3-3- قتل روح المنافسة البناءة التي تؤدي إلى الإتقان والتجديد والابتكار والتفوق في الإنتاج.
- 4-3- إهدار الموارد وإتلاف كميات من المنتجات مع حاجة الناس إليها، وذلك من أجل التحكم بالسوق من قبل المحتكر ومن ثم رفع الأسعار.

5-3- نقص الإنتاج وقلة المعروض من السلع، مما يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات، وهذا يؤدي إلى مساوئ اجتماعية خطيرة على رأسها الأنانية، حيث تكون النظرة إلى المصلحة الشخصية للمنتجين فقط، وليس إلى المصلحة العامة للآخرين.

6-3- يعد الاحتكار سلاحاً ضد الأمة وخاصة في الأزمات الاقتصادية والأوقات الحرجة؛ فيسهم في بلبلة الأفكار وإشاعة القلق والذعر بين أبناء الأمة الواحدة.

7-3- التلف والخسران الذي يعود على المحتكر؛ إذ يقول ابن خلدون: "ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران، وسببه _والله تعالى أعلم_ أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بمالها سرٌّ كبيرٌ في وباله على من يأخذ مجاناً، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل"⁸⁴⁷.

لكل تلك المضار وغيرها كان الاحتكار من المحرمات التي توعدت الشريعة الإسلامية فاعلها بأشد الوعيد.

⁸⁴³ ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص411.

⁸⁴⁴ الغامدي، 191.

⁸⁴⁵ المصدر السابق.

⁸⁴⁶ المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص90. الغامدي، ص208.

⁸⁴⁷ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، (1377) مؤسسة الرسالة، ج2، ص35.

ثانياً: الإجراءات التي تقوم بها الدولة للقضاء على الاحتكار:

أوضحت الشريعة الإسلامية السبل التي تؤدي إلى القضاء على هذه الآفة الاقتصادية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية؛ فإذا لم يمنع المحتكر دينه والتزامه بتعاليم الإسلام، فإن لولي الأمر أن يتدخل لمنعه وأن يقوم بالإجراءات المناسبة لذلك، وهذه الإجراءات التي تمنع هذه الآفة وتعالجها هي:

- 1- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار.
- 2- إجبار المحتكر على بيع السلعة بثمان المثل: اتفق الفقهاء على أن ولي الأمر يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه إلى الناس إن اضطّر الناس إليه ولم يجدوا غيره؛ وذلك دفعاً للضرر عنهم وتعاوناً على العيش المشترك. وقالوا: يجوز للحاكم أن يبيع الطعام المخزون عند أصحابه إذا احتاج الناس إليه، أو أن يوزعه على الناس عند الضرورة والحاجة. ونظروا إلى أن الطعام الذي يشتريه التاجر وقت رخص الأسعار يكون للمسلمين عدة عند الضرورة؛ فيجوز أن يبيعه ولي الأمر بسعر يومه إلى الناس، أو بسعر اليوم الذي اشتراه فيه⁸⁴⁸.

أي لولي الأمر أن يعاقب على ذلك بالعقوبة التي يراها مناسبة، وله أن يمنع احتكار المحصولات الزراعية وقت الضرورة.

يقول الباجي في مضار الاحتكار: "لأن غالب أموالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها، ولذلك يمنع الاحتكار لما فيه من التضيق على الناس في أقواتهم"⁸⁴⁹.

وهذا الحكم إن كان في وقت حاجة الناس إليه وخيف على العامة، فإنه يجبر على المبيع. أما إن لم يكن هناك خوف على العامة فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يجبر على البيع، وإذا امتنع عن البيع عزّره ولي الأمر. وعند من يرى الجبر؛ فمنهم من يرى الجبر بداية، ومنهم من يرى الإنذار مرة، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثة؛ وهذا من قبيل السياسة الشرعية ومرجعها مراعاة المصلحة والعمل بما تقتضيه الظروف المحيطة بالمسألة فولي الأمر يفعل الأنسب لمصلحة الأمة⁸⁵⁰.

- 3- زيادة عرض السلع في السوق: عن طريق توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار، وذلك عن طريق إجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس إذا احتاجوا إليه وامتنع أهل الصنائع⁸⁵¹.
- 4- تشجيع الجلب⁸⁵²: وهذا يؤدي إلى زيادة عرض السلع وتنشيط الحركة الاقتصادية في الأسواق، فإذا

⁸⁴⁸ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص423. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187-188. الكاساني، ج5، ص129. ابن عابدين، ج5، ص256. ابن جزير، القوانين الفقهية، ج3، ص247. الحطاب، ج4، ص227. الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص456. قليوبي، عميرة، ج2، ص186. الزرع، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة (د. ت)، مطبعة المدني. الطرق الحكيمة، ص354.

⁸⁴⁹ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص423.

⁸⁵⁰ الزرع، ص354. الكاساني، ج5، ص129. ابن عابدين، ج4، ص161. ابن جزير، القوانين الفقهية، ج3، ص247. الحطاب، ج4، ص227. الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص456. قليوبي، عميرة، ج2، ص186. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187.

⁸⁵¹ صقر، محمد فتحي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، ص22.

⁸⁵² الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، جلبه يجلبه جلباً وجلباً وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد. ابن منظور، ج1، ص268. المقرئ، ج1، ص128.

كثرت السلع فإن الأسعار تنخفض، وهذا فيه مصلحة عامة للمجتمع. ومن التدابير النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد؛ فقد ورد عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ} قال: فقلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: ما قوله لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمَسَارٌ⁸⁵³، وقال ﷺ: {لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ}⁸⁵⁴.

قال النووي: "وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه، لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى"⁸⁵⁵.

وكذلك لا يجوز تلقي الركبان، وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعهما في السوق فيلتقاهم قبل وصولهم السوق، فيشتري منهم برخص ثم يحضره للسوق. وقيل لابن عباس ما قوله: {لا يبيع حاضر لباد} قال: لا يكون له سمساراً⁸⁵⁶ وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتري؛ فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضرراً ذلك المشتري، قال النبي ﷺ: {دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض}⁸⁵⁷، وفي هذا النهي صيانة لمصلحة المجتمع، ومنع الوسطاء بين التجار وأهل البلد لتفادي الاحتكار. عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من النَّبْطِ من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القُطْنِيَّةِ العشر)⁸⁵⁸.

كما أن سيدنا عمر رضي الله عنه خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، قال: (بارك الله فيه وفيمن جلبه)⁸⁵⁹. وقال أيضاً سيدنا عمر في تشجيع الجلب مردداً قوله: (لا حُكْرَةَ في سُوقِنَا، لَا يَعْمَدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ عَلَى عَمُودٍ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفٌ عَمْرٍ؛ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ)⁸⁶⁰.

فالجلب يقصد به الاستيراد وتشجيعه، والذي يؤدي إلى زيادة العرض ويعالج الاحتكار.

المطلب الثاني: الإجراءات التي قامت بها الدولة لمنع الاحتكار والغش والتلاعب

وفيما يتعلق بدور الدولة لمنع عمليات الاحتكار والتلاعب والغش بالمواد الغذائية، فقد نظم المرسوم التشريعي رقم (8) لعام (2021) المتعلق بقانون حماية المستهلك ذلك في المواد الآتية:

⁸⁵³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجل وهل يعينه أو ينصحه رقم (2050) ج2، ص757 واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي رقم (1521) ج3، ص1157.

⁸⁵⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي رقم (1522) ج3، ص1157.

⁸⁵⁵ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص164.

⁸⁵⁶ سبق تخريجه.

⁸⁵⁷ سبق تخريجه.

⁸⁵⁸ الموطأ، رقم (976) ج2، ص400. وسنن البيهقي، كتاب: الجزية، باب: ما يؤخذ من الذي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام رقم (18546) ج9، ص210. واللفظ له. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: أهل الكتاب، باب: صدقة أهل الكتاب رقم (10126) ج6، ص99.

⁸⁵⁹ مسند أحمد، رقم (136) ج1، ص284.

⁸⁶⁰ الموطأ، رقم (2398) ج4، ص942.

المادة (52):

1. يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة قدرها /1000000/ ل. س مليون ليرة سورية، كل من خدع المتعاقد عليه في المواد أو المنتجات أو السلع بأي وسيلة كانت، في أي من الأمور الآتية:
 - 1-1- حقيقتها أو طبيعتها أو مواصفاتها المحددة في تركيبها أو تاريخ إنتاجها أو صلاحيتها أو علامتها التجارية.
 - 2-1- تسليمها خلافاً لما تمّ التعاقد عليه من حيث العدد أو المقدار أو المقياس أو الكيل أو الوزن أو الطاقة أو العيار أو النوع أو الأصل أو المصدر أو الجودة.
2. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة إذا ارتكب الجرم باستعمال طرق أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال إشارات أو شهادات مطابقة المنتج للمواصفة، أو أي شهادة متعلقة بالحصول على أنظمة إدارة الجودة الصادرة عن الجهات المعنية بقصد الإيهام بأن المنتج مطابق للمواصفات، أو بقرب نفاذ المنتج.

المادة (53):

1. يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة قدرها /5000000/ ل. س خمسة ملايين ليرة سورية، كل من:
 - 1-1- غش أو شرع بغش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية متى كان معداً للبيع، وكل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد: أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها، ويعدّ المخالف عالماً بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين في صناعتها أو التجارة فيها.
 - 2-1- طرح أو عرض للبيع أو باع بقصد غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية.
2. تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة إلى الحبس سنتين على الأقل وغرامة قدرها /10000000/ ل. س عشرة ملايين ليرة سورية، وتغلق المنشأة أو المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة فاسدة، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش حسب الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة ضارة بصحة الإنسان أو كانت سامة أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة العامة.
3. لا تطبق أحكام هذه المادة على الثمار الطرية المختمة.

المادة (54):

- يعاقب بالحبس لمدة سنة على الأقل وبغرامة قدرها /1000000/ ل. س مليون ليرة سورية، كل من:
 1. خالف التعليمات والأنظمة المفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب المقنن.

2. استعمال البطاقة الإلكترونية للمتاجرة بالمواد والخدمات المقدمة بواسطتها.

المادة (55):

1. يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها /10000000/ ل. س عشرة ملايين ليرة سورية، كل مستورد أو منتج:
- 1-1 امتنع عن تقديم البيان الجمركي والوثائق اللازمة المطلوبة من قبل العاملين من المكلفين من الوزارة.
- 2-1 امتنع عن إعطاء فاتورة، أو أعطى فاتورة غير صحيحة بالمواد أو المنتجات أو السلع المباعة.
- 3-1 امتنع عن بيع مادة أو منتج أو سلعة، أو باع أيًا منها بسعر أعلى من السعر المحدد.
- 4-1 أخفى أو حجب مادة أو منتجاً أو سلعة.
- 5-1 حاز أو باع مواد مجهولة المصدر.
- 6-1 تقدم إلى الوزارة سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلبها بمعلومات أو بيانات كاذبة أو مزورة أو وهمية عن مادة أو منتج أو سلعة أو أخفى عنها المعلومات عند طلبها بقصد التأثير في رأي لجان التسعير المختصة في تحديد سعرها أو في تقدير نسبة الربح المقرر لها.
2. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة إذا كان الجرم متعلقاً بمواد أو سلع أساسية.

المادة (56):

1. يعاقب بالسجن المؤقت لسبع سنوات على الأقل وغرامة قدرها ثلاثة أضعاف قيمة الكمية المضبوطة بالسعر الرائج، كل من:
 - 1-1 سرق أو اختلس مادة الدقيق أو أيًا من المواد أو السلع المدعوم سعرها من الدولة، والعائدة لأي جهة من الجهات العامة.
 - 2-1 قام بالاتجار بالدقيق التمويني، أو أي من المواد أو السلع المدعوم سعرها لغير الغاية المخصصة لها.
 2. تضاعف العقوبة إذا وقعت في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة في زمن الحرب أو العمليات الحربية أو الكوارث أو الظروف الاستثنائية، أو كانت بقصد التهريب، أو كان الفاعل أو المسهم في الجرم أحد العاملين في الدولة وارتكب الفعل مستغلاً وظيفته.
 3. لا يستفيد مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين /أ-ب/ من هذه المادة من الأسباب المخففة التقديرية.
 4. تحدد بقرار من مجلس الوزراء المواد والسلع المدعوم سعرها من الدولة.
- كما جاء في الفصل السابع من هذا المرسوم قرار تأسيس جمعيات حماية المستهلك حفاظاً على حقوقه في استهلاك السلع السليمة والأمنة بلا تلاعب بمكوناتها أو أسعارها، وجاء تنظيمه نحو الآتي:

الفصل السابع: جمعيات حماية المستهلك.

المادة (68):

1. تؤسس جمعيات حماية المستهلك وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة النافذة وتخضع لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل أمورها الإدارية والتنظيمية والمالية.
2. تُعنى الجمعية بمصالح المستهلك في المجالات التي يشكل فيها تقديم المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة خطراً على صحته أو سلامته أو ضرراً بأمواله.
3. تمثل الجمعية مصالح المستهلكين وتقوم بالدفاع عنها لدى الجهات المعنية.

المادة (69):

- تسهم الجمعية في إرشاد المستهلك وتنقيفه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما في النواحي الآتية:
1. إرشاد المستهلك إلى طرق الاستهلاك الأفضل، وتقديم الاستشارات والخدمات التي تزوده بالمعلومات الضرورية.
 2. التنسيق مع الجهات المعنية في مجال الرقابة على المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك.
 3. طلب الاستفسارات من الجهات المعنية وتقديم المقترحات التي تُعنى بحقوق ومصالح المستهلك.
 4. إصدار المجلات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بتوعية المستهلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (70):

لوزارة دعوة مندوبي الجمعيات للمشاركة في مناقشة السياسات المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلك.

المادة (71):

للجمعية متابعة شكاوى المستهلكين والتنسيق مع الجهات المعنية، ولها الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامته الدعوى بسبب الضرر.

المادة (72):

تقوم الجمعية بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة بتقديم برامج تتعلق بتوعية المستهلك بحقوقه وواجباته ونشر ثقافة الاستهلاك.

الخلاصة: كان هذا عرضاً لدور الدولة الرقابي على الحركة الاقتصادية في السوق، بما يشجع روح المنافسة ويقضي على الاحتكار. والإجراءات التي اتخذتها الدولة لمحاربة الاحتكار. لأننتقل إلى المبحث الآتي لبيان دور الدولة ليس فقط الرقابي وإنما التدخلي أوقات الضرورة لضبط الحركة الاقتصادية، وضبط الأسعار.

المبحث الثالث: الدور التدخلي للدولة لضمان تطبيق معايير الأمن الغذائي

يهدف تدخل الدولة في الحركة الاقتصادية إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والتوزيع العادل للموارد، والمحافظة على الحرية الاقتصادية وتوزيع أفضل للدخل. وكذلك تسعى جاهدة لإحداث التوازن الاقتصادي بتحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات وإحداث تغيير شامل يصيب موارد المجتمع المادية باتخاذ السياسات المناسبة لتحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: مبررات تدخل الدولة وحدوده ومجالاته.

أولاً- مبررات تدخل الدولة: إن أهم مبررات تدخل الدولة، الآتي:

1-تحقيق المقاصد الشرعية: إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجماً مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافياً للمقاصد الشرعية، فعندئذ يعدُّ هذا العمل ممنوعاً لا لذاته، ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس، لهذا جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد تقديم درء المفسد على جلب المصالح.

فالشريعة الإسلامية تقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي، وتعترف بالملكية الخاصة، وتؤكد ضرورة حمايتها، إلا أنها تخضع هذه الحقوق والحريات لضوابط الشريعة التي تتفق والطبيعة الاستخلافية للإنسان على هذه الأرض، وتعطي الدولة السلطة في الإشراف على تحقيق كل ذلك، ولها أيضاً التدخل في حالة اختلال تطبيق تلك المقاصد⁸⁶¹.

2-حماية المصالح الجماعية: نصّت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة، ومنها: مبدأ النزاع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة، كانتزاع الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعهما، كما أجازت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبراً عن أصحابها بثمن المثل حماية لمصلحة المستهلكين.

إن مفهوم المصالح الجماعية ليس جامداً ولا محدداً بصورة ثابتة، لذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع بها حماية المصالح الجماعية، ولا يصح للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية، وفي كل الحالات يتعين عليها إذا ما اضطرت لنزع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً⁸⁶².

3-تدعيم المبادئ الأخلاقية: فأحكام الشريعة الإسلامية جاءت لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، إذ إن معظم المبادئ الشرعية الأساسية كالعدل والإحسان وتحريم الاستغلال ماهي إلا مبادئ أخلاقية، وتدخل الدولة في تطبيقها تتحقق على نحو تطبيقي. فالدولة لها أن تمنع فعلاً مباحاً في الأصل إذا كان يتضمن معنى الإضرار أو يهدف إليه.

⁸⁶¹ صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، ص9.

⁸⁶² المصدر السابق، ص14.

ثانياً- **حدود تدخل الدولة:** وأهم المبادئ التي يجب أن تُراعى في حالة تدخل الدولة، هي⁸⁶³:

- 1- **استهداف المصلحة العامة:** فلا بد أن تكون الغاية من تدخل الدولة هي المصلحة العامة، فيتربط على عدم التدخل إلحاق الضرر بالمجتمع، وإذا كان التدخل مشروطاً بحالة وجود الحاجة إلى دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فإنَّ انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل.
- 2- **حصر التدخل بمقدار الحاجة:** يكون حجم التدخل بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، فيكون التدخل غير مشروع إذا استهدف أموال الناس وحرّياتهم وتجاوز حدّه وتعدّى غايته، لذلك لا بدّ من الاعتماد على لجان علمية متخصصة تقوم بالدراسة الواعية، فتضع الإطار الصحيح للعلاقات الاجتماعية وتحدد مواطن التجاوز.
- 3- **وجوب التعويض عن الأضرار:** إنّ رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، لذلك يتوجب على الدولة أن تراعي مصالح الفئة التي ربما تتضرر من جراء هذا التدخل، وفي هذه الحالة لا بدّ لتحقيق العدالة من التعويض المادي والمعنوي لكل من لحقه ضرر.

ثالثاً-مجالات تدخل الدولة: ويمكن حصر مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، فيما يأتي⁸⁶⁴:

- 1- **الإشراف على الثروات الطبيعية:** لأن مثل هذه الثروات هي ملك لجميع أفراد المجتمع، فإنه من واجب ومن أعباء الدولة المكلفة بحماية المصالح العامة أن ترعى وتوصون تلك الثروات، كالنفط والغاز ... إلخ، وتستفيد من الفوائد النقدية في إيجاد مؤسسات إنتاجية تتناسب مع البنية الاجتماعية والطاقة البشرية. وتقوم الدولة بالإشراف على الثروات الطبيعية من اكتشافها واستخراجها وتصنيعها وتسويقها ثم استثمار قيمتها عن طريق رسم سياسة إنمائية شاملة.
- 2- **المحافظة على الاستقرار المالي:** إذ تستخدم الدولة وسائلها النقدية لنفاذي التضخم، وترسم سياستها الخارجية على أساس تشجيع الصادرات والإنتاج البديل للواردات، وتتيح من السياسات ما يحقق التوازن والقوة في ميزان المدفوعات⁸⁶⁵.

- 3- **الإشراف على علاقات العمل:** تهدف الدولة من إشرافها على العلاقات التي تنشأ بين العامل ورب العمل إلى إيجاد الحماية للعمال، بتأمينهم ضد الأخطار الاجتماعية، وضمان الحد الأدنى من الأجور، والحد الأعلى من ساعات العمل، وضمان التوقف عن العمل بسبب بطالة مفروضة أو عجز أو شيخوخة.
- وترعى الدولة ظروف العمل، وتطمئن على عدم وجود احتكار للمنتجين يبخس العمال أجورهم. ولها أيضاً أن تتدخل لإقرار أجر المثل في بعض الصناعات والمهن، وفي كل الحالات فإنّ للدولة أن تسنّ من القوانين والتشريعات ما يتعلق بتنظيم الإجازات والمكافآت السنوية، وما يكفل تحسين الظروف الصحية والثقافية والتدريبية والترفيهية للعمال⁸⁶⁶.

⁸⁶³ النبهان، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، (د. ت)، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص119.

⁸⁶⁴ صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، ص14.

⁸⁶⁵ محمد صقر وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، ص82.

⁸⁶⁶ المصدر السابق: 74.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق بالتسعير.

الفرع الأول: تعريف التسعير وحكمه.

أولاً- تعريف التسعير: التسعير في اللغة: مأخوذ من أسعَرَ، وهو مصدر من سَعَرَ. ومعناه تقدير السِعَر وتحديد. والسِعَر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسْعَارٌ وقد أسْعَرُوا وسَعَرُوا بمعنى واحد اتفقوا على سِعَرٍ، والتَسْعِيرُ: تقدير السِعَر⁸⁶⁷. والتسعير الجبري: أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه⁸⁶⁸.

والتسعير اصطلاحاً: عرّفه الشريبي بأنه: "أمر الولي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"⁸⁶⁹. وعرّفه البهوتي بـ: "أن يسعر الإمام أو نائبه على المسلمين سعراً، ويجبرهم على التبائع به"⁸⁷⁰. وعرّفه الشوكاني بـ: "أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين، فيمنعوا من الزيادة أو النقصان لمصلحة"⁸⁷¹.

ويتبين من هذه التعريفات أن لولي الأمر تقييد حرية التجار، وأن يلزم الناس بسعر موحد إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك؛ لرسم ضوابط السوق عند الحاجة كأيام الغلاء مثلاً.

ويتضح أن عنصر الإلزام هو أساس في التسعير من حيث إنه مؤيد عملي لمنع التخلي في الأسعار، وكذلك لا تخرج التعريفات عن المعنى اللغوي للتسعير.

مما سبق يمكن تعريف التسعير بأنه: أمر السلطان أو نوابه أو ولاية أمور أسواق المسلمين أهل السوق وأصحاب الحرف والمهن ألا يبيعوا ما يبيعونه إلا بسعر كذا فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة⁸⁷².

ثانياً- أهمية التسعير: إن الأصل في تصرفات الإنسان الحرية؛ لأن أساس انعقاد العقود هو الرضا، والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة، ومن هذه المصالح تقييد الحرية الاقتصادية بالتسعير. فالتسعير على مذهب من يقول به سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة، ويقصد من تطبيقه ضبط حركة التجارة وتحقيق العدل في المعاملات، وتوفير ما يلزم للناس.

وقيام ولاية الأمر بمراقبة الأسواق وضبط آلية عملها ومعدلات الأسعار فيها، إنما هو إقامة للعدل الذي

⁸⁶⁷ ابن منظور، ج4، ص365. الزبيدي، ج12، ص28. الزيات، عبد القادر، النجار، ج1، ص430.

⁸⁶⁸ الزيات، عبد القادر، النجار، ج1، ص430.

⁸⁶⁹ الشريبي، ج2، ص38.

⁸⁷⁰ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187. ويلاحظ وجود الدور في هذا التعريف لقوله: يسعر الإمام سعراً.

⁸⁷¹ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر (1993)، دار الحديث. ج5، ص276. وهو أوسع التعريفات وأجودها، إذ قيد هذا التعريف بما يحقق المصلحة لكن يؤخذ عليه أنه أهمل جانب أهل الخبرة والاختصاص بالتسعير وتقلبات السوق من ندرة المواد أو وفرتها وريح التجار من دون الإضرار بالمشتريين ولا بالباعة. ينظر: القيسي، إبراهيم، حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي. بحث محكم لمجلة الجامعة الإسلامية 4(26/3)، ص118.

⁸⁷² القيسي، حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي، ص118.

أمرهم الله تعالى أن يقيموه بين الناس. قل تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

فالشريعة الإسلامية لا تجعل من الحرية الاقتصادية هدفاً يسعى إليه الفرد كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي، ولا تجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع فتهدر كرامته وإرادته كما في النظام الاقتصادي الشيوعي. بل يقوم أساس الشريعة الإسلامية على العدل وهو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا كان أهل السوق منضبطين بالعدل فلا يحق لولي الأمر أن يتدخل في شؤونهم، لأنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة. لكن إذا حدث الجور والظلم واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية فتعسفوا في استعماله جاز للإمام أن يقيد نشاطهم الاقتصادي بالتسعير⁸⁷³.

ثالثاً- حكم التسعير: اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة⁸⁷⁴ لورود النهي عنه في الأحاديث الشريفة، وهذا إذا لم يحدث الظلم واقتعال الغلاء أو الرخص. أما في حالات تدخل ولي الأمر في السوق للحد من الظلم الحاصل في الأسعار فاختلف الفقهاء على قولين، هما:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية⁸⁷⁵: أنه يحرم التسعير ويكره الشراء به ولا يحل للإمام أن يسعر سعراً للناس لا يتجاوزونه، وكانت أدلتهم:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَٰبَاطِلٍ إِلَّا أَن تَكُونُوا

تَحَكُّمَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. فالآية تفيد اشتراط التراضي في البيع، والتسعير لا يتحقق به

التراضي؛ لأن فيه إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى، وأكل أموال الناس بالباطل منهي عنه؛ فلا يجوز التسعير مطلقاً⁸⁷⁶.

2- من السنة الشريفة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سَعَّرَ فقال:

{بَلْ أَدْعُو} فقال: يا رسول الله سَعَّرَ، فقال: {بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي

مَظْلَمَةٌ}⁸⁷⁷. وبما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سَعَّرَ

⁸⁷³ حسن، أحمد، التسعير في الفقه الإسلامي، بحث محكم مقدم لمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول (2006) التسعير في الفقه الإسلامي، ص 457-458.

⁸⁷⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 408.

⁸⁷⁵ الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 292. العجيلي، حاشية الجمل، ج 5، ص 537. الرملي، نهاية المحتاج، ج 3، ص 473. ومع ذلك فإنهم قالوا: "قلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة وصح البيع" الشريبي، ج 2، ص 38. المرداوي، الإنصاف، ج 4، ص 338. ابن مفلح، الفروع، ج 4، ص 37. البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 187. ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص 278. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 3، ص 424.

⁸⁷⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 151.

⁸⁷⁷ أخرجه أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في التسعير رقم (3450) ج 2، ص 293. واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: التسعير رقم (10926) ج 6، ص 29. وأحمد في المسند، رقم (448) ج 14، ص 163. قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج 3، ص 36 "لأحمد وأبي داود... وإسناده حسن".

لنا، قال: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزَاقُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحدٌ منكم يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ} ⁸⁷⁸. وهذا يدل إذا كان مظلمة فهو حرام؛ لأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم وهو مناف لمالكها لهم. وإنه ﷺ لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه ⁸⁷⁹.

وأيضاً بما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ وهو يبيع زبيباً له في السوق؛ فقال له: (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا؛ فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع) ⁸⁸⁰. قال الشافعي: "لأن الناس مسطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزم الأخذ فيها، وهذا ليس منها" ⁸⁸¹.

3- من المعقول: وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعر حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن، والثمن حق العاقد فالإيه تقديره ⁸⁸². ثم إن التسعر سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكَرَّهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها؛ فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه وجانب المالك في منعهم من بيع أملاكهم فيكون حراماً ⁸⁸³.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمالكية ⁸⁸⁴: أن التسعر جائز إذا خيف من التجار أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم؛ لأن فيه منعاً من استغلال المحتاجين ورحمة بهم، فإن الضرر العام يدفع عن الناس، والأدلة التي استدلوها بها هي:

1- ما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً في السوق، فقال له عمر: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا) ⁸⁸⁵. قالوا: فقد منع سيدنا عمر ﷺ حاطب بن أبي بلتعة من البيع في

⁸⁷⁸ أخرجه أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في التسعر رقم (3451) ج2، ص293. والترمذي، كتاب: البيوع، باب: التسعر رقم (1314) ج3، ص605. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: من كره أن يسعر رقم (2200) ج2، ص741. ومسنده أحمد، رقم (14057) ج21، ص444. وأبو يعلى رقم (2861) ج5، ص245. قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج3، ص36. "وإسناده على شرط مسلم".

⁸⁷⁹ المباركفوري ج4، ص452. العظيم آبادي، ج9، ص229.

⁸⁸⁰ أخرجه البيهقي، كتاب: البيوع، باب: التسعر رقم (10929) ج6، ص29. واللفظ له، ومالك في الموطأ، رقم (1328) ج2، ص651. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: البيوع، باب: هل يسعر رقم (14905) ج8، ص207.

⁸⁸¹ المزني، اسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، بيروت (1990)، دار المعرفة، ص92.

⁸⁸² النووي، المجموع، ج13، ص43.

⁸⁸³ ابن قدامة، المغني، ج4، ص303.

⁸⁸⁴ وقال الحنفية يسعر الإمام إذا تعدى البائعون تعدياً فاحشاً وقد قدر الحنفية التعدي الفاحش بالبيع بضعف الثمن. ولم يشترط المالكية هذا التقدير بالتعدي بل اكتفوا من وقوع الضرر. ابن عابدين، ج27، ص13. الرازي، تحفة الملوك، ص235. الباجي، المنتقى، ج3، ص424.

⁸⁸⁵ سبق تخريجه.

السوق، وهذا تسعير عليه ألا يبيع إلا بسعر السوق⁸⁸⁶.

2- إن التسعير عند الحاجة إليه من مصلحة العامة، والإمام مأمور برعاية مصالح العامة بالمنع من إغلاء السعر عليهم، فإذا رأى الإمام في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله؛ فالتسعير مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا به، وهو من باب السياسة الشرعية التي تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع، وبه تكفل سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغريب⁸⁸⁷.

3- روي عن سمرة بن جندب أنه كانت له عَصُدٌ من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سَمْرَةُ يدخلُ إلى نخله فيتأذى به وَيَشْقُ عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يُناقله فأبى فأتى النَّبِيُّ ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النَّبِيُّ ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال {فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكذا} أمراً رَغْبَةً فيه فأبى فقال: {أنت مضارٌّ} فقال رسول الله ﷺ للأنصاري {أذهب فاقْلَعْ نخله}⁸⁸⁸. فهنا أوجب عليه الصلاة والسلام أن يتبرع بها أو أن يبيعهها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري⁸⁸⁹.

4- التسعير إلزام بالعدل فإذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروضة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا بالزامهم بقيمة المثل، والتسعير إلزام بالعدل الذي ألزمه الله به، فيكون التسعير واجباً⁸⁹⁰.

ورد المجيزون للتسعير على من منعه بأن امتناع النبي ﷺ عن التسعير بعد قول الصحابة سَعَرَ لنا لا يدل على حرمة؛ بل هو محمول على عدم الحاجة إليه آنذاك، مع الإرشاد على سلوك طريق الورع والاحتياط. فمثل هذا قد لا يخلو من إجحاف وظلم للتجار أو لعامة الناس⁸⁹¹. بدليل قوله ﷺ: {وَأَيُّي لأرجو الله أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ}⁸⁹².

الترجيح: الذي يبدو أنه إذا دعت الحاجة الماسة التي تقتضيها المصلحة العامة وتعيّن التسعير لرفع الضرر الذي وقع بعموم الناس، حينها يمكن القول به، وهذا ذهب إليه عدد من السلف الصالح ومنهم: الليث بن سعد، وربيعه، ويحيى بن سعيد⁸⁹³.

فيقال به في حالات خاصة ولمواد تتعلق بالقوت لحماية مصلحة المجتمع، أما القول بالتسعير مطلقاً للمواد كافة فهو غير جائز؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها المانعون. وعليه يُعمل بالتسعير في بعض الحالات التي تستوجب تدخلاً مباشراً لولي الأمر في وقت محدد في أزمة محددة. وخاصة في زمان الجوع والقحط وندرة المال والموارد وتفشي البطالة والوقوع تحت فرض الحصار؛ لأن الحاجة تقتضي فعل هذا الإجراء لحفظ مصالح الناس

⁸⁸⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص405.

⁸⁸⁷ السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري: 108.

⁸⁸⁸ رواه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء رقم (3636) ج2، ص339 واللفظ له. والبيهقي، كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم رقم (11663) ج6، ص157.

⁸⁸⁹ الخزاعلة، ص173.

⁸⁹⁰ المصدر السابق.

⁸⁹¹ ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص22.

⁸⁹² سبق تخريجه ص210.

⁸⁹³ الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصناعات والعمالات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت (1985)، دار الغرب الإسلامي. تخريج الدلالات السمعية، ص298.

الحيوية ودفع الضرر عنهم، ولما فيه من منع للتجار من استغلال حاجة الناس لإشباع جشعهم في صور خاصة وليس لكافة المواد والسلع⁸⁹⁴.

الفرع الثاني: شروط التسعير، وكيفيته، وعلى من يسعر؟ وحكم مخالفته.

أولاً: شروط التسعير: إذا قررت الدولة تحديد الأسعار لمنع الاحتكار وجب أن يكون السعر عادلاً لا يجحف بالبائع أو المبتاع، وأن يكون هذا التسعير علاجاً مؤقتاً، وألا يقضي على المنافسة في السوق؛ ويمكن القول بجواز التسعير إذا تحققت فيه الشروط الآتية⁸⁹⁵:

1- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً: وفي هذه الحالة صرّح الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والخبرة؛ صيانةً لحقوق المسلمين من الضياع، ودفعاً للضرر عن العامة، وذكروا أن التعدي الفاحش هو البيع بضعف القيمة⁸⁹⁶.

2- أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس: فلا يُسعر ولي الأمر على الناس إلا إذا تعلق به دفع الضرر عن العامة، وتعينت المصلحة في التسعير⁸⁹⁷.

3- ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب: وإنما يكون نتيجة تدخل بعض التجار في السوق لخدمة مصالحهم واحتكارهم لبعض السلع أو تواطؤهم ضد المشتريين أو العكس⁸⁹⁸.

فمتى تحققت هذه الشروط كان التسعير عدلاً ونوعاً من أنواع الرعاية العامة، فمصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى الدولة أن تسعر عليهم إذا تحققت الشروط السابقة، وتعينت المصلحة العامة به، وإلا فلا حاجة له ولا قال به أحد. فالصفة التي يجب توافرها للعمل به هي تحقيق العدل للبائع والمشتري معاً⁸⁹⁹.

ثانياً: كيفية التسعير وعلى من يسعر؟

1- كيفية التسعير: تطرق الفقهاء الذين قالوا بجواز التسعير إلى كيفيته فذكروا: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والخبرة، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؛ فينازلهم إلى ما فيه لهم ولل العامة سداد حتى يرضوا به⁹⁰⁰. قال الباجي: "ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف للناس"⁹⁰¹.

2- من يسعر عليهم: اتفق القائلون بجواز التسعير أنه يكون على أهل السوق، وأما من لا يسعر عليهم

⁸⁹⁴ الشلش، ص117.

⁸⁹⁵ هذه الحالات ذكرها الفقهاء متفرقة في كتبهم.

⁸⁹⁶ ابن عابدين، ج27، ص14.

⁸⁹⁷ الرازي، تحفة الملوك، ص235.

⁸⁹⁸ المصدر السابق.

⁸⁹⁹ الباجي، ج5، ص19. الحطاب، ج4، ص380.

⁹⁰⁰ الباجي، ج5، ص19.

⁹⁰¹ المصدر السابق.

فقد اختلفوا على أمرين:

الأول: الجالب: فرق الفقهاء بين جالب القوت وغيره:

1- فأما جالب القوت من القمح والشعير، فذهب الحنفية والمالكية: أنه لا يسعر عليه بل يبيع كيف شاء، وهذا لأجل تنشيط حركة جلب (استيراد) الأقوات للبلاد. إلا إذا خيف الهلاك على الناس فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه، فيقال لمن زاد في السعر إما أن تتبع كبيع الجالبيين أو ترفع من السوق⁹⁰².

إذن فالأصل عدم التسعير على الجالب إلا إذا رفع السعر زيادة على سعر الجالبيين، فيسعر عليه على أساس سعر الجالبيين لا سعر السوق⁹⁰³.

2- وأما جالب غير القوت: كجالب الزيت والسمن والفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الجالبيين، فهذا لا يسعر عليه ولا يقصد بالتسعير، لكن إذا استقر أمر أهل السوق على سعر وزاد عليه زيادة فاحشة فيقال له: إما أن تلحق به وإلا فأخرج⁹⁰⁴.

الثاني: المحتكر: ومذهب الحنفية ألا يسعر على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع ما فضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء، ولا يسعر عليه سواء أكانوا تجاراً أم زراعاً لأنفسهم.

وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يُسعر عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يغابن في مثلها، ولا يسمح له الزيادة أكثر⁹⁰⁵.

⁹⁰² الشيخ نظام وجماعة، ج3، ص214. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص18. الحطاب، ج4، ص380. الحصكفي ج5، ص718. ابن عابدين، ج27، ص12. المواق، ج7، ص52.

⁹⁰³ حسن، ص466.

⁹⁰⁴ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص18. وقال الحنفية: أن التسعير في القوتين لا غير، لكن إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز النظر. ينظر: الحصكفي ج5، ص720.

⁹⁰⁵ الكاساني، ج5، ص129. المرغيناني، ج4، ص93.

ثالثاً: مخالفة التسعير:

1- **حكم البيع مع مخالفة التسعير:** ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة⁹⁰⁶: إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين، ولكن إذا سعر الإمام، وخاف البائع أن يعززه الإمام لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام؛ لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: بعني بما تحب، ليصح البيع⁹⁰⁷. هذا حالة لم يكن هناك إكراه على البيع- لكنهم كارهون للسعر- أما إذا أكرهوا على البيع بالسعر المحدد فقال الشافعية والحنابلة: بأن البيع باطل، لأنه صار محجوراً عليه، والبيع مع الإكراه لا يصح⁹⁰⁸.

فالبيع الذي لم يقترب به الإكراه صحيح بالاتفاق.

والذي يفهم ويتبادر من كلام المالكية صحة البيع مع التسعير من غير إكراه لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق⁹⁰⁹.

والراجح هو صحة البيوع مع التسعير.

2- **عقوبة المخالف:** إن تحققت شروط القول بالتسعير وفرض الإمام سعراً معيناً فإن مخالف هذا السعر قد يتعرض للعقوبة، فقال الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي حدده؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وأمر التعزير وكيفيته موكل إلى الإمام فيفرض على المخالف العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة، فقد يكون بالحبس أو الضرب، أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق، أو أي عقوبة يراها الإمام أو نائبه أنها مناسبة للمخالف⁹¹⁰.

ومما تقدم يظهر حرص الشريعة الإسلامية على مصالح الناس سواء أكانوا مستهلكين أم تجاراً، حيث راعت المصلحة العامة ومصلحة التاجر، فقرر الفقهاء جواز التسعير على المحتكرين وإلزامهم أن يبيعوا بقيمة المثل، ولو تركوا هكذا لتضرر الناس بائعين كانوا أم مشتريين.

ويظهر أن التسعير لا يكون إلا عند الضرورة خدمة للمجتمع، ولا يكون إلا مع مراعاة مصلحة التاجر ومصلحة المشتري، فلا يظلم التاجر فيبيع بأقل من سعر التكلفة أو يبيع بلا ربح.

واهتم الفقهاء أيضاً بمراعاة سعر التكلفة، إذ إن الجالب الذي يحمل متاعه من مكان إلى آخر ربما يكون

⁹⁰⁶ ابن عابدين، ج27، ص13. الشيخ نظام وجماعة، ج3، ص214. المرغيناني، ج4، ص93. الرملی، نهاية المحتاج، ج3، ص473. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص411. الشربيني، ج2، ص38. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت (2000)، دار الكتب العلمية، ج2، ص38. السيوطي، ابن عبده، ج3، ص62.

⁹⁰⁷ ابن عابدين، ج27، ص13.

⁹⁰⁸ الأنصاري، الشيخ زكريا، ج2، ص38. السيوطي، ابن عبده، ج3، ص62. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187.

⁹⁰⁹ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص2.

⁹¹⁰ الحصكفي ج5، ص718. الأنصاري، الشيخ زكريا، ج2، ص38.

أنفق عليه كثيراً، فلا يلزم أن يبيع بسعر معين بل يترك أمره إلى حظه من السوق، مع إلزامه ألا يبيع بسعر مرتفع عن سعر السوق حتى لا ترتفع أسعار السلع على الناس، ومثل الجالب: الفلاح، وصاحب الماشية، ومربي الأغنام. والناس لا يلزمون بالبيع بسعر محدد من ولي الأمر، إذ كانوا يبيعون بأسعار ليس فيها ظلم للناس، بل يترك الأمر لقانون العرض والطلب، ولا يتدخل الإمام إلا إذا ارتفع السعر بحيث يترتب عليه ظلم المستهلكين، عندها يتدخل الإمام ويسعى للتخفيف من عناء المجتمع وتأمين الغذاء إلى كافة أفراده بأنسب الأسعار⁹¹¹.

⁹¹¹ الدغمي، محمد رakan، الغذاء لكل فم في الإسلام، القاهرة (د. ت) دار المعارف، ص 117-118.

المطلب الثالث: الإجراءات التي قامت بها الدولة لضبط الأسواق ومراقبة الأسعار.

وفيما يتعلق بتدخل الدولة في السوق لضبط أسعار المواد وخاصة المواد الغذائية، نظم المرسوم التشريعي رقم (8) لعام (2021) المتعلق بقانون حماية المستهلك ذلك في المواد الآتية:

جاء في الفصل الثالث من المرسوم: الصلاحيات

المادة (11):

تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهداف هذا المرسوم التشريعي الصلاحيات الآتية:

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاحتكار، والتلاعب بأسعار المواد والمنتجات والسلع والخدمات ومواصفاتها.
- 2- تحديد السعر متضمناً الحد الأقصى للربح محسوباً على أساس التكلفة الحقيقية، بلا المساس بحق المورد في تخفيض السعر بما يحقق مصلحة المستهلك.
- 3- إلزام المستورد بتقديم البيانات الجمركية، وجميع الوثائق التي تطلبها الوزارة لتسعير مستورداتهم.
- 4- إلزام المستورد والمنتج وبائع الجملة بتقديم تصريح عن المواد الأساسية التي يحوزها أو يتاجر بها إلى الوزارة أو مديرياتها، وتعفى هذه التصاريح من رسم الطابع.
- 5- الرقابة على التقيد بالإعلان عن الأسعار وبدل الخدمات وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، وعلى التقيد بالقواعد الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة المشروعة، بما يؤمن حرية الاختيار للمستهلك.

المادة (12)

- 1- خلافاً لأي نص نافذ، تشكل بقرار من الوزير لجان تحديد الأسعار في كل محافظة على النحو الآتي:
عضو المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختص رئيساً.
مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عضواً ونائباً للرئيس.
ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً.
ممثل عن غرف التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو السياحة أو اتحاد الفلاحين أو اتحاد الحرفيين حسب الحال عضواً.

رئيس دائرة الأسعار بالمديرية عضواً ومقرراً.

2- تختص اللجنة بالآتي:

- 1-2- تحديد أسعار المواد والمنتجات والسلع والخدمات المحلية.
- 2-2- تحديد بدل أداء الخدمات التي لها تأثير في أسعار المواد والسلع والخدمات.

3-2- تحديد أسعار وبدل أداء الخدمات في الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي والمنتزهات، وجميع المحلات التي تقدم الطعام والشراب غير المؤهلة أو المصنفة سياحياً.

3- تنقيد اللجان بتعليمات الوزارة حول الأسس التي يجب أن يجري تحديد الأسعار وبدل الخدمات وفقاً لها، على أن يتم التنسيق مع وزارة السياحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

4- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الجهات العامة المعنية وفقاً لطبيعة المواد أو المنتجات أو السلع أو الخدمات لإنجاز مهامها.

المادة (13):

باستثناء المواد والمنتجات والسلع التي تتطلب تسعيرة يومية، وتسري الأسعار المحددة من قبل اللجان لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها ضمن المحافظة، ويكون إعلان الجداول بلصقها في الأسواق والمديرية، وبأي وسيلة أخرى كفيلة بإعلامها للمورد والمستهلك، وتصبح الجداول المعلنة على النحو المذكور ملزمة لكل من يتاجر بالمواد والمنتجات والسلع المحددة الأسعار طيلة مدة نفاذها.

المادة (14):

1- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسعير مركزية بالوزارة على النحو الآتي:

1-1- مدير مديرية شؤون الأسعار بالوزارة رئيساً.

1-2- معاون مديرية حماية المستهلك بالوزارة عضواً.

1-3- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً.

1-4- ممثل عن مصرف سورية المركزي عضواً.

1-5- ممثل عن مديرية الجمارك العامة عضواً.

1-6- ممثل عن اتحاد غرف التجارة عضواً.

1-7- ممثل عن اتحاد غرف الصناعة عضواً.

1-8- ممثل عن اتحاد غرف الزراعة عضواً.

1-9- رئيس الدائرة المختص بمديرية شؤون الأسعار بالوزارة عضواً ومقرراً.

2- تتولى اللجنة تسعير المواد أو السلع أو الخدمات الأساسية.

3- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

وفي الفصل الخامس من هذا المرسوم تناول موضوع العقوبات وفقاً للمواد الآتية:

-المادة (37):

-مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في

هذا المرسوم التشريعي.

المادة (38) جاء في إحدى فقرات هذه المادة الآتي:

يعاقب بالغرامة من /200000/ ل. س مئتي ألف ليرة سورية إلى /400000/ ل. س أربعمئة ألف ليرة سورية بائع الجملة أو المفرق الذي علق بيع مادة أو منتج أو سلعة على بيع مادة أو منتج أو سلعة أخرى ما لم تتضمن عرضاً تجارياً.

كما جاء في المادة (45):

1- يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة من /600000/ ل. س ستمئة ألف ليرة سورية إلى /1000000/ ل. س مليون ليرة سورية كل بائع جملة، أو نصف جملة، أو مفرق، أو مقدم خدمة:

1-1 أعلن عن بيع مادة أو منتج أو سلعة أو عن تقديم خدمة بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد له.

2-1 باع مادة أو منتجاً أو سلعة بسعر أعلى من السعر أو الربح المحددين لها، أو تقاضى زيادة عن بدل الخدمات المحدد من الوزير أو الوزير المختص.

3-1 امتنع عن بيع مادة أو منتج أو سلعة أو تقديم خدمة بالسعر أو الربح المحددين لها.

4-1 أخفى أو حجب مادة أو منتجاً أو سلعة.

5-1 حاز أو باع مادة مجهولة المصدر.

2- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة إذا كان الجرم متعلقاً بمادة أو سلعة أو خدمة أساسية.

الخلاصة: يعدُّ هذا الفصل من الأمور الأساسية والمهمة في تطبيق معايير الأمن الغذائي، فهو يمثل الناحية التطبيقية الإلزامية؛ لما تتمتع به الدولة من صلاحيات في فرض القوانين اللازمة لتطبيق هذه المعايير وفرض العقوبات على المخالفين، سواءً أكانوا جهاتٍ معينة أم أفراداً.

فلا يقتصر دور الدولة على رعاية تطبيق هذه المعايير بجباية الزكاة ونشر روح التكافل بين أبناء المجتمع. فللدولة أيضاً دورٌ رقابيٌّ على المؤسسات والجهات المختلفة وحركة الأسواق، وذلك حرصاً منها على سير الحركة الاقتصادية بروح المنافسة بعيداً عن الاحتكار والغش والتلاعب بأقوات الناس، وإلاَّ فإنَّ للدولة حقاً في التدخل في الأسواق بما يحقق المصلحة، وهذا التدخل يقدر بقدر الضرورة، فلولي الأمر أن يسعّر المواد الغذائية الضرورية الأساسية بما يرفع الظلم عن المستهلكين؛ حفاظاً على تطبيق معايير الأمن الغذائي للمجتمع والأفراد.

الخاتمة

- ملخص البحث
- النتائج
- التوصيات

الخاتمة وفيها ملخص البحث وأهم النتائج والتوصيات

ملخص البحث

في ختام البحث لا بدّ لي أن أشير إلى أبرز ما ورد فيه:

- 1- تأتي أهمية موضوع معايير الأمن الغذائي من أنه يتعلق بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس وسلامتها من الآفات والأمراض التي يمكن أن يسببها نقص الأغذية أو عدم سلامتها.
- 2- إنّ الأمن الغذائي يعني تمكن أفراد الأمة من الحصول على الكفاية من الغذاء الحلال، وتوفيره لهم بما يضمن استمرار حياتهم وسلامتهم في كل الأوقات والظروف بضمانة الدولة، وهذا يفيد بأنّ مسؤولية تحقق الأمن الغذائي تقع على عاتق الأفراد والدولة معاً؛ بإقبال الأفراد على الأعمال المختلفة وممارسة أنشطتهم الاقتصادية، وتوفير الدولة لهم فرص العمل ومراقبتها للحركة الاقتصادية في الأسواق والمؤسسات المالية.
- 3- إنّ معايير الأمن الغذائي هي الشروط الواجب توفرها لتحقيق الأمن الغذائي، وهي تتمثل في وفرة السلع الغذائية، وتحقيقها بشروط الجودة والسلامة، وأن تكون أسعارها في متناول الجميع.
- 4- تنقسم معايير الأمن الغذائي إلى: معايير السلامة، ومعايير الوفرة. ولا يمكن تحقق الأمن الغذائي بوجود أحدهما دون الآخر؛ فالسلامة بلا الوفرة لا تقي بالغرض، وكذلك لا تعد الوفرة بلا تحقيق السلامة.
- 5- لضمان سلامة الأغذية لا بدّ من تحققها بالمعايير الشرعية لتكون أغذية مأمونة لا تعود على المستهلك لها بالحرمة أو الضرر في العاجل والآجل.
- 6- لا بدّ من الحرص الشديد في اختيار الأغذية على تحقق معيار الطيبات ومعيار عدم الخبث في الميزان الشرعي، والبعد كل البعد عن الأغذية المحرمة، لما في ذلك من الأثر المباشر في قبول الأعمال واستجابة الدعاء؛ لأن الغذاء لا يقتصر على الناحية المادية فقط، إنما يتعدى ذلك إلى النواحي الأخلاقية والروحية. فيشترط في تصنيع واستهلاك الغذاء تحري الطيبات والابتعاد عن الخبائث من أول خطوة من خطوات الإنتاج والحفظ والتخزين وصولاً إلى الاستهلاك. ولا بدّ من كون الأغذية من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده.
- 7- تعدّ أغذية حلال من المنتجات الغذائية التي انتشرت مؤخراً في البلاد الأجنبية التي توجد فيها جالية إسلامية كما توجد في البلاد الإسلامية، وتهدف إلى ضمان حلّ المنتجات الغذائية وسلامتها وتحقيقها بالمعايير الشرعية في ظل انتشار المنتجات الغذائية المتنوعة والمستوردة. وتعدّ إحدى التطبيقات العملية لمعايير الأمن الغذائي.
- 8- ينبغي تحقق الأغذية المستوردة بمعيار السلامة، والتأكد من خلوها من المواد المحرمة والمواد الضارة. ويتأكد وجوب هذا الاهتمام فيما يتعلق باللحوم التي يشترط في تذكيته شروطاً معينة نصّت عليها الشريعة الإسلامية.
- 9- اتضحت خطورة المواد المضافة إلى الأغذية وكذلك المواد المهرمنة والمواد المعدلة وراثياً؛ إذ تعود جميعها بالضرر العاجل أو الآجل على صحة الإنسان وتسبب له الأمراض مثل السرطانات وغيرها، وهذا ينافي

مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس وسلامتها.

10- الأصل في الأطعمة الجل حتى يقوم الدليل على المنع، ويستثنى من ذلك الأصل الذبائح واللحوم فالأصل فيها التحريم.

11- لمعايير توفير الأغذية الزراعية للزراعة الأهمية البالغة في توفير الأغذية والثمار من خلال القيام بزراعة الأراضي الصالحة للزراعة واستصلاح الأراضي البور، فأجازت الشريعة الإسلامية عقد المزارعة والمساقاة للإسهام بزيادة الموارد الزراعية، وندبت إلى استصلاح الأراضي البور عن طريق إحياء الموات وأعطت ملكية الأرض لمن يتعهدا بالاستصلاح والرعاية.

12- يعد الإسراف وعدم العمل بمعيار ترشيد الاستهلاك من الأمور التي تهدد الاستقرار الغذائي، وهذا السلوك مذموم في الشريعة الإسلامية لما فيه من تضییع المنافع بغير وجه حق؛ لأن كل تضییع يقابله حاجة مسلوقة.

13- إنَّ معيار الادخار في أوقات الرخاء بعيداً عن الاحتكار يسهم في توفير الموارد الغذائية أوقات الشدة والحاجة، وهذا يتطلب إجراءات حكومية رشيدة تتمثل في الادخار الاحتياطي الغذائي في سنوات الخصب والوفرة وحفظه للأوقات الصعبة.

14- إنَّ دور الدولة في تطبيق معايير الأمن الغذائي دور مهم وفَعَّال، إذ تتشارك الدولة مع الأفراد لضمان سلامة وتوفير الأغذية، فالدولة لها الدور الرقابي الذي يراقب المعاملات المالية، ويحفظها من الاحتكار والتلاعب والغش، ويحافظ على استقرار الأسعار. ولها أيضاً دور تدخل في قدر الضرورة؛ لحماية مصالح المستهلكين.

15- للتكافل الاجتماعي الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية دوره المتميز في توفير الموارد الغذائية، إذ يتساعد أفراد المجتمع في تحقيق الكفاية الغذائية للمحتاج فيهم والضعيف وقليل ذات اليد.

16- حثَّت الشريعة الإسلامية على الإنفاق والبذل وتقديم المعونة للمحتاجين والفقراء، ووعدت على هذا الفعل بالثواب الكبير والأجر العظيم منه سبحانه وتعالى. ويتأكد طلبه وقت حاجة أفراد المجتمع للموارد الغذائية عندما تقل، أو عندما توجد لكنها ليست في متناول الناس لغلاء الأسعار.

17- إنَّ الموارد المالية من زكاة وصدقة ونذر وأضحية وكفارة وفدية تسهم في توفير الأغذية وتقديمها إلى محتاجها؛ لأن في معظمها الإطعام والإنفاق سواء الواجب أم المندوب.

18- إنَّ التشريعات التي أصدرتها الدولة والإجراءات التي تقوم بها فيما يتعلق بحماية المستهلك، تصبُّ في خدمة معايير الأمن الغذائي وتكسبها صفة الإلزامية.

النتائج

أسفر البحث عن نتائج متعددة، أبرزها:

- 1- للأغذية معايير محددة تضمن لها سلامتها الشرعية والصحية، وهذه المعايير المتعلقة بالسلامة منها ما هو منصوص عليه نصاً، ومنها ما هو معنى كلي يؤخذ من جزئيات متفرقة.
- 2- للأغذية معايير تتعلق بعنصر تحقيق الوفرة والكفاية، من السبل الفقهية التي ورد ذكرها في البحث، ومن أبرزها الاهتمام بزيادة الاستثمار الزراعي بتشجيع العمل على زراعة الأرض وتعهدها بالمزارعة والمساقاة وإحياء الموات.
- 3- الانضباط بمعايير الأمن الغذائي يحقق الطمأنينة والسلامة في المجتمع؛ لأن الأمن الغذائي أحد أهم عناصر الأمن العام لأي مجتمع من المجتمعات.
- 4- المستجدات المعاصرة المتعلقة بالأغذية تضبطها معايير الأمن الغذائي الخاصة بسلامة المادة الغذائية.
- 5- ضرورة تشديد الرقابة على المنتجات الغذائية المحلية والمستوردة، ومنع الأغذية الضارة؛ حرصاً على صحة أفراد المجتمع، وتوجيه العقوبات الرادعة بحق كل من يتلاعب بالأغذية وسلامتها.
- 6- دور الدولة في دعم معايير الأمن الغذائي دور مهم وأساسي وفَعَّال، فبواسطة الإجراءات التي تتخذها الدولة تكتسب هذه المعايير القوة التطبيقية التنفيذية، سواءً على الأفراد أم المنشآت أم المؤسسات المختلفة.

التوصيات

- 1- التوسع في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك للموارد والطاقة في الجهات التعليمية ووضعها في الخطة الدراسية والوسائل الإعلامية وإلقاء المحاضرات والندوات التي تبين فوائد الاستهلاك الرشيد.
- 2- حثُّ الأغنياء وأرباب الأموال على الإنفاق في خطب الجمعة والدروس الدينية والبرامج التلفزيونية التي تبين ثواب الإنفاق وما أعدَّه الله تعالى للمنفقين في سبيله.
- 3- دعم مشروع أغذية حلال في سورية والتعاون بين وزارة الأوقاف ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة التجارة الداخلية، والجهات المعنية الأخرى لإنجاح هذا المشروع.
- 4- العمل على جعل صندوق الزكاة والصدقات التابع لوزارة الأوقاف له الصفة الإلزامية في جباية أموال الزكاة، وعدم اقتصراره على بيان فضل الزكاة والصدقات وأثرهما في المجتمع.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس أقوال الصحابة.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- المراجع.
- القواميس والمعاجم.
- الرسائل العلمية.
- المؤتمرات والندوات والجهات الرسمية.
- المقالات ومواقع الشبكة العنكبوتية

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السورة	رقم الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة: 29	45-41
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾	البقرة: 126	30
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	البقرة: 127	111 - 33
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾	البقرة: 172	112 - 32
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ﴾	البقرة: 173	57 - 55
﴿فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة: 173	76
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	البقرة: 177	178
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	البقرة: 184	184
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة: 188	137
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة: 195	95 - 91 - 22
﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة: 195	113
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة: 195	168
﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة: 196	182
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة: 233	190
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة: 233	164
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	البقرة: 245	140
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	البقرة: 248	44
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	البقرة: 261	146
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذِرٍ﴾	البقرة: 270	184
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة: 275	138
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	البقرة: 275	139
﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	البقرة: 280-279	139 - 116

176	آل عمران: 37	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾
119 - 33	آل عمران: 77	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
139	آل عمران: 130	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾
167 - 66	آل عمران: 180	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَآءِ أَنَّهُمْ ءَلَهُ﴾
210	النساء: 29	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾
91 - 22	النساء: 29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
118	النساء: 58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
98	المائدة: 1	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
178	المائدة: 2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
-76-75-74-57-49 129-88-78-77	المائدة: 3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾
75 - 67	المائدة: 3	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾
113-103-45-32-5	المائدة: 4	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
127-126-100-78	المائدة: 5	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
100	المائدة: 5	﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
65	المائدة: 32	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾
122-33	المائدة: 88-87	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
182	المائدة: 89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
86-82	المائدة: 91-90	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾
82	المائدة: 91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾
183	المائدة: 95	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
113-48	المائدة: 100	﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾
29-5	الأنعام: 14	﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ اتِّخَذَ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
31	الأنعام: 44	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
144	الأنعام: 99	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾

55	الأنعام: 118	﴿كُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
68-67	الأنعام: 119	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾
78-77-55	الأنعام: 121	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾
169	الأنعام: 141	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾
145	الأنعام: 141	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
81-57-46-45-42-5 99-88	الأنعام: 145	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾
79	الأنعام: 145	﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
42	الأنعام: 151	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾
112	الأعراف: 10	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ﴾
163-20	الأعراف: 31	﴿يَبْنَیْ عَادَ خُدُوعًا زَيْنَتُكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
161	الأعراف: 31	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
112-41-33-18	الأعراف: 32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
42	الأعراف: 33	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
144	الأعراف: 57	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾
31	الأعراف: 96	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا﴾
135-113-48-45	الأعراف: 157	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
86-80	الأعراف: 157	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
168	الأعراف: 188	﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾
118	الأنفال: 27	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾
171	التوبة: 34-35	﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
193	التوبة: 60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
193	التوبة: 103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾
186	التوبة: 104	﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾
118	التوبة: 119	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

29	هود: 6	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
117	هود: 84-85	﴿قَالَ يَنْفُورُ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾
169	يوسف: 47	﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾
172	يوسف: 46-49	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾
144	الرعد: 4	﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّزَةٌ﴾
182	إبراهيم: 32-34	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
145	النحل: 5-7	﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾
130	النحل: 66	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً﴾
114	النحل: 100	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾
31	النحل: 112	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾
44	النحل: 116	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾
118	النحل: 116	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾
165-163	الإسراء: 16	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾
169-164	الإسراء: 26	﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينَ﴾
167-161-36-23	الإسراء: 29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾
117	الإسراء: 35	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾
74-73	الكهف: 19	﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنِسَاءِ لَوْ بَيْنَهُمْ﴾
191	طه: 118-119	﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾
178	الأنبياء: 92	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾
198	الحج: 25	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ﴾
138	الحج: 5	﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾
144	الحج: 63	﴿الَّتِي تَرَأَى اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
164	المؤمنون: 33-34	﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ﴾
111-33-22	المؤمنون: 51	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾

163	المؤمنون: 64	﴿ حَقَّ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ ﴾
169-162-161	الفرقان: 67	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ﴾
64	لقمان: 20	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمَوَاتِ
144	السجدة: 27	﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا سُوفَى الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾
163	سبأ: 34-35	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾
155	يس: 33	﴿ وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ﴾
81	الصفات: 47	﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾
145	ق: 9-11	﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا ﴾
117	الرحمن: 9	﴿ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾
163	الواقعة: 41-45	﴿ وَأَضْعَبُ الشِّمَالِ مَا أَضْعَبُ الشِّمَالِ ﴾
145	الواقعة: 63-64	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾
186	الحديد: 18	﴿ إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾
210	الحديد: 25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
182	المجادلة: 3-4	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾
178	الحشر: 9	﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾
167	التغابن: 16	﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا ﴾
23	الملك: 15	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ﴾
32	نوح: 10-11	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾
119	الجن: 16	﴿ وَالْوِاسْتَقْمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾
187	المدثر: 42-44	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾
116-34	الإنسان: 8-9	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾
117	المطففين: 1-3	﴿ وَبَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾
187	البلد: 14	﴿ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ﴾
16	التين: 1-3	﴿ وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ① وَطُورِ سِينِينَ ② وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾

30-22-16-6	قريش: 4	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾
186	الكوثر: 2	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أبدأ بنفسك فتصدق عليها	161
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	167
أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع	130
أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت	183
أتى النبي ﷺ بجبنة في غزوة الطائف	166
اجتنبوا السبع الموبقات	139
احتكار الطعام في الحرم إحداه فيه	198
أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال	99-75-58-55
إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل	127-78
إذا استجنى الليل	121
إذا أصبت بحدّه فكل	76
إذا بلغ الماء قلّتين	84
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	121
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	122
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	122
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	118
أعطى خبير اليهود أن يعملوها	153
أفشوا السلام وأطعموا الطعام	187
اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل	152-149
الإمام ضامن	188
إن أعظم المسلمين جرماً	43
إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو	187

131-44	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ...
114	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُتَّقَهُ
79	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ
192	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ
43	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا
117-114	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
135	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
158	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ
158	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ
170	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
161-37	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ
162	إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ
146	أَنَّ حَفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا
210	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِرَ
185	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ
145-35	إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ
79	أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ
122	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ
68	أَنْ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَمُزَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ...
212	إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌ
156	إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ
111-33-22	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...
173	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ
134	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ

179	تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ
173	تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
116	تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
199-36	الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ
135	حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ
43	الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
119	الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ
190-164	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ
80	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ
170	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
78	ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ
70	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...
179	رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ
43	رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
130	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجُبْنِ فَقَالَ: اقْطَعِ بِالسَّكِينِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
85	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا
65	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ
129-88	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ
186	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
130	ضَعُوا فِيهَا السَّكِينِ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
123	الطَّاغُوتُ رَجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
152-149-146	عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بَشَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
75	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ
193	فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً

181	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ
181	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهُرَةً لِلصَّائِمِ
193	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ
146	فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ
189	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كِفَافاً
184	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
102	كُلْ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضُ نَابٍ
102	كُلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجِ
86-83	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
82	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
161-36	كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ...
170	كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا
187	كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي
150	كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
119-118	لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ
203	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
-122-95-90-59-56-48 200	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
203	لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
145	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ
179	لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ
138	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوَكَّلَهُ
189	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتاً
167	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
146	لَوْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

180-34	ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع
42	ما أحلَّ الله فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ
101-57	ما أنهر الدم
194	ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ، ولا يقبلُ الله إلا الطَّيبَ
165	ما ملأ آدمي وعاءَ شراً من بطنه
145-35	ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً
155	من أحاط حائطاً على أرض
199	من احتكر طعاماً أربعين ليلة
199	من احتكر على المسلمين طعاماً
199-36	من احتكر على المسلمين طعاماً ضربهُ الله بالجُدَام والإفلاس
199-36	من احتكر فهو خاطيءٌ
155-35	من أحيَا أرضاً مَيِّتَةً فهي له وليس لعرق ظالم حق
155	من أحيَا أرضاً مَيِّتَةً فهي له
146	من أسلف في شيء فليُسلف
31	من أصبح منكم آمناً في سربه
155	من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها
120	من أقال مسلماً أقال الله عثرته
111	من أكل طيباً وعَمِلَ في سُنَّةٍ
91	من تحسَّى سُمّاً فقتلَ نفسه
191	من ترك مالا فليورثه ومن ترك كَلالاً فإلينا
119-33	من حلف على يمينٍ يقَطُّعُ بها مالَ امرئٍ
199	من دخل في شيء من أسعار المسلمين
119-73-50-33	من غشَّ فليس منا
179-173-34	من كان معه فضلٌ ظهرٍ فليعِدْ به على من لا ظهرَ له

153-150-149	من كانت له أرض فليزرعها
184	من نذر أن يُطيع الله فليطعه
191	من ولي لنا عاملاً ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة
179	المؤمن للمؤمن كالبنيان
179	الناس شركاء في ثلاث
85	نعم الإدام الخل
121	نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اختناث الأسقية
121	نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء
149	نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة
136-50	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة
49	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة والبانها
98-89-49	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي نابٍ من السباع
150	نهى عن قفيز الطحان
75	هو الطهور ماؤه الجل مبيته
212-211	وإنني لأرجو الله أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة
189	يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك
32	يا معشر المهاجرين خمس إذ ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن...
119-34	يُروى أن أبا هريرة رضي الله عنه مرَّ بناحية الحرّة...

فهرس أقوال الصحابة

القول	الصحابي	رقم الصفحة
إذا أعطيتم فأغنوا	عمر بن الخطاب	192
إنني خريصٌ على أن لا أرى حاجة إلا سدتها	عمر بن الخطاب	20
أي مال أدبت زكاته فليس بكنز	ابن عمر	171

81	ملقام بن تلب	صَحَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا
203	عمر بن الخطاب	لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا
149	أبو جعفر	مَا بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ هَجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ
134	عمر بن الخطاب	مَنْ لَمْ يَتَّقْهُ فَلَا يَتَجَرَّ فِي سُوقِنَا
180	عمر بن الخطاب	وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ

فهرس القواعد الفقهية

99-85-70	-إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحلال الحرام.
69	-إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
85	-استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء.
70-47-41	الأصل في المنافع الإباحة.
46	-الأصل في الأرض وما تولد منها الطهارة.
156-131-64-52-44-41	-الأصل في الأشياء الإباحة.
55	-الأصل في الحيوانات الحظر.
46	-الأصل في الحيوانات الطهارة.
54	-الأصل في الدماء النجاسة.
55	-الأصل في الذبائح التحريم.
55	-الأصل في اللحوم التحريم.
70-58-48	-الأصل في المضار التحريم.
57	-الأصل في الميتات التحريم.
58	-الأصل في الميتات النجاسة.
46	-الأصل في النباتات الطهارة.
58	-الأصل فيما مات حتف أنفه النجاسة.
173	-الضرر لا يزال بالضرر.
69	-الضرر لا يزال بمثله.
104-69	-الضرر يزال.
71-66	-الضرورات تبيح المحظورات.
113	-تعاطي العقود الفاسدة حرام.
95-70	-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
69	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

113	-كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
69-59	-لا ضرر ولا ضرار.
75-66	-ما أبيع لضرورة يقدر بقدرها.
172	-ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.
173	-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
69	-يختار أهون الضررين.

- فهرس الأعلام

1. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب الأندلسي القرطبي، يعدُّ من أكبر علماء الأندلس، وهو إمام حافظ، فقيه ظاهري، ومجدد القول به. ولد في قرطبة سنة 994م وتوفي سنة 1064م. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص184-190.
2. **ابن عباس:** هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي ﷺ، حبر الأمة وإمام التفسير، وفقيه العصر، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ، وحدث عنه وعن جمع من الصحابة، وروى عنه كبار التابعين. توفي سنة 68هـ بالطائف. ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج2، ص844.
3. **ابن عمر:** عبد الله بن عمر بن الخطاب K، أبو عبد الرحمن، ولد في السنة الثانية من البعثة، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وأمه وعمره إحدى عشرة سنة، وهو من الستة المكثرين من رواية الحديث وهم: أبو هريرة وابن عمر وأنس وابن عباس وجابر وعائشة (رضي الله عنهم) توفي سنة 73هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص181.
4. **ابن مسعود:** هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن الحارث، الهذلي المكي ﷺ، كان حسن الهيئة، طيب الرائحة، موصوفاً بالذكاء والفطنة، وكان من فقهاء الصحابة، شهد بدرًا وسائر المشاهد. تولى قضاء الكوفة لعمر بن الخطاب ﷺ، مات بالمدينة سنة 32هـ. ودفن بالبقيع. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص233.
5. **أبو ثعلبة الخشني:** جرثوم بن ناشب، صحابي جليل شهد صلح الحديبية، وباع تحت الشجرة بيعة الرضوان، شارك في غزوة حنين، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا ونزل الشام. مات سنة 69هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج7، ص548.
6. **أبو الدرداء:** عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري. أسلم يوم بدر ودافع عن النبي ﷺ يوم أحد. وشهد المشاهد كلها، وكان من المجتهدين في التعبّد وقراءة القرآن. روى عن النبي ﷺ 179 حديثاً. ولي قضاء دمشق ومات فيها سنة 32هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص294-309.
7. **أبو سعيد الخدري:** سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي الخدري، من أفاضل الأنصار وأكثرهم حديثاً، وأول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ 12 غزوة، وهو الذي شهد لأبي موسى الأشعري عند عمر في حديث الاستئذان، وهو الذي أنكر على مروان بن الحكم في تقديمه خطبة العيد على الصلاة. توفي سنة 74هـ. ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص181. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص165.
8. **أبو هريرة:** هو أشهر رواة الإسلام، وسَيِّد الحفاظ الأثبات، أشهر الأقوال في اسمه أنه: عبد الرحمن بن صخر، الدؤسي، أسلم سنة 7هـ، ولزم النبي ﷺ فروى عنه خمسة آلاف حديث، وحدث عنه خلق كثير، توفي سنة 59هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص316.
9. **أبو يوسف:** القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من آثاره كتاب: الخراج مات سنة 182هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص292، تقريب التهذيب، ص536.
10. **أنس بن مالك:** هو أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، المفتي، المقرئ، المحدث، لازم النبي ﷺ منذ أن هاجر إلى أن توفي، كثر تلامذته فروى عنه أكثر من مئتي نفس من التابعين، طال عمره حتى كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة سنة 91هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص126. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص391.
11. **البراء بن عازب:** أبو عمارة الأنصاري، شارك في كل الغزوات مع النبي ﷺ، وشارك في فتوحات العراق وفارس. سكن الكوفة. وشارك مع علي بن أبي طالب في الجمل وصفين وقتال الخوارج. وروى عن النبي ﷺ 305 حديثاً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص195-196.

12. **بلال بن الحارث المزني:** هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرّة المزني، مدني، وفد على النبي ﷺ سنة خمس في وفد مزينة وكان صاحب لوائها يوم الفتح، وسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة، توفي سنة 60هـ، وهو ابن 80، ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص164.
13. **جابر بن عبد الله:** جابر بن عبد الله الأنصاري، الخزرجي السلمي، أبو عبد الله وأسلم قبل الهجرة، وحضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير، وكان مجاهداً، وكان من المكثرين فقد رُوي له 1540 حديثاً، توفي بالمدينة سنة 74هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص434.
14. **الجرجاني:** أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني. نحويّ ومتكلم. ولد في جرجان سنة 400هـ لأسرة فقيرة الحال، نشأ مهتماً بالعلم، فأقبل على الكتب يقرأها، وخاصة كتب النحو والأدب، ويعُدُّ مؤسس علم البلاغة. من كتبه: دلائل الإعجاز وكتاب أسرار البلاغة. توفي سنة 471هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص433.
15. **الرازي:** هو إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، فخر الدين أبو عبد الله، محمد ابن عمر بن الحسين، الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. أهم كتبه: تفسيره المسمى مفاتيح الغيب والمحصول في أصول الفقه، والمطالب العالية ونهاية العقول في أصول الدين. توفي سنة 606هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج8، ص81.
16. **رافع بن خديج:** الأنصاري، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، وعمر حتى توفي في المدينة المنورة في خلافة ابن الزبير. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص182.
17. **الزبير بن العوام:** هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، الصحابي الشجاع، هو ابن عمّة رسول الله ﷺ، أسلم وعمره 12 سنة، شهد بدرًا وأحداً وغيرهما، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، روى أحاديث يسيرة. توفي سنة 36هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص31.
18. **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي، محدث، فقيه، أصولي، متصوف، من أعلام المذهب المالكي، ولد بالقاهرة سنة 1645هـ وتوفي فيها سنة 1122هـ. ونسبته إلى زرقان قرية من قرى منوف بمصر. من مؤلفاته: أبهج المسالك بشرح موطأ مالك، وشرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص51.
19. **الزركشي:** محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي. ولد سنة 745هـ، وكان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً فاضلاً. درس وأفتى، وكان منقطعاً بالاشتغال بالعلم. وله تصانيف كثيرة منها: الخادم على الرافعي والروضة، والبرهان في علوم القرآن، وتفسير القرآن العظيم. توفي سنة 794هـ. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين، ج2، ص162.
20. **زيد بن ثابت:** هو أبو سعيد الأنصاري، الخزرجي، شيخ المقرئين والقرّضيين، أسلم وهو ابن 11 سنة، وكان كاتب الوحي، وقرأ القرآن على النبي ﷺ. كان أحد الأذكياء، وكان عمر ﷺ إذا حج يستخلفه على المدينة، كتب المصحف لأبي بكر ﷺ، ثم لعثمان ﷺ حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة 45هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص389.
21. **السرّخسي:** الإمام الكبير شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرّخسي، أحد الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً مناظراً، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، أملاه وهو سجين بالجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وأملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن وشرح مختصر الطحاوي. توفي سنة 483هـ. ينظر: محمد، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص28. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج1، ص264.
22. **سعد بن أبي وقاص:** مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي القرشي، أبو اسحاق، الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عيّنهم سيدنا عمر ﷺ للخلافة بعده، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وكان يقال له: فارس الإسلام، وكان يحرس النبي ﷺ في مغازيه، توفي سنة 55هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج4، ص1546.
23. **السيوطي:** عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر بن محمد بن سابق بن فخر الدين الإمام جلال الدين الأسيوطي المصري الشافعي ولد سنة 809هـ، وصنّف من الكتب: الابتهاج في مشكل المنهاج، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، وبغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة. توفي سنة 911هـ. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص534-535.

24. **الشاطبي:** هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي، أصولي، حافظ، كان من أئمة المالكية. من مصنفاته: الاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو. الاعتصام والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية وشرح فيه ألفية ابن مالك، والموافقات في أصول الشريعة. توفي سنة 790هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص75.
25. **شَدَاد بن أوس:** بن ثابت الخزرجي الأنصاري أبو يعلى، صحابي من الأمراء، ولأه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حمص، ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل الولاية، وعكف على العبادة. كان فصيحاً حليماً حكيماً، قال عنه أبو الدرداء: ((لكل أمة فقيه، وفقه هذه الأمة شداد بن أوس)). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص461-467.
26. **عائشة:** هي أم المؤمنين أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق أبي بكر، توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها 18 سنة، كانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه، وفقهية نساء الأمة وأعلمهن، رَوَتْ عن النبي ﷺ الكثير من العلم، توفيت سنة 57هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج12، ص384.
27. **عبد الرحمن بن عوف:** أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليختاروا الخليفة بعده. شارك في جميع الغزوات. روى (65) حديثاً. توفي سنة 31هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج4، ص284.
28. **عبد الله بن أوفى:** هو عبد الله بن أبي أوفى وابن أبي أوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد صحابي ابن صحابي، كنيته أبو إبراهيم. شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ. ولم يزل بالمدينة حتى توفي النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وله من الأحاديث (95) حديثاً، توفي في الكوفة سنة (86) ينظر الإصابة، ج3، ص158.
29. **عبد الله بن عمرو بن العاص:** بن وائل السهمي القرشي. صحابي جليل كان يكتب في الجاهلية ويجيد السير يانية. أسلم في سنة 7هـ قبل أبيه. وصحب رسول الله ﷺ واستأنه في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له. وهو أحد حفاظ الصحابة. ولد سنة 616م وتوفي في مصر سنة 683م. روى عن النبي ﷺ 700 حديث. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص75. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص194.
30. **عدي بن حاتم:** بن عدي أبو وهب الطائي، صاحب النبي ﷺ، ولد في حاتم طي، وقدم على النبي ﷺ في سنة 7 فأكرمه، روى عند الشعبي وسعيد بن جببر، نزل الكوفة، مات سنة سبع وستين وله مئة وعشرون سنة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص165.
31. **الغزالي:** هو حجة الإسلام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي. صنف الكثير من التصانيف المفيدة في عدة فنون ومنها: المستصفى والمنخول في أصول الفقه، والوسيط والبسيط في الفقه وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال. توفي سنة 505هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية ج6، ص191-389.
32. **القرافي:** هو الفقيه المالكي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نسبته إلى القرافة محله الإمام الشافعي في مصر، له مصنفات جليلة، منها: أنوار البروق في أنوار الفروق في القواعد، والذخيرة في الفقه، ونفائس الأصول في شرح المحصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة 684هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص94.
33. **قتادة:** قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب. تابعي وعالم في العربية واللغة والأنساب، محدث، مفسر، حافظ، علامة. كان ضريراً أكمه. وكان يقول: ((ما قلت لمحدث قط أعد عليّ، وما سمعت أذناي قط شيئاً إلا وعاه قلبي)). ولد سنة 680م، وتوفي سنة 735م في العراق. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص270-283.
34. **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ولد في قرطبة سنة 1214م، وتعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية، وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها. من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن. توفي في مصر سنة 1232م. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص547-548.
35. **محمد بن الحسن الشيباني:** أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى بني شيبان، أصله من قرية على باب دمشق، نشأ بالكوفة فطلب الحديث، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، وهو أحد الصحابين، تفقه على يد الشافعي، ونشر علم أبي حنيفة، وصنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير توفي سنة 187هـ بالري. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج5، ص138.

36. **معاذ بن جبل:** الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي. إمام الفقهاء واعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره 18 سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً للأهل اليمن، مات عام عَمَواس. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص426.

37. **النعمان بن بشير:** بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ويكنى أبو عبد الله. صحابي جليل. كان أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، فأنت به أمه تحمله إلى النبي ﷺ فيشرها أنه سيعيش حميداً ويقتل شهيداً ويدخل الجنة. روى عن النبي ﷺ (114) حديثاً. توفي في حمص آخر سنة 64هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص406-407. ابن حجر، الإصابة، ج6، ص440.

38. **النووي:** هو شيخ الإسلام، العلامة، محي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الفقيه الشافعي، والمحدث، الزاهد، صاحب التصانيف النافعة، منها: شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين. توفي سنة 676هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج8، ص395.

- المراجع

- 1- الإبراشي، محمد عطية. روح الإسلام. ط:1. مصر. مكتبة الأنجلو المصرية.
- 2- إبراهيمي، عبد الحميد. (1997). العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. ط:1. مركز دراسات الوحدة العربية.
- 3- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409). المصنف في الأحاديث والآثار. ط:1. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- 4- ابن الأخوة، محمد بن محمد. (1939). معالم القرية في أحكام الحسبة. كمبرج. مطبعة دار الفنون. غني بطبعه وتصحيحه ابن ليوى.
- 5- ابن أنس، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. (د. ت). الموطأ. مصر. دار إحياء التراث العرب. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 6- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (1996). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد أمين ضناوي.
- 7- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003). شرح صحيح البخاري. ط:2. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- 8- ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (2002). (د. ت). القوانين الفقهية. الكلبى الغرناطي. وتقريب الوصول إلى علم الأصول. ط:1. الأردن. دار النفائس. دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري.
- 9- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (1406هـ/1986). لسان الميزان. ط:3. بيروت. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند. (1989). التلخيص الحبير في أحاديث الراعى الكبير. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. و(1412هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. ط:1. بيروت. دار الجيل. تحقيق: محمد علي الجاوي. و تهذيب التهذيب. بيروت. مؤسسة الرسالة. اعتنى به: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد. و فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: لبنان. دار المعرفة. تحقيق: محب الدين الخطيب. و الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت: لبنان. المكتبة العصرية. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. و(2008). و الفتح المبين بشرح الأربعين. ط:1. جدة: السعودية. دار المنهاج. غني به: أحمد جاسم محمد المحمد، محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني.
- 10- ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. والمحل. القاهرة: مصر. دار التراث. تحقيق: أحمد شاکر.
- 11- ابن حنبل، أحمد. (1403هـ/1983م). فضائل الصحابة. ط:1. بيروت. مؤسسة الرسالة. تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. و(1999). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط:2. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة.

- 12- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1980). صحيح ابن خزيمة. بيروت. دمشق. طبعة المكتب الإسلامي. تحقيق: د. مصطفى الأعظمي.
- 13- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1377). مقدمة ابن خلدون. مؤسسة الرسالة. وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون. ط: 2. بيروت: لبنان. دار الفكر. تحقيق: خليل شحادة.
- 14- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د. ت). القواعد لابن رجب. بيروت لبنان. دار الكتب العلمية.
- 15- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. (د. ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 16- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي. (1991). الأشباه والنظائر. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 17- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (1989). منار السبيل في شرح الدليل. ط: 7. المكتب الإسلامي. تحقيق: زهير الشاويش.
- 18- ابن عابدين، محمد أمين. (1272). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بولاق.
- 19- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (2000). التحرير والتنوير. ط: 1. بيروت: لبنان. مؤسسة التاريخ العربي.
- 20- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1387). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. والاستدكار. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض. و(1971م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. و(1980). الكافي في فقه أهل المدينة. ط: 2. الرياض: السعودية. مكتبة الرياض الحديثة. تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.
- 21- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي. (2000). قواعد الأحكام في إصلاح الأنام المسمى بالقواعد الكبرى. ط: 1. دمشق: سوريا. دار القلم. تحقيق: د. حماد، ود. ضميرية.
- 22- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (د. ت). أحكام القرآن. بيروت: لبنان. دار الفكر. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 23- ابن محمد الحنفي، عبد القادر. (1398هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مطبعة عيسى البابي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو.
- 24- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (1413). المقنع في علوم الحديث. ط: 1. السعودية. دار فواز. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع. و(1410). خلاصة البدر المنير في تخرير كتاب الشرح الكبير للرافعي. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد. تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

- والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.** ط:1. الرياض. دار الهجرة. تحقيق: مصطفى أبو الغيث، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- 25- ابن مودود، عبد الله بن محمود. (2000). **الاختيار لتعليق المختار.** ط:3. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- 26- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1998). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.** ط:1. بيروت، صيدا. المكتبة العصرية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق.** ط:2. بيروت: لبنان. دار المعرفة.
- 27- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د. ت). **تيسير التحرير.** شرح محمد أمين المعروف الحسيني على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. **وفتح القدير.** دار الفكر.
- 28- أبو إسماعيل، أحمد. (1963). **أصول الاقتصاد.** (د. ت). دار النهضة العربية.
- 29- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (د. ت). **سنن أبي داود.** دار الفكر. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- 30- أبو زهرة، محمد. (د. ت). **التكافل الاجتماعي في الإسلام.** القاهرة: مصر. دار الفكر العربي.
- 31- أبو سريغ، عبد الهادي محمد. (د. ت). **أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي.** ط:2. بيروت: لبنان. دار الجيل.
- 32- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (د. ت). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المسمى بتفسير أبو السعود.** بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.
- 33- أبو طور، السيد محمد، خليل، محمد، حمادي، محمد، وعطية، محمد. (2004). **حفظ وتخزين الغذاء.** ط:1. مكتبة بستان المعرفة.
- 34- أبو عرب، أحمد راضي. (2010). **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء.** القاهرة: مصر. دار الفوائد ودار ابن رجب.
- 35- أبو غدة، عبد الستار. (د. ت). **بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي.** القاهرة: مصر. دار الأقصى.
- 36- أبو فارس. (1994). **أحكام اللحوم المستوردة.** ط:2. عمان: الأردن. دار العدوي.
- 37- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى. (1984). **مسند أبي يعلى الموصلي.** ط:1. دمشق: سورية. دار المأمون للتراث للإمام التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد.
- 38- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. (د. ت). **الآثار.** بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغاني.
- 39- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (1999). **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول.** ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

- 40- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1974). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مصر. دار السعادة.
- 41- الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412). المفردات في غريب القرآن. ط:1. دمشق: سورية. بيروت: لبنان. دار القلم، الدار الشامية. تحقيق: صفوان عدنان الداودي.
- 42- الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد. (د. ت). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي
- 43- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (د. ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر. دار الكتب العربية الكبرى. و(2000). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- 44- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (1332). المنتقى شرح الموطأ. ط:1. مطبعة السعادة.
- 45- باشا البغدادي، إسماعيل. (1951م). هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إستانبول. طبع بعناية وكالة المعارف، بتصوير إحياء التراث العربي.
- 46- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري. (1950). حاشية البجيرمي على شرح المنهج. مطبعة الحلبي.
- 47- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1989). الأدب المفرد. ط:3. بيروت: لبنان. دار البشائر الإسلامية. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. و(1999). الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. ط:2. الرياض. دار النشر: مكتبة دار السلام.
- 48- بدر، عفت عبد اللطيف. (1997). الأخلاقيات في التقنية الحديثة لتحسين الإنتاج النباتي والحيواني. القاهرة: مصر. اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة.
- 49- البزار، أبو بكر محمد بن عمرو بن عبد الخالق. (1990). مسند البزار (البحر الزخار). بيروت. المدينة. نشر مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
- 50- بسيوني، سعيد أبو الفتوح. (1988). الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية. ط:1. المنصورة: مصر. دار الوفاء للطباعة.
- 51- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1981). المطلع على أبواب المقنع. بيروت: لبنان. المكتب الإسلامي تحقيق: محمد بشير الإدلبي.
- 52- البغدادي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. (1994). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دمشق: سورية. دار الخير. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.
- 53- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. (2000). معالم التنزيل في تفسير القرآن. ط:1. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- 54- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1390). الروض المربع شرح زاد المستقنع. مكتبة الرياض

- الحديثة. و(1402). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: لبنان. دار الفكر. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. و(1996). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. ط:2. بيروت: لبنان. عالم الكتب.
- 55- البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط:4. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.
- 56- البياضوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1418). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ط:1. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- 57- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1410). شعب الإيمان. ط:1. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. و(1994). السنن الكبرى. مكتبة ابن باز. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 58- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. (د.ت). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- 59- التفتازاني، سعد الدين مسعود. (د.ت). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.
- 60- توفيق، رنيم أحمد. (2004). التغذية دليلاً كاملاً. ط:2. الأردن: عمان. دار الأهلية للنشر.
- 61- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. (2002). الكشف والبيان. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي.
- 62- الجاحظ، عمرو بن بحر. (1968). البيان والتبيين. ط:1. بيروت: لبنان. دار صعب. تحقيق: فوزي عطوي.
- 63- الجدلي، عفاف، وحميدة، هناء. (2003). المواد المضافة، الإيجابيات والسلبيات. مجموعة النيل العربية.
- 64- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405). التعريفات. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي. تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- 65- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر. (1405). أحكام القرآن. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- 66- جمعة، علي. (2001). المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ط:2. القاهرة: مصر. دار السلام.
- 67- الجمل، عبد الباسط. (1999). الهندسة الوراثية وأبحاث السرطان. ط:1. دار الندى.
- 68- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين. (2005). مختصر خليل. ط:1. القاهرة: مصر. دار الحديث. تحقيق: أحمد جاد.
- 69- الجندي، محمد ممتاز. (1410). حفظ وتصنيع الأطعمة. ط:2. دار المعارف.
- 70- جولي، مصطفى قره. (2005). موسوعة الغذاء والتغذية. ط:1. دمشق: سوريا. دار الفكر.

- 71- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997). البرهان في أصول الفقه. ط:1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
- 72- الجيزاني، محمد. (1426). فقه النوازل. ط:1. الدمام: السعودية. دار ابن الجوزي.
- 73- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله. (1411). المستدرک علی الصحیحین. ط:1. بيروت: لبنان. دار العلمية. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 74- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. (د. ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل. بيروت: لبنان. دار المعرفة. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- 75- الحصري، أحمد (1986). السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي.
- 76- الحصكفي، محمد بن علي الحصني. (2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- 77- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن. (1398). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط:2). بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 78- حماد، نزيه. (1425). المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. ط:3. دمشق: سورية. دار القلم.
- 79- الحموي، أحمد بن محمد. (1985). غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 80- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن. (1415). لباب التأويل في معاني التنزيل. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد علي شاهين.
- 81- الخزاعي، علي بن محمد بن مسعود. (1985). تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات. بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي. تحقيق: إحسان عباس.
- 82- الخزاعي، محمود شمس الدين أمير. (2001). أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 83- الخطابي، أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (1932). معالم السنن. ط:1. حلب: سورية. المطبعة العلمية.
- 84- الخياط، عبد العزيز. (1972). المجتمع المتكافل في الإسلام. مكتبة الأقصى ومؤسسة الرسالة.
- 85- الدارقطني، علي بن محمد أبو الحسن. (1386). سنن الدارقطني. بيروت: لبنان. دار المعرفة. تحقيق: عبد الله هاشم يمان.
- 86- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. (1407). سنن الدارمي. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي. تحقيق: فواز أحمد أزمري، خالد السبع العلمي.
- 87- داود، مصطفى حسام، والصعيد، عماد، وعقل، أحمد. (2000). مبادئ الاقتصاد الكلي. عمان: الأردن. دار ميسرة للنشر والتوزيع.

- 88- الداودي، أحمد بن محمد. (1997م). طبقات المفسرين. ط:1. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
- 89- الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الصغير على أقرب المسالك. مصر. دار المعارف.
- 90- الدريني، فتحي. (1414). بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط:1. مؤسسة الرسالة. و(2008). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الإسلامي. ط:3. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.
- 91- الدسوقي، شمس الدين. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصر. المطبعة الأميرية ببولاق.
- 92- الدغمي، محمد رakan. (د.ت). الغذاء لكل فم في الإسلام. القاهرة: مصر. دار المعارف.
- 93- دندش، نزار أحمد. (2001). المرشد في الغذاء. ط:1. بيروت: لبنان. دار المؤلف.
- 94- الذهبي، محمد بن أحمد. (1417هـ). سير أعلام النبلاء. ط:11. بيروت. مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. و**ميزان الاعتدال**. بيروت: لبنان. دار المعرفة. تحقيق: محمد علي البجاوي.
- 95- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1417). تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. ط:1. بيروت: لبنان. دار البشائر الإسلامية. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- 96- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي. (1421). مفاتيح الغيب. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. و(1147). المحصول في أصول الفقه. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 97- الربيعي، عباس حسين منير. (2016). مدخل إلى علم الوراثة. ط:1. عمان: الأردن. الدار المنهجية.
- 98- رزق، هاني وآخرون. (1418). الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق. ط:1. بيروت: لبنان. دار الفكر المعاصر.
- 99- رضا، محمد رشيد. (1999). تفسير المنار. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 100- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 101- الزامل، عبد المحسن بن عبد الكريم. (2001). رسالة في القواعد الفقهية. ط:1. الرياض: المملكة العربية السعودية. دار أطلس الخضراء. اعتنى بها وخرّج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقریز.
- 102- زبير، محمد عمر. (د.ت). دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- 103- الزحيلي، محمد. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط:1. دمشق: سورية. دار الفكر. و(2009). موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ط:1. دمشق: سورية. دار المكتبي.
- 104- الزحيلي، وهبة. (1997). أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء. ط:1. دمشق: سورية. دار المكتبي. و**الوسيط في أصول الفقه**. منشورات جامعة دمشق.
- 105- الزرعي، محمد بن أبي بكر. (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. القاهرة: مصر. القاهرة:

- مصر. مطبعة المدني. تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- 106- الزرقا، مصطفى. (2001). شرح القواعد الفقهية. ط:6. دمشق: سورية. دار القلم.
- 107- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (1411). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. أيضاً: ط:1. القاهرة: مصر. مكتبة الثقافة الدينية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- 108- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (2002). شرح الزركشي على مختصر الخرقى. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- 109- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1405). المنثور في القواعد. ط:2. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- 110- الزركلي، خير الدين. (1980م). الأعلام. ط:5. دار العلم للملايين.
- 111- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1407). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط:3. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي.
- 112- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي. (1357). نصب الراية لأحاديث الهداية. مصر. دار الحديث. تحقيق: محمد يوسف النُبوري.
- 113- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: مصر. دار الكتاب الإسلامي.
- 114- الساعد، علي كامل يوسف. (2007). المواد المضافة للأغذية، استعمالاتها وإيجابياتها وسلبياتها. ط:2. الرياض: السعودية. النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود.
- 115- السباعي، مصطفى. (1999). من روائع حضارتنا. ط:1. بيروت: لبنان. دار الوراق، بيروت.
- 116- السبتي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط:2. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- 117- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي البيضاوي. ط:3. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- 118- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ت). المبسوط. بيروت: لبنان. دار المعرفة. وأصول السرخسي. ط:2. بيروت: لبنان. عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار الكتب العلمية. حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية.
- 119- السريتي. (2000). الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامية). الإسكندرية: مصر. الناشر دار الجامعة الجديدة.
- 120- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1410). رسالة في القواعد الفقهية. مكتب ابن الجوزي.

- 121- السيد، ليلى عبد الفتاح. (د. ت). دراسة تحليلية لبعض المنتجات الغذائية والصيدلانية للكشف عن دهن الخنزير في الأغذية.
- 122- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (2003). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت، صيدا. المكتبة العصرية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. و(د. ت). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 123- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (1994). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. ط: 2. المكتب الإسلامي.
- 124- الشاطبي، أبو إسحاق. (د. ت). الموافقات في أصول الشريعة. ط: 1. بيروت، صيدا. المكتبة العصرية. تحقيق: محمد عبد القادر الفضيلي. و(1997). الاعتصام. ط: 1. بيروت: لبنان. دار المعرفة. علق عليه وخرّج أحاديثه: محمود طعمه حلبى.
- 125- الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). الأم. ط: 2. دار الفكر.
- 126- الشربيني، محمد الخطيب. (د. ت). مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج. بيروت: لبنان. دار الفكر. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: لبنان. دار الفكر. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- 127- الشريف، محمد الأمين. القحطاني، حسن آل سرحان. (1416). احذر المواد الكيماوية في غذائك. ط: 1. دار المؤلف.
- 128- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (د. ت). فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير. بيروت: لبنان. دار الفكر. و(1993). نيل الأوطار. ط: 1. مصر. دار الحديث. تحقيق: عصام الدين الصبابي.
- 129- الشوم، محمد قاسم. (2011). زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث. ط: 1. دمشق: سورية. دار النوادر.
- 130- الشيباني، محمد بن الحسن. (1400). الكسب. ط: 1. دمشق: سورية. عبد الهادي حصروني تحقيق: د. سهيل زكار.
- 131- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند. (1991). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. دار الفكر.
- 132- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 133- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (2001). الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع. ط: 1. السعودية. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 134- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (د. ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.
- 135- الصدر، محمد باقر. (1987). اقتصادنا. ط: 2. بيروت: لبنان. دار التعارف.

- 136- صقر، محمد فتحي. (1988). تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مصر. الرسالة.
- 137- الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام. (1403). المصنف. ط:2. بيروت: لبنان. المكتب الإسلامي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 138- الضرير، محمد الأمين. (1990). الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. ط:2. بيروت: لبنان. دار الجيل.
- 139- طبارة، عبد الفتاح. (1977). الخطايا في الإسلام. ط:3. بيروت: لبنان. دار العلم للملايين.
- 140- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (د.ت) المعجم الكبير. ط:2. الموصل: العراق. مكتبة الزهراء. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. و(1415). المعجم الأوسط. القاهرة: مصر. دار الحرمين. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- 141- الطبري، محمد بن جرير بن خالد. (1405). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط:5. بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 142- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن. (1417). الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف. ط:4. مؤسسة الجريسي. و(2005). الاستنساخ دراسة فقهية. ط:1. الرياض: السعودية. مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 143- العاصي، عقيل حسين. (د.ت). الهندسة الوراثية. منشورات جامعة تكريت. كلية العلوم. المرحلة الرابعة.
- 144- عبد السلام، محمد السيد. (1990). الأمن الغذائي للوطن العربي. الكويت. عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. بإشراف: أحمد مشاري العدوان.
- 145- عبد العال، أحمد. (1997). التكافل الاجتماعي في الإسلام. الشركة العربية.
- 146- عبد العال، زيدان السيد. (1997). التكنولوجيا الحيوية وآفاق القرن الحادي والعشرين. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف.
- 147- عبد العزيز، محمد كمال. (2002). ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا. مصر. مكتبة ابن سينا.
- 148- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور. (د.ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. دار الفكر.
- 149- العروسي، حسين بن محمد. (1998). التلوث الغذائي. (ط:1). مصر. دار المكتبة الخضراء.
- 150- عساف، أحمد محمد. (1986). الحلال والحرام في الإسلام. ط:6. بيروت: لبنان. دار إحياء العلوم.
- 151- عسكر، أحمد عبد المنعم، حتحوت، محمد حافظ. (1988). الغذاء بين المرض وتلوث البيئة. ط. 1. الدار العربية.
- 152- العطار، حسن. (د.ت). حاشية العطار على جمع الجوامع. على شرح الجلال المحلي على جمع

- الجوامع للإمام السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب والهامش تقارير الشيخ: محمد علي بن حسين المالكي. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 153- العظیم آبادي، محمد شمس الحق. (1411). عون المعبود بشرح سنن أبي داود. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 154- عمر، محمد عبد الحليم. (د. ت). المنهج الإسلامي في الإنتاج.
- 155- العيادي، أحمد صبحي. (1999). الأمن الغذائي في الإسلام. عمان: الأردن. دار النفائس.
- 156- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. و(2000). البنية في شرح الهداية. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
- 157- الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد (1983). التسهيل لعلوم التنزيل. ط: 4. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي، لبنان.
- 158- الغزالي، محمد بن محمد. (1995). المستصفى من علم الأصول. ط: 1. بيروت: لبنان. دار صادر. طبعة مصححة ومفهرسة باعتماد: الدكتور محمد يوسف نجم. وإحياء علوم الدين. بيروت: لبنان. دار المعرفة.
- 159- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر. (1410/1989م). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. ط: 1. الرياض. دار الرفاعي. القاهرة. دار هجر. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.
- 160- غنيم، سمير عبد العزيز. (1416). التسمم الغذائي الحاد والتسمم طويل المدى. ط: 2. بيروت: لبنان. دار الجيل.
- 161- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم. (د. ت). اللباب في شرح الكتاب. بيروت: لبنان. المكتبة العلمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 162- الفراء، محمد علي. (1990). مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي. الكويت. عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. بإشراف: أحمد مشاري العدوان.
- 163- الفنجري. (د. ت). الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول. طبع وزارة الأوقاف.
- 164- الفوزان، صالح بن عبد الله. (1988). الأطعمة وأحكام الصيد. ط: 1. الرياض: السعودية. مكتبة المعارف.
- 165- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (2007). الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق. بيروت، صيدا. المكتبة العصرية. تحقيق: د. عبد الحميد هنداي. و(1994). الذخيرة. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي. تحقيق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة. و(د. ت). تنقيح الفصول في اختصار المحصول. القاهرة: مصر. المكتبة الأزهرية للتراث المالكي، حققه ووثقه: محمد عبد الرحمن الشاغول.
- 166- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964). الجامع

لأحكام القرآن الكريم. ط:2. القاهرة: مصر. دار الكتب المصرية. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

- 167- قعدان، زيدان عبد الفتاح. (1990). **منهج الاقتصاد في القرآن**. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية.
- 168- القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد. (1995). **حاشية قليوبي وعميرة**. بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 169- القيسي، كامل صكر (2008). **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**. ط:1. دبي: الإمارات المتحدة. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث.
- 170- الكاساني، أبي بكر بن مسعود. (1982). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط: 2، بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي.
- 171- الكشناوي، حسن بن عبد الله. (1397). **أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"**. ط: 3. بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 172- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (1998). **الكليات**. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- 173- لجنة مكوّنة من علماء. (د. ت). **مجلة الأحكام العدلية**. الطبعة مصورة عن طبعة قديمة. كراتشي: باكستان. كرخن تجارت كتب آرام باغ.
- 174- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د. ت). **الحاوي الكبير**. بيروت: لبنان. دار الفكر. و(د.ت). **النكت والعيون**. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- 175- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د. ت). **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 176- المبيض، محمد أحمد (2005). **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**. ط:1. القاهرة: مصر. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.
- 177- محاسنة، إحسان. (1997). **العلوم الحياتية**. دار الشروق الأردن.
- 178- المحجوبي، عبد الله بن مسعود (د. ت). **التفقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح**، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح.
- 179- المحلي، جلال شمس الدين محمد بن أحمد على متن جمع الجوامع. (د. ت). **حاشية البناني على متن جمع الجوامع وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني**، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، طبعة جديدة مشكولة ومصححة ومنقحة. دار الفكر.
- 180- محمد، محمد عبد الحميد. (1424). **أضرار الغذاء والتغذية**. ط:2. مصر. دار النشر للجامعات.
- 181- محمد، واصل. (1987). **تغذية الإنسان**. ط:1. القاهرة: مصر. دار المعارف.
- 182- المخادمي، عبد القادر. (د. ت). **الأزمة الغذائية العالمية**. ط:1. القاهرة: مصر. دار الفجر.
- 183- المراغي، عبد الله مصطفى. (1394هـ). **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. ط:2. بيروت. الناشر: محمد أمين دمج وشركاه.

- 184- المرادوي، علي بن سليمان. (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد حامد الفقي.
- 185- مرشدي، علاء الدين. (د. ت). الإنسان والتسمم الغذائي. الرياض: السعودية. دار المريخ.
- 186- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د. ت). الهداية شرح البداية. المكتبة الإسلامية.
- 187- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (1990). مختصر المزني. بيروت: لبنان. دار المعرفة.
- 188- مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري. (د. ت). صحيح مسلم. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 189- مصباح، غياث، وسفر، عادل. (1992). المواد المضافة للأغذية. ط: 1. جامعة دمشق.
- 190- المصري، عبد السمیع. (1983). مقومات الاقتصاد الإسلامي. ط: 3. مكتبة وهبة. (د. ت). نظرات في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مصر. دار الطباعة والنشر الإسلامية.
- 191- المصلح، عبد الله بن عبد العزيز وآخرون. (2008). الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. ط: 1. دار جیاد.
- 192- معارج، محمد عبد المحسن. (1999). مقدمة في الهندسة الوراثية. ط: 1.
- 193- المعتزلي، محمد بن علي بن الطيب البصري. (د. ت). المعتمد في أصول الفقه. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. قدّم له وضبطه: الشيخ خليل الميس.
- 194- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. (2003). العدة شرح العمدة. القاهرة: مصر. دار الحديث.
- 195- المقري، أحمد بن محمد بن علي. (د. ت). المصباح المنير. بيروت: لبنان. المكتبة العصرية. دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- 196- المناوي، عبد الرؤوف. (1995). فيض القدير بشرح الجامع الصغير. ط: 2. مصر. المكتبة التجارية الكبرى.
- 197- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (1417). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- 198- منصور، سليم. (2004). الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. ط: 1. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.
- 199- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 200- ميدني، نجاح. (د. ت). دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. (د. ط).
- 201- النبهان، محمد فاروق. (د. ت). أبحاث في الاقتصاد الإسلامي. ط: 1. الشركة المتحدة.
- 202- النحاس، أحمد بن محمد. (1409). معاني القرآن. ط: 1. مكة المكرمة. جامعة أم القرى. تحقيق: محمد علي الصابوني.

- 203- الندوي، علي أحمد. (2000). القواعد الفقهية. ط:5. دمشق: سورية. دار القلم، دمشق: سوية. قدم له: الشيخ مصطفى الزرقا.
- 204- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1986). سنن النسائي (المجتبى). ط:2، حلب: سوريا. مكتب المطبوعات الإسلامية. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. و(1991). السنن الكبرى. ط:1. دار الكتب العلمية. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البذاري، سيد كسوري حسن.
- 205- النسفي، عبد الله بن أحمد. (د.ت). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
- 206- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). تهذيب الأسماء واللغات. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. و(د.ت). المجموع شرح المذهب. ط:2. جدة: السعودية. الإرشاد. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. و(د.ت). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. و(1392). شرح النووي على صحيح مسلم. ط:2. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. و(2005). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. ط:1. بيروت: لبنان. دار الفكر. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض.
- 207- الهيتمي، علي بن أبي بكر. (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: لبنان. دار الفكر تحقيق: عبد الله محمد درويش.
- 208- يوسف، كمال عبد العزيز. تطبيقات الهندسة الوراثية في الصناعات الغذائية.
- 209- يوسف، يوسف إبراهيم. (2000). النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه. ط:4. الرسالة الدولية. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد.

- القواميس والمعاجم

- 1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1399). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- 2- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب. ط:1. بيروت: لبنان. دار صادر.
- 3- أبو حبيب، سعدي. (1988). القاموس الفقهي. ط:2. دمشق: سوريا. دار الفكر.
- 4- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة. ط:1. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد عوض مرعب.
- 5- حماد، نزيه. (2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط: 1. دمشق: سورية. دار القلم.
- 6- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (د.ت). معجم البلدان. بيروت: لبنان. دار الفكر.
- 7- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1987). مختار الصحاح. مكتبة لبنان. إخراج: دائرة المعجم في مكتبة لبنان.
- 8- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (د.ت). تاج العروس. دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحققين.

- 9- الزيات، إبراهيم مصطفى، عبد القادر، حامد، النجار، محمد. (د. ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- 10- صديق، محمد فهمي، عبد القادر، محمد أحمد. (1993). معجم الصناعات الغذائية والتغذية. القاهرة: مصر. دار العربية للنشر والتوزيع.
- 11- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د. ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: مصر. دار الفضيلة.
- 12- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د. ت). القاموس المحيط. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.
- 13- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (1998). الكليات. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

- الرسائل العلمية

- 1- أبو كراوي حسن محمد عثمان، عبد الرحمن (2013). الأمن الغذائي في السنة النبوية. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- 2- أوزين، زين العابدين (2011). النوازل في الأشربة. رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية.
- 3- الباحثين، يعقوب عبد الوهاب. (1972). رفع الحرج. أطروحة دكتوراة. كلية الشريعة والقانون في الأزهر.
- 4- بالخير، سهيلة (2015). الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر.
- 5- البطانية محمد أحمد، إبراهيم (1994). الإسلام والمشكلة الاقتصادية. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- 6- بلحاشي، زليخة (2007). التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. أطروحة دكتوراة، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر.
- 7- الحارثي، بدرية (2011). النوازل في الأطعمة. رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
- 8- الخزايلة، رائد (2001). الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- 9- الدبك، لينا (2009). مشكلة الغذاء وعلاجها دراسة قرآنية. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 10- الشوك، رباب (2010). التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي، الأسباب والآثار. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- 11- طوش، عيسى بن ناصر (2005). مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها.

أطروحة دكتوراة، جامعة قسنطينة، الجزائر.

12- قصوري، ريم (2012). الأمن الغذائي والتنمية المستدامة -حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة.

13- القضاة، معن (1996). منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

14- المكاشفي، أحمد (2010). دور الزراعة المطرية في الحد من الفجوة الغذائية بمحلية كوستي-ولاية النيل الأبيض- السودان في الفترة ما بين 1975م-2008، أطروحة دكتوراة، جامعة الخرطوم، السودان.

15- ميدني، نجاح (2008). آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج خضر، بانتة، الجزائر.

- المؤتمرات والندوات والجهات الرسمية

- 1- أبو غردة، عبد الواحد، (2014، 23-24 نوفمبر). مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة حسبية بن بو علي بالشلف، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.
- 2- بودري، شريف. (2014، 23-24 نوفمبر). متطلبات ترقية ودعم الصناعات الغذائية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في الدول العربية. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي التاسع بعنوان: استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، الشلف، الجزائر.
- 3- الجندي، أحمد رجائي. (1995 مايو). المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الثامنة.
- 4- الجندي، أحمد رجائي، العوضي، عبد الله. (1995 مايو). مشكلة استخدام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الثامنة.
- 5- دراسة تحليلية تقييمية لآثار استخدام المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي. المنظمة العربية للتنمية الزراعية الخرطوم، جامعة الدول العربية، 2010.
- 6- دراسة سياسات ونظم توزيع الغذاء وانعكاساتها على الأمن الغذائي. المنظمة العربية للتنمية الزراعية. الخرطوم 2006.
- 7- الدستور الغذائي. برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- 8- الزغبى، سميرة. (2006). أوضاع الأمن الغذائي في سورية. ورقة عمل، مقدمة إلى المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، نيسان.
- 9- صديق الطيب، منير محمد. (2008). المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي. بحث مقدم إلى الندوة العلمية [قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية]. مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 10- الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر- الواقع والمأمول. الملتقى الدولي التاسع.
- 11- عمارة، عزة إبراهيم وآخرون. (2009). الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المصرية في ضوء أهم المتغيرات المعاصرة. بحث مقدم إلى مؤتمر نحو وضع سياسات جديدة للنهوض بالقطاع الزراعي في مصر، جامعة القاهرة، مصر.
- 12- فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. جمادى الآخرة/1419/ فتوى (34).
- 13- فضيلة، عاقل. (2015، 18-20 ديسمبر). التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صورته. بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس.
- 14- المركز الوطني للمعلومات اليمنى. مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، اليمن 2005.

- 15- مسند، مصطفى محمد (2013 9-10 أيلول). دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي "تجربة ديوان الزكاة في السودان". قدم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF). النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، استنبول.
- 16- المغازي، محمد، خضر، حسن (1984). استراتيجية الأمن الغذائي على الصعيد العربي. بحث مقدم إلى الندوة الثانية لأفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين مصر والأردن.
- 17- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.
- 18- منظمة الصحة العالمية (2015). يوم الصحة العالمي، ملف حملة.
- 19- المواصفة القياسية الخليجية الأغذية الحلال. الجزء الأول: الاشتراطات العامة، إعداد اللجنة الفنية الخليجية لقطاع مواصفات المنتجات الغذائية والزراعية 11/12-مارس/2008 الكويت.
- 20- الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء، 1418هـ.
- 21- الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الدار البيضاء، حزيران 1997
- 22- الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة في الكويت، 1419هـ/1995م.
- 23- الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، أيار/ 1995.
- 24- الهواري، محمد. (15 مايو). الطعام والشراب بين الحلال والحرام. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

- الأبحاث المحكمة

- 1- أبو هريرة، عاطف. (2021، يناير). القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء. مج: 20، عدد: 1، بحث محكم، مقدم إلى مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية.
- 2- إدريس، عبد الفتاح محمود (2006). الهندسة الوراثية من منظور إسلامي. مج: 36، عدد: (126). بحث محكم، مقدم إلى مجلة إدارة الشؤون الدينية السعودية.
- 3- الأمن الغذائي العربي ودور القطاع الزراعي في تحقيقه. العدد: 15. بحث محكم. مقدم إلى مجلة الزراعة، دمشق.
- 4- جلاله، مبروك علي. (2014) السكان والغذاء "الواقع والآفاق". مج: 4، عدد: 16. بحث مقدم إلى مجلة الجامعة.
- 5- الحجازي، المرسي السيد. (2004-1425). الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية. مج: 17، عدد: 2. بحث محكم. مقدم إلى مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي.
- 6- حسن، أحمد. (2006). التسعير في الفقه الإسلامي. مج: 22، عدد: 1. بحث محكم. مقدم إلى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- 7- حماد، حمزة عبد الكريم. (2017-1438). ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وعناصره. بحث محكم. مقدم إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي.

- 8- الحوراني، ياسر عبد الكريم. (2017). معيّار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة. بحث محكم مقدم إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي.
- 9- خير الله، محمد خليل. (2016). تصنيع الغذاء في ضوء الضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية. عدد: 12. بحث محكم، مقدم إلى مجلة العلوم الإسلامية.
- 10- الدروبي، رانية. (2008). واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية. بحث محكم. مقدم إلى مجلة جامعة دمشق.
- 11- ذياب، علي فرحان. (2008). الأمن الغذائي الذاتي في العراق متى يتحقق الأسباب والمشاكل، الحلول. مج: 15، عدد: 4. بحث محكم. مقدم إلى مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية.
- 12- الزرقا، محمد أنس. (1991). قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي. مج: 1، عدد: 2. بحث محكم. مقدم إلى مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي. المملكة المتحدة، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي.
- 13- سعيد، أحمد سعيد. (2011). أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي (الاقتصاد الزراعي العربي واقعاً طبيعياً وبشراً). مج: 27، عدد: 3-4. بحث محكم. مقدم إلى مجلة جامعة دمشق.
- 14- سلاطنية، بلقاسم، عرعور، مليكة. (2009). معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده. عدد: 5. بحث محكم مقدم إلى مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
- 15- شايب، محمد، مبارك، نعيمة. (2014، شتاء) الأمن الغذائي وإشكالية ارتفاع قائمة الأسعار. عدد: 65. بحث محكم. مقدم إلى مجلة بحوث اقتصادية عربية.
- 16- الشلش، محمد. (2010، شباط) منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة. عدد: 19. بحث محكم. مقدم إلى مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات.
- 17- العساف، عدنان، الرفاعي، جميلة. (2009-1430). الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية "دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة". مج: 5، عدد: 3/أ. بحث محكم، مقدم إلى المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
- 18- عكاشة، أحمد خالد. (2013). نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي. مج: 21، عدد: 1. بحث محكم. مقدم إلى مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية.
- 19- القيسي، إبراهيم. حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي. 4 (3/26). بحث محكم. مقدم إلى مجلة الجامعة الإسلامية.
- 20- اللوح، عبد السلام، عنبر، محمود. (2009). علاج مشكلة الفقر "دراسة قرآنية موضوعية". مج: 17، عدد: 1. بحث محكم، مقدم إلى مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية.
- 21- مضحي، عبد الله علي وآخرون. (2012). الاكتفاء الذاتي والعجز الغذائي لمحاصيل الحبوب الرئيسية في بعض الأقطار العربية للمدة (2005-2015). عدد: 43. بحث محكم، مقدم إلى مجلة العلوم الزراعية العراقية.
- 22- منصور، محمد. (2017). وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام. عدد: 20. بحث محكم، مقدم

- المقالات ومواقع الشبكة العنكبوتية

1- الآثار السلبية التي تسببها مواد تعبئة الأغذية وتغليفها على الصحة العامة، مقتطفات من بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع التالي:

<http://www.plastics4arab.com/forum/showthread.php?t=21055>

2- الأمم المتحدة-السكان <http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/population>

3- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مقال على الشبكة العنكبوتية: <https://specialis.bayt.com>

4- صحة الغذاء وسلامته. مقال على الشبكة العنكبوتية: <https://mawdoo3.com>

5- عبد اللطيف، حنان رجائي (2011.1). نيسان) ارتفاع أسعار الغذاء وتأثيراته في المنطقة العربية، الأهرام

الرقمي. <https://www.ahramonline.org/>

6- كريمة، أحمد. توازن النظام الكوني. بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alseassah.com\AtricleView\tabid\59\smid\438\ArticleID\78986\Default.aspx>

7- خلافة، عبداللوي مقال سورة يوسف واستراتيجية الأمن الغذائي:

<http://www.sora.coil/articale.php?id=40097>

8- المضافات الغذائية بين الخطورة والضرورة: مقال منشور على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.bab.com/articles/full-article.cfm?id=2569>

9- ندوة حول أغذية حلال في سورية منعقدة بتاريخ: 2009/8/11. ينظر الموقع الآتي:

<http://www.orats.online/index.php?d=21&id=51048>

10- الوسطية الإسلامية في الغذاء والتغذية، مقال منشور على الشبكة على موقع طريق الإيمان

<http://www.imanway.com/vb/showthead.php?t=11000&page=1>

11- ينظر: بحث للدكتورة آمال بشماوي بعنوان مخاطر صحية على الموقع التالي:

<http://www.alseassah.com\AtricleView\tabid\59\smid\438\ArticleID\78986\Default.aspx>

Summary

This study aims to set specific, fixed and flexible legal standards for food safety and availability. And maintaining the appropriateness between the price of food products and the purchasing power of consumers in all circumstances. Also, suggesting some suitable future solutions to solve the problems that related to food and attempting to evaluate them. In addition to, knowing how to deal with food industries and what goes into it, and all things about imported products. Besides, what is its origin whether it is permissible or forbidden. The study found that the application of food security standards leads to providing food and to ensure its legal and healthy integrity. The state has an obligatory effective role to ensure the application of these standards.

Key words: Food security, Standards, Halal, Agricultural investment.



Syrian Arab Republic
University of Damascus

Faculty of Sharia

Department of Islamic jurisprudence
and its principles

Food Security Standards in Islamic Jurisprudence and Their Impact on Recent Developments

(An applied fundamental study)

A thesis prepared for obtaining a doctorate degree in
Islamic jurisprudence and its principles.

By

Asmaa Ghayath Haddad

supervisor

Mohammad Hassan Awad

Assistant Profesor at Damascus Univesity of Sharia

2022